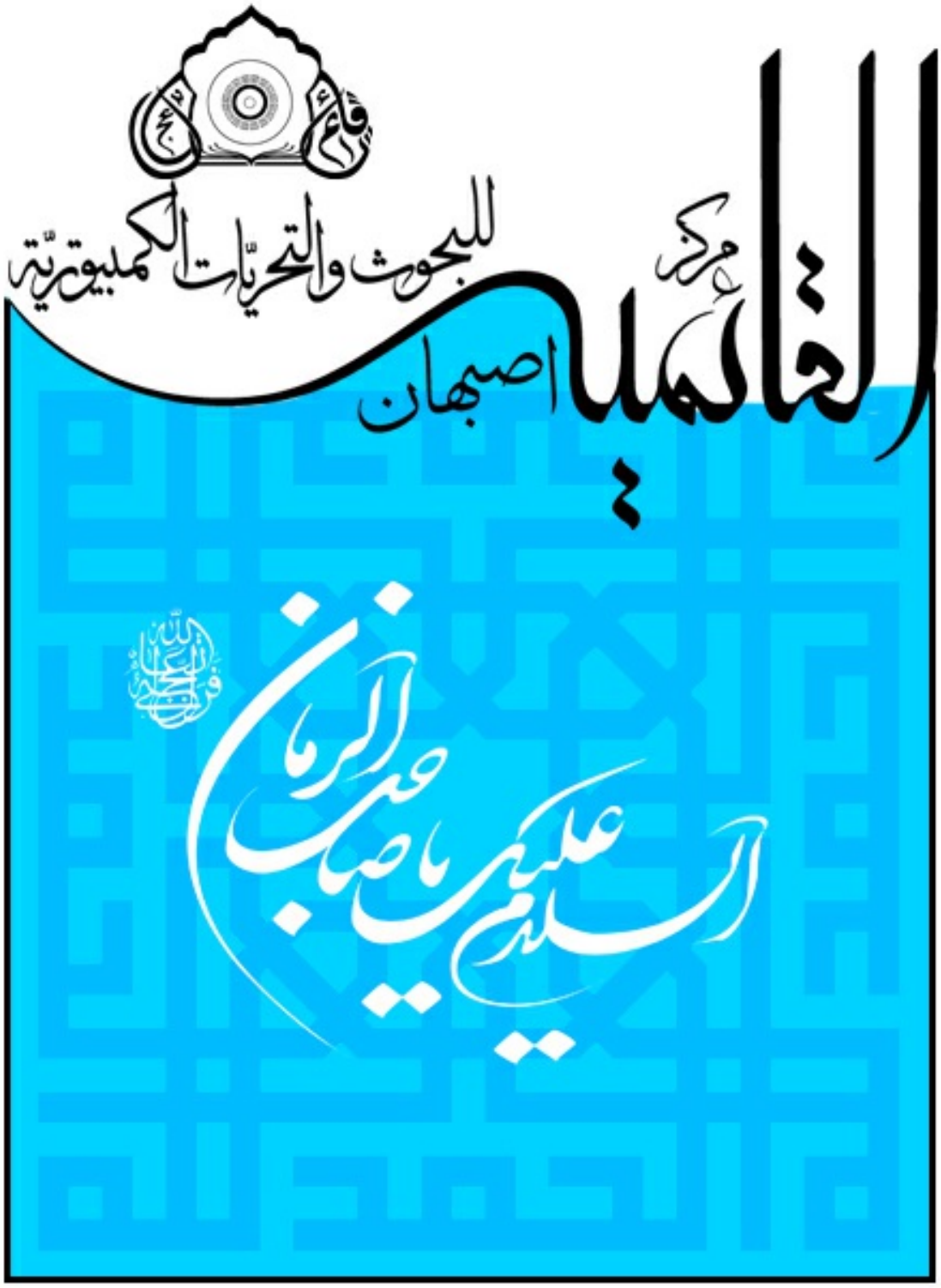

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

عیون المسائل

میر محمد باقر بن محمد حسینی استرآبادی

محقق داماد

بسم الله الرحمن الرحیم

عیون المسائل

کاتب:

میرمحمد باقربن محمد حسینی استرآبادی (محقق داماد)

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

عیون المسائل ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

[المقدمه] ----- ۱۲

المسأله الاولی فی نبذه فاذّه ممّا یتعلّق به احکام الوضوء الصّحیح ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

فهناک مقامان ----- ۱۴

امّا الاوّل و هو نفی صحّه الحقیقه ----- ۱۴

و امّا المقام الثّانی و هو تعیین المجاز فی هذا الاطلاق بالحمل علی الشّرطیّه ----- ۱۷

اشاره یشترط ما یجب من الطّواف بالوضوء ----- ۲۰

قاعده منطوق انّما الاعمال بالنیّات ----- ۲۱

تنبیه معنی القربه المأمور بها فی الکتاب الکریم المحثوث علیها فی السّنّه الشّریفه ----- ۲۵

فروع ----- ۲۸

الاوّل لا یجوز الوضوء لفارغ الذّمّه عن واجب مشروط برفع الحدث قبل الوقت بنیّه الوجوب ----- ۲۸

الثّانی هل تصحّ طهاره من علیه واجب مشروط بها و لیس فی قصده ان یفعله ----- ۲۸

الثّالث لو دخل الوقت فی اثناء المندوبه فالاقوی الاستیناف بنیّه الوجوب ----- ۲۸

الرّابع لو نوی قبل الوقت ما یستحبّ لکماله الوضوء کالطّواف المندوب ----- ۲۸

الخامس لو جمع بین الواجب و النّدب فی وضوء واحد ----- ۳۰

السّادس لو شکّ فی دخول الوقت بنی علی الاصل و نوی الندب ----- ۳۱

السّابع لو توضّأ علی انّه تجدید للوضوء الواجب ندبا فتبیّن سبق الحدث او فساد الاوّل ----- ۳۱

الثّامن لو شکّ فی الحدث بعد یقین الطّهاره الواجبه او فی شی ء من افعالها ----- ۳۲

التّاسع نیّه الوضوء المجدّد کنیّه الصّلاه المعاده ----- ۳۲

العاشر لو نوی رفع حدث واقع بعینه ارتفعت جمله الاحداث ----- ۳۴

الحادی عشر هل یستحب تداخل الاسباب فی الطّهارات المستحبّات ----- ۳۴

الثّانی عشر ذکر الاصحاب انّ فی نیّه الوضوء للنّوم نظرا ---- ۳۵
افصاح لا یختلجنّ وهمک انّ قول النّبی العین وکاء السّه فمن نام فلیتوضّأ ---- ۳۶
المسأله الثّانیه لو احدث المتیمّم من الجنابه حدثا اصغر انتقض تیمّمه اجماعا ---- ۴۲
اشاره ---- ۴۲
لنا علی ذلک دلایل من وجوه متعدّده ---- ۴۲
الاوّل انّ رفع الحدث و استباحه العباده المشروطه بالطّهاره کالصّلاه مفهومان متساوقان ---- ۴۲
الدّلیل الثّانی انّ مقتضی البدلیّه المحکوم بها فی الکتاب و السّنّه ترتّب اثار المبدل منه علی البدل ---- ۴۴
الثالث انّ رفع الحدث مطلقا سواء اخذ بمعنی نفس السّبب او بمعنی النّجاسه الوهمیّه المسبّبه عنه ---- ۴۵
الرّابع قوله تعالی مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ ---- ۴۶
الخامس قول رسول اللّٰه ص الصّعید طهور المسلم ---- ۴۶
السّادس قول مولانا امیر المؤمنین صلّی اللّٰه علیه و آله لا وضوء من موطإ ---- ۴۶
السّابع قول النّبیّ صلّی اللّٰه علیه و آله و سلّم لأبی ذرّ یا ابا ذر یکفیک الصّعید عشر سنین ---- ۴۸
فصل احتجّ العلّامه فی المختلف علی قول الاکثر بأنّه بعد التّیمّم جنب فلا یجب علیه الوضوء ---- ۴۹
تبیان قال شیخنا المحقّق الشّهید فی قواعده ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱
فروع ---- ۵۴
الاوّل لو احدث الجنب المتیمّم حدثا اصغر و لم یجد ماء ---- ۵۴
الثّانی لو نوی المتیمّم الاستباحه المطلقه لا المغیّاه بطل ---- ۵۴
الثّالث لو کان المکلّف متیمّما من حدث یوجب الطّهارتین ---- ۵۴
الرّابع المتیمّم یستحقّ منذور الصّدقه علی من لیس بمحدث عندنا ---- ۵۴
الخامس یتقوّی علی ما اخترناه وجوب التیمّم لصوم الجنب مع عدم التّمکّن من الغسل ---- ۵۴
السّادس یتعیّن عندنا القول بأنّه یستباح بالتّیمّم کلّما یستباح بالطّهاره المائیّه ---- ۵۵
السّابع المتیمّم من الجنابه اذا صار ذا الاصغر تبقی له اباحه دخول المساجد و قراءه العزائم ---- ۵۶
الثّامن لو قلنا بوجوب الغسل لنفسه و ظنّ المکلّف موته قبل ادراک وقت المشروط ---- ۵۶
التّاسع مقتضی الاجماع المذکور عدم انعقاد التّیمّم قبل الوقت فرضا ---- ۵۶
العاشر لو تیمّم قبل الوقت لفائته فرضا او لنافله نفلا فدخل الوقت کفاه ---- ۵۷

الحادی عشر هل یستحبّ تجدید التّیمّم بحسب الصّلوات فیه وجه لیس ببعید ---- ۵۷
الثّانی عشر یستحبّ التّیمّم بدلا عن الوضوء او الغسل فی کلّ موضع یستحبّ احدهما ---- ۵۷
الثّالث عشر الاصحّ عندی وفاقا لأکثر الاصحاب استحباب التّیمّم لصلاه الجنازه مع وجود الماء ---- ۵۷
الرّابع عشر المحدث اذا نوی بتیمّمه استباحه واحد من المشروطات بالطّهاره ---- ۵۷
الخامس عشر لو تیمّم الصّبیّ ثمّ بلغ ---- ۵۸
السّادس عشر هل ینتقض التّیمّم بمجرّد وجدان الماء او بمضیّ زمان یسع فعل الطّهاره یرجّح الاوّل ---- ۵۸
السّابع عشر اذا وجد المتیمّم الماء فی أثناء الصّلاه و حکمنا بالإتمام مع وجود الماء ---- ۵۹
الثّامن عشر لو کانت هذه الصّلاه نافله حکم الشّیخ بصحّه تلک النّافله ---- ۵۹
التّاسع عشر لو یمّم المیّت بدلا عن الغسل ---- ۶۰
العشرون التّیمّم الّذی لا تنوی فیه البدلیّه ---- ۶۰
فروع ---- ۶۰
الأول هل الاغتسال تحت المطر الغزیر و المیزاب شبه الارتماس فی الماء ---- ۶۰
الثّانی مورد الخبر فی اجزاء الارتماس غسل الجنابه ---- ۶۲
الثّالث جمیع البدن فی الارتماس کعضو واحد فی التّرتیب ---- ۶۲
الرّابع ربّما یقال یجب فی الارتماس استحضار النّیّه فعلا إلی اخر الغسل ---- ۶۲
الخامس لا ریب انّ التّرتیب افضل ---- ۶۳
السّادس المشهور انّه لا یجب الترتیب فی نفس العضو و ان وجب بین الاعضاء ---- ۶۳
السّابع المفصل المحسوس من الجانبین فالاولی غسل الحدّ المشترک معهما ---- ۶۴
الثّامن لو تخلّل حدث اصغر فی اثناء الغسل المرتّب ---- ۶۴
التّاسع لو وقع الاصغر من المرتمس ---- ۶۷
العاشر ایقاع الاصغر فی اثناء الغسل اختیارا لیس بحرام علی قولی الاتمام و الوضوء و الاکتفاء بالإتمام قطعا ---- ۶۷
الحادی عشر حریم الخلاف الدّائر بینهم غسل الجنابه ---- ۶۷
الثّانی عشر لا یجب الدّلک عندنا و ینبغی امرار الماء بالید علی العکن ---- ۶۹
الثّالث عشر لا یستحبّ تجدید الغسل للأصل و الاقتصار علی مورد النّص فی تجدید الوضوء ---- ۶۹
الرّابع عشر اجزاء غسل الجنابه عن الوضوء اجماعیّ ---- ۶۹
الخامس عشر لو توضّأ المغتسل من الجنابه غیر معتقد للشّرعیّه علی الوجوب و لا علی النّدب ---- ۷۲

السّادس عشر تحريم الوضوء فى الاثناء كتحريمه بعد الفراغ ---- ۷۲
السّابع عشر لا يختصّ استحباب غسل اليدين قبل الغسل بالمرتّب بل يعمّه المرتمس على الاظهر ---- ۷۲
المسأله الثّالثه من تفرّداتنا معشر الطّائفه المحقّه و الفرقه النّاجيه وجوب التّرتيب بين الاعضاء فى الغسل ---- ۷۳
اشاره ---- ۷۳
تفصله فيها تبصره من يرى وجوب الغسل لنفسه لا يرتاب فى وجوبه للصّلاه ايضا ---- ۷۶
فائده يجب بالجنابه الغسل على الكافر و لا يجبّه الاسلام بل يصحّحه ---- ۷۷
تذييل لا يختصّ غسل الجمعه بآتيها و لا يقدّم على الفجر اختيارا ---- ۷۹
ختامه حظّ السّالک من الغسل مضافا إلى حظّ العابد منه ---- ۸۰
المسأله الرّابعه من المتقرّر انّ نيّه الايتمام واجبه على المأموم ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
ثمّ لهذه المسأله فى تضاعيف الفقه جزئيّات شتّى ---- ۸۶
الاوّل استحباب الاستنجاء بالماء فى غير المتعدّى ---- ۸۶
الثانى اذا كان هناک ماء مطلق ليس يكفى للوضوء ---- ۸۶
الثّالث المشهور بين الاصحاب جواز ايقاع نيّه الوضوء و الغسل عند غسل اليدين ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
نكات ---- ۸۸
الاولى هل الافضل ايقاع النّيّه فى وقتها المتضيّق ---- ۸۸
الثّانيه لو أوقع النّيّه فى اوّل وقتها المتّسع اثيب ---- ۸۸
الثّالثه هل الاستياک و التّسميه من سنن الوضوء الجائز ايقاع النّيّه عندها ---- ۸۸
الرّابعه التّسميه من مستحبّات الوضوء اجماعا ---- ۸۹
الخامسه لو نسى التّسميه فى الابتداء فالاقرب تداركها فى الاثناء ---- ۸۹
السّادسه الظّاهر تقديم الاستياک على غسل اليدين ---- ۸۹
السّابعه روايه علىّ بن جعفر عن اخيه مولانا الكاظم ع تدلّ على جواز الاعتياض بالمسبّحه ---- ۹۰
الثّامنه يستحبّ تمرين الصّبى على الاستياک ---- ۹۱
التّاسعه لو لم يوقع نيّه الوضوء الّا فى وقتها المتضيّق ---- ۹۱
العاشره يتصوّر فى غسل اليدين الاحكام الخمسه بأسرها ---- ۹۱

الحادیه عشر المشهور اشتراط استحباب غسل الیدین ---- ۹۱
الثانیه عشر قال جدّی القمقام اعلی اللّه مقامه لمّا کان ادخال جزء من الرّأس فی غسل الوجه واجبا من باب المقدّمه ---- ۹۳
الرّابع مذهب الاکثر استحباب الجهر بالبسمله فی الاخفاتیّه مطلقا ---- ۹۳
اشاره ---- ۹۳
ذنابه فیها فواید ---- ۹۵
الاولی ما ذهب الیه الاکثر هو المختار عندی فسواء فی ذلک الحمد و السّوره و الاولیان و الاخریان ---- ۹۵
الثّانیه قال بعض الاصحاب اقلّ الجهر اسماع القریب تحقیقا او تقدیرا و حدّ الاخفات اسماع نفسه کذلک ---- ۹۶
الثّالثه جاهل الحکم کجاهل الاصل معذور فی الجهر و الإخفات ---- ۹۶
الرابعه أوجب الشّیخ ابو علی ابن الشّیخ الأعظم التّعوّذ للأمر به ---- ۹۶
الخامسه الاصحّ استحباب الجهر بالقنوت مطلقا فی الجهریّه و الاخفاتیّه ---- ۹۸
السّادسه التّعویل علی الذّائع بین الاصحاب من وجوب الجهر فی الصّبح و الاولیین من العشاءین و الاخفات فی البواقی ---- ۹۸
السّابعه اجمع علماؤنا علی اجزاء التّسبیحات بدل الحمد اختیارا فی الاخیرتین من الظّهرین ---- ۹۹
تنبیهات ---- ۱۰۰
احدها هناک روایتان لم یقل بمضمونهما من الاصحاب ---- ۱۰۰
و ثانیها هل نسیان القراءه فی الأوّلتین منشا لتعیین الفاتحه ---- ۱۰۱
و ثالثها اختلف فی المفاضله بین القراءه و التّسبیح ---- ۱۰۱
و رابعها هل التّسبیح افضل مع نسیان القراءه فی الاولیین ام القراءه ---- ۱۰۲
و خامسها یجوز القراءه فی احدی الاخیرتین و التّسبیح فی أخراهما ---- ۱۰۲
و سادسها لیس فیها بسمله وجوبا لأنّها جزء من القراءه فقط ---- ۱۰۲
و سابعها الاقرب انّه اذا شرع فی احدهما فلیس له ترکه و العدول إلی الاخر ---- ۱۰۲
و ثامنها الذائع بین الاصحاب انّه لا یستحبّ الزّیاده علی اثنا عشره تسبیحه ---- ۱۰۳
و تاسعها الاقوی اعتبار وجوب الترتیب فی التّسبیح ---- ۱۰۳
و عاشرها یجب فیه الموالاه الواجبه فی القراءه و مراعاه الألفاظ العربیّه و الاعراب ---- ۱۰۳
و ثانی عشرها حکم التّسبیح حکم القراءه فی الوجوب و عدم الرّکنیّه ---- ۱۰۳
السّادس و لنذکر فیه بقیت ممّا رمنا إیراده ذکرا موجزا ---- ۱۰۳
فرعان ---- ۱۰۷

الاوّل اذا قراء بعض سوره فهل يبقى التخيير فيما بعدها بين اكمالها و بين قراءه سوره غيرها ---- ۱۰۷
الثانى لو كان رصديّا و استبان له حصول الكسف او اخبره عدل رصدىّ بالحصول ---- ۱۰۷
تنبيه وقوع الزّلزله سبب لوجوب الصّلاه و ليس زمانها وقتا لها ---- ۱۰۷
لحاقه اجمع علماؤنا على انّ النّداء المشروط به وجوب السّعى إلى صلاه الجمعه ---- ۱۰۹
فروع ---- ۱۱۱
الاوّل حضور الامام ع او من نصب من قبله او نائب الغيبه ---- ۱۱۱
الثّانى اذا تقدّم من له صلوح الامامه ---- ۱۱۲
الثّالث حكم العدد حكم حضور الامام فى الانعقاد ---- ۱۱۳
ختام غايه حظّ العابد من صلاه الجماعه جعل صلاته مع صلوات المجتمعين صفقه واحده ---- ۱۱۴
المسأله الخامسه قضيّه الاصل وجوب استحضار النّيه فعلا فى كلّ جزء من اجزاء العباده ---- ۱۱۵
تعريف مركز ---- ۱۱۹

عیون المسائل

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۲۳۰۴

امانت : امانت داده می شود

شماره کتابشناسی ملی : ع ۲۳۰۴

سرشناسه : محقق داماد، میرمحمد باقربن محمد حسینی استرآبادی (م. ۱۰۴۰ یا)۱۰۴۱

عنوان و نام پدیدآور : عیون المسائل[نسخه خطی]میرمحمد باقربن محمد حسینی استرآبادی محقق داماد

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه: "سبحانک اللهم انی للسان هذه الذمه المخدجه ان یوازی حقوق نعمک بالحمد"

انجام نسخه: "فالجاعل یجعل سنخ جوهر الماهیه و یفعل نفس ذاتها فینتزع منها الوجود"

: معرفی کتاب: بحث و بررسی استدلالی ۵ مسئله فقهی است با توضیح و تفصیل پیرامون متفرعات هر مسئله/مسئله مورد بحث عبارتند از: ۱- فی نبذه مما یتعلق باحکام الوضو ص. ۲۴- حدث المتیمم من الجنابه حدثا اصغرا ص. ۳۲۴- وجوب الترتیب بین الاعضاآ فی الغسل ص. ۴۳۹- نیه الائتمام علی الماموم ص. ۵۵۴- وجوب استحضار النیه

مشخصات ظاهری : برگ: ۸۰، سطر ۱۵، اندازه سطور ۱۳۵X۸۰، قطع ۱۹۵X۱۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

خط: نسخ

تزئینات جلد: تیماج زرشکی، یک لایه، عطف تیماج زرشکی الحاقی

تزئینات متن: عناوین و سرفصلها با مرکب قرمز، روی پاره ای از کلمات با مرکب قرمز خطکشی شده

حواشی اوراق نسخه: نسخه در حواشی تصحیح شده

مهرها و تملک و غیره: برگ اول ممهور به مهر مالکیت "عبده ابن حسن محمد" - ظهر برگ اول دعائی مروی از حضرت علی(ع) در دفع بلا و نصرت بر دشمنان، در برگ ۲ مطالبی در ترجمه مولف کتاب بهمراه یادداشتی در وقف کتاب در سال ۱۲۳۸ بر طلاب علوم دینیه توسط محمد حسن قزوینی و یادداشت مالکیت عمادالدین مازندرانی بهمراه مهر بیضوی مالکیت، مطالبی کوتاه در شرح لغات متن با استفاده از کتاب صحاح در حواشی بعضی اوراق

نوشته شده

فرسودگی، ناقص بودن صفحات: در بعضی اوراق و در اوراق دیگر محل عناوین خالی از نوشته، لبه های بالایی بعضی از اوراق موریانه خوردگی دارد

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : منابع دیده شده: الذریعه (۳۸۲/۱۵)، ف. مرعشی ()۳۰/۱۵

شماره بازیابی : ۱۱۴۱-۵۰۳،ع/۴

[المقدمه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و من جناب فضلك الاستيفاق و الاستيزاع يا عليم يا حكيم سبحانك اللّهمّ أنّى للسان هذه الذّمه المخدجه ان يوازى حقوق نعمك بالحمد و حمدى لنعمائك من اسطع ما بلج و ارعج من فضلك علىّ و كيف لبيان هذه اللّهجه الممرجه ان يدانى قطوف كرمك بالشّكر و شكرى لآلائك من المع ما لمع و التمع من طولك لدىّ خصّص افضل صلواتك و اجزل بركاتك بأكمل من بلّغ عنك و دعى إليك و اكرم من هدى إلى سبيلك و دلّ عليك حبيبك و رسولك سيّدنا

عيون المسائل، ص: ۵

و نبيّنا محمّد و عترته الاطيبين و حامّته الاقربين مواضع سرّك و حمله كتابك و تراجمه وحيك و مجالى نورك و حفظه دينك و السنه أمرك و نهيك و بعد فيقول احوج المربوبين إلى الرّبّ الغنىّ محمّد بن محمّد يلقب باقر الداماد الحسينىّ ختم اللّه له بالحسنى انّى مذ مصرت العلم و تمصّرت الحكمه و قد كنت ظفرت بما رويناه فيما رويناه عن موالينا المعصومين و أئمّتنا الطّاهرين صلوات اللّه و تسليماته عليهم اجمعين من نصوصهم النّاصّه على انّ اشدّ اليتامى يتما حيث حثّ التّنزيل العزيز فى القرآن الكريم على برّهم و كفالتهم لانقطاعهم عن آبائهم يتيم انقطع عن امامه لا يقدر على الوصول اليه و لا يدرى

عيون المسائل، ص: ۶

كيف حكمه فيما يبتلى به من شرايع دينه و لا سيّما قول رسول اللّه صلّى

اللّه علیه و آله و سلّم فیما روته عنه سیّدتنا و مولاتنا الطّهره الطّاهره البتول سیّده النّساء درّه آل الرّسول صلوات اللّه علیها و علی ابیها و بعلها و بنیها ثمّ ینادی منادی ربّنا عزّ و جلّ أیّها الکافلون لأیتام آل محمّد النّاعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الّذین هم ائمّتهم هؤلاء تلامذتکم و الایتام الّذین کفلتموهم إلی اخر الحدیث و ذیله و قول سیّدنا الصّادق ابی عبد اللّه جعفر بن محمّد الباقر علیهما السّلام علماء شیعتنا مرابطون فی الثّغر الّذی یلی ابلیس و عفاریته إلی قوله علیه السّلام الا فمن انتصب لذلک من شیعتنا کان افضل ممّن

عیون المسائل، ص: ۷

جاهد الرّوم و التّرک و الخزر الف الف مرّه لأنّه یدفع عن ادیان محبّینا و ذاک یدفع عن ابدانهم و قول سیّدنا الرّضا ابی الحسن علیّ بن موسی علیهما السّلام فیدخل الجنّه مع فئام و فئام حتّی قال عشرا و هم الّذین اخذوا عنه علومه و اخذوا عمّن اخذ عنه إلی یوم القیمه مضافه إلی ما ورد و صحّ عنهم علیهم السّلام فی فضل اصطلام ظلمه الجهل و نکال اکتتام نور العلم هممت بإرشاد التّائهین و ازاحه اسقام النّفوس بإذاعه اسرار الحقّ و الیقین و ما زال و کدی ایضاح السّبل إلی عالم الملکوت بأنوار البراهین و اضاءه ظلمات القلوب بإشاعه الحقائق فی دقائق احکام الدّین الرّزین و حیث انّ دواهی الدّهر لا زالت تعوقنی

عیون المسائل، ص: ۸

مرّه بعد اولی و تلعب بی کرّه قبل اخری فربّما اختلست خلسه من العصر و اختطفت بضعه من العمر فنهجت إلی احصاف العلم القویم من الصّراط المستقیم و عرجت فی درج افلاک الحکمه الایمانیّه المتینه بالأفق المبین و

الان حيث اجبت عن مسائل سألت عنها فامليت على عصابه محفل الدّرس شطرا فائحا من زواهر الكلام و ألقيت إليهم قسطا صالحا من جواهر حصيفه النّظام طريفه الانتظام ألحّت علىّ عصبه من الاولاد الرّوحانيّه بالاقتراح كى اخرطها فى سمط صحيفه يتلون قوارع ألفاظها بروائع ارعاظها و يتدبّرون فى لوامع معانيها ببدائع مبانيها فها انا اضرب بعصا الفحص حجر القريحه فتنفجر منه اثنتا عشر عينا ليعلم كلّ

عيون المسائل، ص: ۹

اناس مشربهم صانها اللّه عن قوم هم فى متيهه الباطل واغلون فى غفله عن شريعه الحقّ لا يرجعون تخرج الكلمه من افواههم لا تعيها قلوبهم و هم لمقت الحقيقه يتعرّضون و اللّه ولىّ العلم و الحكمه به الاعتصام و منه العصمه

المسأله الاولى فى نبذه فاذّه ممّا يتعلّق به احكام الوضوء الصّحيح

اشاره

هو المشهور عند الاصحاب من استحباب الوضوء للصّلاه المندوبه و مسّ كتابه القرآن اذا لم يكن واجبا كما اذا توقّف عليه الاصلاح او جمع المتناثر و ربّما قال بعضهم بالوجوب و أورد جدّى المحقّق اعلى اللّه درجته فى شرح القواعد انّه لا يصحّ ان يعنى بإطلاق الوجوب هناك الّا المجاز تعبيرا به عن الاشتراط و تنزيلا له منزلته

عيون المسائل، ص: ۱۰

بناء على انّ شرط الشّى ء يضاهى الواجب فى انّه لا بدّ منه فى ذلك الشّى ء

فهناك مقامان

امّا الاوّل و هو نفى صحّه الحقيقه

فى هذا الاطلاق فلعلّك تقول انّ فيه اعضالا عويصا أ ليس له ان يروم ما هو احد الاحكام الخمسه بالمعنى المصطلح عليه تمسّكا بأنّ شرعيّه الصّلاه المندوبه مشروطه بالوضوء و فعلها من دونه حرام وفاقا و كلّ ما يحرم فعله فانّه يجب ضدّه العام و هو تركه بتّه فترك فعل المشروط من دون الوضوء الّذى هو شرطه واجب و انّما يتحقّق ذلك بترك المشروط و الشّرط او الاتيان بالشّرط فقط او بهما جميعا و من المستبين بقوّه ما تقرّر فى الاصول انّه كلّما وجب القدر المشترك بين افراد معيّنه

عيون المسائل، ص: ۱۲

كان كلّ من تلك الافراد واجبا تخييريّا و كلّ واجب مخيّر مهما اتى به فانّما يؤتى به على وجه الوجوب و لا يثلم فى ذلك جواز تركه بخصوصه بل هو معتبر فى الوجوب التّخييرىّ فلذلك تسمعهم يقولون انّه غير مدافع للاستحباب العينىّ فقد لزم ان الوضوء للصّلاه المندوبه و كذلك لمسّ كتابه القرآن المندوب واجبا ينوى فيه الوجوب كلّما يؤتى به و هو ما ريم بإطلاق الوجوب فنقول لك هذا الاشكالات المستصعب دفعها و لعلّ الفصيه عنه أنّ كون طبيعه مّا من الواجبات قدرا مشتركا بحسب التّحقّق بين

امور

معيّنه بحيث لا يتعدّى تحقّقها تحقّق واحد منها البتّه انّما يستوجب الوجوب التّخييرىّ اذا كانت

عيون المسائل، ص: ۱۳

تلك العلاقه من تلقاء وضع الشّارع حيث يجعل أمورا معيّنه فحسب افراد تلك الطّبيعه بحسب التّحقّق و ان احتمل فى تجويز العقل ان يكون هناك فرد اخر يتحقّق الطّبيعه بتحقّقه كما فى خصال الكفّاره لا اذا كانت هى لزوميّه طبيعيّه بحيث يحكم العقل بمجرّد لحاظ الطّبيعه و تلك الامور مع عزل النّظر عن حكم الشّرع انّ تحقّقها يستلزم تحقّق واحد منها لا بعينه و يمتنع من دون تحقّق شى ء منها اصلا فالمعتبر هناك من تلك العلاقه هى الوضعيّه الشّرعيّه بحيث يكون ذلك الاستلزام من جهه الشّرع فان أوهم انّه على مقتضى قاعده التّحسين و التّقبيح العقليّين لا تكون الاحكام مستنده إلى الشّرع بل مأخوذه منه فقط اريح بأنّ

عيون المسائل، ص: ۱۴

مناط الوجوب التّخييرى هو ذلك الرّبط الاستلزامىّ العقلىّ الكاشف عنه الشّرع على المعنى المأخوذ فى تلك القاعده أعنى الاستناد إلى جهه مرجّحه فى ذات الفعل لا- الرّبط اللّزومىّ العقلىّ على اصطلاح العلوم العقليّه اعنى امتناع الانفكاك بحسب حكم العقل بمجرّد لحاظ الحاشيتين فما رمناه هو انّه لا يكفى هناك مطلق الاستلزام بحسب التّحقّق و ان استند إلى الضّروره العقليّه بحيث لا- يسوغ عند العقل احتمال تحقّق الطّبيعه بنحو اخر بل لا بدّ من اللّزوم المستند إلى جهه مرجّحه فى ذات الطّبيعه الواجبه و ذوات تلك الامور يكشف الشّرع عنها و ان أمكن الانفكاك عند العقل بحسب لحاظ الطّرفين فلئن اعيد التّشكيك بأنّ على تقدير

عيون المسائل، ص: ۱۶

اللّزوم العقلىّ يمتنع تحقّق الطّبيعه نظرا إلى ذاتها مع انتفاء تلك الافراد رأسا فايقاع الفرد المنتشر ممّا لا يتمّ ايقاع الطّبيعه الّا

به و ما لا يتمّ الواجب المطلق الّا به فهو واجب فيكون ايقاع الفرد المنتشر واجبا و يلزم الوجوب التّخييرىّ اعيد الفحص و قيل فيرجع القول إلى ما تشبّث به الكعبىّ لحصر الاحكام فى الوجوب و الحرمه و هو قياس مغالطىّ ينحلّ بأنّ ما لا يتمّ الواجب المطلق الّا به هو ما يتقدّم على الواجب المطلق تقدّما بالذّات اعنى تقدّم الموقوف عليه على الموقوف سواء كان التّوقّف عقلا كما للمركّب على جزئه او مأخوذا من الشّرع و ان كان لجهه رابطه فى ذات الفعل كما للصّلاه على الطّهاره أو عاده كما لغسل المرفق على غسل جزء متقدّم

عيون المسائل، ص: ١٧

عليه و لا يشمل ذلك لازم الواجب فانّ اللّازم متاخّر بالذّات عن الملزوم و الواجب ما يذمّ تاركه من حيث هو تارك له بالذّات و تارك لازم الواجب انّما يتوجّه اليه الذمّ و العقاب بالعرض من حيث ترك الملزوم و من المقترّ مقرّه انّ ما بالعرض فمن جميع انحاء الاتّصافات انّما مفاده و معاده المجاز العقلىّ و تحقّق الفرد المنتشر انّما هو لازم لتحقّق الطّبيعه لا علّه لها بل يشبه ان يكون حقّ العلّيه هناك بالعكس أ ليس قد تحقّق فى مظانّه انّ الطّبيعه لا بشرط شى ء تتقدّم على الطّبيعه بشرط شى ء فاذن امتناع الانفكاك هناك لا يستلزم الوجوب التّخييرىّ فتثبّت و لا تتخبّط

و امّا المقام الثّانى و هو تعيين المجاز فى هذا الاطلاق بالحمل على الشّرطيّه

عيون المسائل، ص: ١٩

فنحن نقول انّ فيه مفحصا فقهيّا فانّه و ان لم يكن هناك مجاز من ارتكاب التّجوّز لكن من اطلق الوجوب على هذا القسم صرّح بأنّه لم يرم مجرّد الشّرطيّه بل معنى اخر سمّاه الوجوب غير المستقرّ و لعلّه اراد بذلك استيجاب تركه للعقاب على بعض الوجوه و ذلك اذا

کـان مع الاتیـان بالمشـروط نعم قـد یعبّر عن الشّـرطیّه بـالوجوب فی بعض الموادّ کما فی هیآت بعض المسـتحبّات و من ثمّ قال شیخنا المحقّق الشّـهید نوّر اللّه سرّه فی قواعده الاصل فی هیئت المستحبّ ان تکون مستحبّه لامتناع زیاده الوصف علی الاصل و قد خولف فی مواضع منها التّرتیب فی الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب و منها رفع الیدین بالتّکبیر فی جمیع تکبیرات الصّلاه

عیون المسائل، ص: ۲۰

و وصـفه المرتضـی بالوجوب و منها وجوب القعود فی النّافله او القیام تخییرا ان قلنا بعـدم جواز الاضـطجاع هـذا و ترتیب الاذان الوجوب بمعنی الشّرط و منها وجوب الطّهاره للصّلاه المندوبه و یسمّی الوجوب غیر المستقرّ انتهی بألفاظه و تحصیله علی ضرب مّـا مـن التّفصـیل انّ بعضـا ممّـا یشـترط بـه المسـتحبّات بحیـث اذا اتی بالمشـروط من دونه لم یتحقّـق حقیقه المشـروط لکنّه لم یسـتوجب ترتّب العقاب اصلا و هذا مثل ترتیب الاذان و القیام او القعود تخییرا فی النّافله و منه ما اذا ترک مع الاتیان بالمشروط منع من تحقّق المشروط و أوجب ترتّب العقاب و ذلک مثل الطّهاره بالنّسبه إلی الصّلاه المندوبه اتّفاقا و بالنّسبه إلی مسّ کتابه

عیون المسائل، ص: ۲۲

القرآن المسـتحبّ علی الاصـحّ فاذا اطلق الوجوب علی القسم الاوّل اریـد مجرّد الشّـرطیّه فانّه یضاهی الواجب فی انّه لا بدّ منه و لکن علی بعض الوجـوه ای فی تحقّـق المشـروط و ان اطلـق علی القسم الثّـانی ریم الوجـوب غیر المسـتقرّ و هو انّ ترکه یوجب العقاب و لکن علی بعض الوجوه ای مع الاتیان بالمشـروط فهو یضاهی الواجب فی ایجاب ترکه العقاب فهـذه المضاهاه اقوی و اتمّ فاذن قد استوی الفرق بین الوجوب بمعنی ما لا یحلّ ترکه فی

نفسه و بين الوجوب بمعنى ما لا بدّ منه فى عباده مّا و بمعنى ما لا تحلّ بدونه تلك العباده فاحتفظ به انّه بذلك لجدير تذكره تحريم مسّ خطّ المصحف الّا منسوخ التّلاوه منه لا منسوخ الحكم فقط

عيون المسائل، ص: ۲۴

و الحقّ به ابو الصّلاح اسم اللّه تعالى، على ذى الاصغر هو الاصحّ بالآيه و الرّوايه خلافا للمبسوط و السّرائر كما على ذى الاكبر بالاجماع و كذلك اسماء الانبياء عليهم السّلام و الائمّه عليهم السّلام خلافا للمنتهى و ان لم نعثر فيه على نصّ لأنّ للمسمّى حظّا من الاسم و وجوب التّوقير عامّ و المدّ و التّشديد و الهمزه محرّمه المسّ لكونها اجزاء جوهر اللّفظ دون الاعراب على الاظهر لكونه من حيّز الكيفيّات العارضه و من الامور المحدثه و تعتبر الحروف و الكلمات ممّا يحرم مسّه بنيّه الكاتب فيقبل اخباره بذلك و ما على الدّراهم و الدّنانير كما على غيره على الاقوى لأصاله عدم الفرق و لموثّقه عمّار بن موسى عن الصّادق عليه السّلام لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا

عيون المسائل، ص: ۲۶

عليه اسم اللّه تعالى و امّا روايه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام انّى لأوتى بالدّرهم فأخذه لجنب و خبر ابى الرّبيع عن الصّادق عليه السّلام فى الجنب يمسّ الدّراهم و فيها اسم اللّه او اسم رسوله قال لا بأس قلت اجد فيهما ما يعارضه أ ليس الاخذ غير ملزوم للمسّ و مسّ ما فيه الاسم غير مستلزم لمسّ الاسم و ما عليه القرآن او الاسم ليس يحرم مسّه عند اصحابنا خلافا للعامّه و لا يختصّ التّحريم بالكفّ ظاهرا و باطنا يعمّ جميع الاجزاء و اطرافها حتّى الوجه و اللّسان دون

السنّ و الشعر و اطراف الاظافير و يجب على الوليّ منع الصّبيّ من المسّ قبل الطّهاره على الاقرب فان تطهّر فوجهان من اباحه الصّلاه له و من عدم ارتفاع حدثه و المنع اولى

اشاره يشترط ما يجب من الطّواف بالوضوء

عيون المسائل، ص: ۲۷

لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الطّواف بالبيت صلاه و يتعذّر الحمل على الحقيقه فيتعيّن اقرب المجازات و هو الاتّحاد فى الاحكام و من جملتها الاشتراط بالطّهاره و ربّما يضمّ اليه قوله صلّى اللّه عليه و آله لا صلاه الّا بطهور على ان يكون كبرى القياس فينتج لا طواف الّا بطهور و يورد عليه انّ المفرد المحلّى باللّام لا يفيد العموم على المنصور لدى المحصّلين فلا يلزم الّا كون بعض الطّواف بالبيت صلاه فانّما اللّازم اشتراط الطّهاره فى ذلك البعض لا غير و ايضا صغرى القياس قضيّه مرسله و المرسله فى قوّه الجزئيّه على ما هو المقرّر فى صناعه الميزان و النّتيجه بعض الطّواف ليس الّا بطهور فيجاب بأنّ معرّف اسم الجنس تعريف جنس من

عيون المسائل، ص: ۲۸

الصّيغ الموضوعه للعموم عند فئه من المحقّقين فى الاصول و الحقّ على ما ذهب اليه بعض ائمّه التّحقيق من علماء العربيّه انّ اسم الجنس انّما وضعه للطّبيعه من حيث هى لا للفرد المنتشر و لا للحقيقه بشرط الوحده الذّهنيّه و اللّام انّما تعطى بالذّات و بحسب تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث هو ينطبق على كلّ فرد من افراده او من حيث ينطبق على بعض افراده بمعونه القرائن فالاستغراق و العهد قد يعرض لاستيجاب المقام او الاحتفاف بالقرائن الخارجه و المرسله على ما حقّقناه وفاقا لما حصّله الرّؤساء من قدماء

الميزانيّين انّما موضوعها الطّبيعه من حيث هى هى بلا زياده شرط و الطّبيعه من حيث هى هى تصلح للكليّه و الجزئيّه

عيون المسائل، ص: ۲۹

و الطّبيعيّه فالحكم الصّادق على موضوع المرسله يصحّ ان يسرى إلى كلّ منها فصدقه اعمّ من ان يكون بصدق المحمول على بعض الافراد الحقيقيّه او عليها استيعابا او على نفس الطّبيعه من حيث هى هى فالمرسله يستلزم مطلق الجزئيّه اعمّ من ان يكون الحكم فيها على الطّبيعه من حيث الانطباق على بعض الافراد الحقيقيّه اعنى الانواع و الاشخاص او بعض الافراد الاعتباريّه الّتى خصوصها بحسب الاعتبار لا الاخصّ يه التّناوليّه و انّما يتعيّن كلّ من الجزئيّتين باللّزوم للمرسله فى المقامات العلميّه باستحقاق المقام او بدليل يقتضيه و معلوم هناك عدم تعلّق القصد بحمل الصّلاه على بعض افراد الطّواف بخصوصه كيف و لو كان ذاك كان الحديث بمضمونه خارقا للإجماع المركّب اللّهمّ الّا ان يراد بذلك

عيون المسائل، ص: ۳۱

البعض جميع الافراد الواجبه فينصرف اللّزوم إلى حاصره محيطه تنتج المطلوب على انّه قد تقرّر فى مقرّه انّ مرسلات العلوم و الصّناعات محيطات و مطلقاتها ضروريّات فما ظنّك بمرسلات احاديث سيّد البشر و أوصيائه الطّاهرين صلوات اللّه عليه و عليهم اجمعين هذا و امّا الطّواف المندوب فالاصحّ انّه غير مشروط بالطّهاره و خصوص روايه محمّد بن مسلم و زراره و عبيد يدفع تمسّك العلّامه فى النّهايه مطابقا لأبى الصّلاح الحلبىّ بالعمومات

قاعده منطوق انّما الاعمال بالنيّات

و انّما لكلّ امرئ ما نوى يقتضى تمييز العمل عند المكلّف عن كلّ ما يشاركه فى جنسه او فى فصله او فى خواصّه او فى وجوهه و كيفيّاته او فى غاياته فالنّيّه تعتبر فى جميع العبادات

عيون المسائل، ص: ۳۲

اذا أمكن فعلها على وجهين و يجب

التّعرّض لجميع مشخّصات العباده و مميّزاتها عن ساير المشاركات فلا محاله يجب قصد جنس الفعل ثمّ فصوله و وجوهه كالوجوب و وجهه او النّدب و وجهه و كالاداء او القضاء فى الصّلاه ثمّ غاياته كالرّفع و الاستباحه فى الطّهاره ثمّ غايه الغايات اى الغايه الاخيره و هى القربه و لا يستحب الحكم فى النّظر المعرّف لوجوب معرفه اللّه تعالى فانّه عباده بل اوّل ما يجب من العبادات و لا تعتبر فيه النّيّه لعدم تحصيل المعرفه قبله فلا يجزى هناك اختلاف الوجوه المتصوّره فى ساير العبادات اذ هى انّما تحصل بعد لحاظ جناب الشّارع و امره و نهيه و لا فى اراده الطّاعه اعنى النّيّه فانّها عباده و لا تفتقر إلى نيّه وراء نفسها

عيون المسائل، ص: ۳۴

و الّا لتمادى الامر إلى لا نهايه و السرّ فيه انّ النّيّه مميّزه عن ساير الاعمال بعضها عن بعض و هى متميّزه عن ساير القصود بذاتها فلا يعوزها قصد آخر يميّزها عنها و هذا كما انّ المشخّص يشخّص الماهيّه و هو متشخّص بذاته و امّا ترك المحرّمات فانّه و ان كان واجبا و كذلك ترك المكروهات و ان كان مستحبّا الّا انّه لا تجب فيه النّيّه لسنا نعنى بذلك ترتّب الثّواب مع عدم النّيّه بل نعنى انّ الامتثال حاصل بدونها و ان كان استحقاق الثّواب بالتّرك يتوقّف على نيّه القربه و السّر انّ الغرض الاهمّ من هذه التّروك هجران تلك الاشياء ليستعدّ بذلك للعمل الصّالح و هذا الغرض يحصل بنفس التّرك بما هو ترك على أىّ وجه كان فالتّرك المقصود كانّه واحد

عيون المسائل، ص: ۳۵

لا يسع وجهين مختلفين و ان كان مطلق التّرك يتصوّر وقوعه على وجوه مختلفه و من

هـذا الباب الافعال الجاريه مجرى التّروک کغسل النّجاسه عن الثّوب و البـدن فانّه لمّا کان الغرض منها هجران النّجاسه و إماطتها جری مجری التّرک المحض فاذن تبیّن انّه یجب فی نیّه الوضوء قصد الفعل و وجهه اعنی الوجوب او النّدب او وجه الوجه اعنی کون الوجوب او النّدب مستندا إلی جهه مرجّحه فی نفس ذات الفعل مکشوفه بالشّرع مقرّبه فی الواجبات السّمعیّه من الواجبات العقلیّه الّتی هی بـذور السّعادات الابـدیّه و غـایه الفعـل اعنی الرّفع او الاسـتباحه و غایه الغایه الّتی هی الغایه الأخیره اعنی القربه فاعتبار هذه الامور فی النّیّه هو اصحّ الاقوال و اقواها و تفصیله

عیون المسائل، ص: ۳۶

علی اقوال تسعه الاوّل الاکتفاء بالقربه و ابتغاء وجه اللّه قاله الشّیخ فی النّهایه الثانی الاکتفاء برفع الحدث او استباحه فعل مشروط بالطّهاره و هو قوله فی المبسوط و لم یـذکر القربه و لعلّه لظهورها لا لما قاله العامّه انّ العباده لا تکون الّا قربه اذ تعیّن احد وجوه الشّی ء من دون معیّن یخصّصه و یعیّنه غیر معقول الثّالث اعتبار الاسـتباحه بخصوصـها و ینسب إلی السّیّد المرتضـی رضی اللّه تعـالی عنه الرّابع الاکتفـاء بـالقربه فـالوجه اختـاره المحقّق فی الشّـرائع و فی المعتبر التّصـریح بالقربه و احـدی الغایتین و لم یعتبر الوجه حکـاه عنه فی الـذّکری الخـامس الجمع بین القربه و الوجه و الرّفع و الاسـتباحه و هو قول ابی الصّلاح و ابن البرّاج و ابن حمزه و الرّاوندیّ

عیون المسائل، ص: ۳۸

السّادس الجمع بین الاربعه و بین الطّاعه للّه قاله ابن زهره السّابع اعتبار الوجه او وجه الوجه و الرّفع او الاسـتباحه و هو یستفاد من جمع المتفرّق من کلام ابن ادریس رحمه اللّه و لم

يذكر القربه و ادّعى الاجماع على اعتبار الرّفع او الاستباحه الثّامن اطلاق النّيّه و هو قول الجعفى و سلّار التّاسع اعتبار مجموع الوجه او وجه الوجه و احدى الغايتين من الرّفع و الاستباحه و الغايه الاخيره اعنى القربه و هو قول العلّامه رفع اللّه مقامه فى القواعد و جمع من الاصحاب و اختاره جدّى المحقّق اعلى اللّه قدره فى الشّرح و امّا اعتبار الطّاعه للّه مكان القربه فلم يقل به احد من الاصحاب و لا هو ممّا يلوح له وجه اصلا فانّ القربه حيث انّها فى حدّ نفسها كمال مطلق

عيون المسائل، ص: ۴۰

و سعاده محضه للعبد صحّ ان تكون هى الغايه الاخيره الّتى يقف عندها التّغيّى و طلب الغايه فتكون هى الغايه لنفسها بخلاف الطّاعه اذ يمكن ان تكون هى لنيل الثّواب مثلا او لمحض القربه فيتطرّق إليها ايضا تكثّر الوجوه و لا تتغيّر الّا باستناد إلى القربه فينتهى هناك المغاياه و القول التّاسع عندى هو الاصحّ الامتن فالقربه و الرّفع او الاستباحه قد دلّ عليهما الكتاب و السنّه و اعتبار المشخّص للفعل لإيقاعه على الوجه المأمور به شرعا و الوجه او وجهه مستفاد من الاخيرين و اعتبار الغايتين جميعا جمع بين المتساويين فى غير المعذور اتّفاقا و فى المعذور ايضا على التّحقيق كما ستعرف إن شاء اللّه تعالى أ ليس المراد برفع الحديث زوال المانع اعنى النّجاسه

عيون المسائل، ص: ۴۱

الحكميّه للتّوهّم حصولها فى البدن فانّ الحدث يقع عليها و على ما هى مسبّبه عنه من مبطلات الطّهاره باشتراك اللّفظ و المتعقّل رفعه اى زواله هو الاوّل دون الثّانى و مهما زال المانع ابيحت العباده لامتناع زوال الشّى ء مع بقاء مقتضاه و لمّا تحقّق الرّفع

بدون الاستباحه فی غسل الحائض ان قلنا یرفعه الاکبر فلانّه لیس یرفع طبیعه مطلق الحدث حتّی الاصغر و الجمع بین الطّاعه و القربه تجشّم بعید و لعلّک تقول مقتضی السّنه و اعتبار المشخّص هو التعرّض للوجه و وجه الوجه جمیعا فلم اکتفیتم بأحدهما فحسب أ لیس الوجوب او النّدب یتصوّر ان یکون علی الوجه المقرّر عند کافّه اهل العدل و التوحید من الامامیّه و المعتزله و ان یکون علی ما تزعمه الفئه

عیون المسائل، ص: ۴۲

الاشعریّه القدریّه فلا بدّ من اعتبار وجه الوجه ای السّبب الباعث علی ایجاب الواجب و ندب المندوب لیحصل التّعیّن فیقال لک وجه الوجه هو اعتبار فی نفس الوجوب او النّدب و تحصیل لأصل معناه لا امر زائد علیه کالاستباحه و القربه فان نویت اصل الوجوب او النّدب کان معناه المحصّل عندک علی الاجمال مغنیا عن التّعرّض لوجهه مرّه اخری علی التّفصیل و ان نویت وجهه کفاک لأنّه یستلزم نیّه الوجوب او النّدب لاشتماله علیه مع زیاده تحصیل لمعناه فکان هذا ابلغ کما قال جدّی المحقّق اعلی اللّه درجته فی شرح القواعد

تنبیه معنی القربه المأمور بها فی الکتاب الکریم المحثوث علیها فی السّنه الشّریفه

هو ابتغاء

عیون المسائل، ص: ۴۳

وجه اللّه سبحانه و الاخلاص ای فعل العباده خالصه للّه وحده و الاثر المترتّب هو الانخراط فی سلک المقرّبین المستغرقین فی مشاهده نور وجهه العظیم لا ما یتعرّفه الجمهور من القرب المشهور کما قال مولانا امیر المؤمنین صلوات اللّه و سلامه علیه فی خطبه یصف بها ربّه الاعلی مع کلّ شی ء لا بمقارنه و غیر کلّ شی ء لا بمزایله و عنه صلوات اللّه علیه و قد قال له ذعلب الیمانی بکسر الذّال المعجمه و تسکین العین المهمله و اللّام المکسوره هل رأیت ربّک یا امیر المؤمنین

فقال ع أ فأعبد ما لا ارى فقال و كيف تراه قال لا تدركه العيون بمشاهده العيان و لكن تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب من الاشياء غير ملاق بعيد غير مباين متكلّم

عيون المسائل، ص: ۴۴

بلا- رويّه مريد لا- بهمّه صانع لا- بجارحه لطيف لا- يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسّه رحيم لا يوصف بالرّقّه تعنو الوجوه لعظمته و تجل القلوب من مخافته و الغايات الّتى تداولها الاصحاب بالبحث عنها ثمان الاولى الريا و لا- يرتاب فى اخلالها بالإخلاص و تتحقّق بقصد مدح الرّائى إيّاه او التشبّب للانتفاع به او لدفع ضرره و فى العبادات المشوبه بالتقيّه اصل العباده تقع على وجه الاخلاص و ما فعل منها تقيّه فله اعتباران بالنّظر إلى اصله و هو قربه و بالنّظر إلى ما طرأ من استدفاع الضّرر و هو لازم لذلك فلا يقدح فى اعتباره و امّا احداث صلاه مثلا تقيّه فمن باب الرّياء قطعا الثّانيه قصد الثّواب او الخلاص

عيون المسائل، ص: ۴۵

من العقاب او قصدهما معا الثّالثه فعل العباده شكرا للنّعم و استجلابا للمزيد الرّابعه حياء من اللّه تعالى الخامسه حبّا للّه تعالى السّادسه تعظيما للّه تعالى و مهابه و انقيادا و اجابه السّابعه موافقه لإرادته و طاعه لأمره الثّامنه لكونه سبحانه اهلا للعباده و هذه الاخيره غايه لذاتها بخلاف ساير الغايات كالحبّ و الامتثال و الطّاعه و مجمع على كون العباده بها تقع صحيحه معتبره و هى اكمل مراتب الاخلاص و قد اشار إليها امير المؤمنين صلوات اللّه عليه بقوله ما عبدتّك طمعا فى جنّتك و لا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعباده فعبدتّك و غايه الثّواب و العقاب قد قطع الاصحاب

بأنّ قصدها

عيون المسائل، ص: ۴۶

منشأ لفساد العباده و كذلك الاستجلاب و أمّا الباقيه كالحبّ و المهابه و الطّاعه فقد اختلف فيها و الظّاهر انّها غير ضائره فى النّيّه وفاقا لقول شيخنا المحقّق الشّهيد رفعت درجاته فى قواعده لأنّ الغرض بها اللّه فى الجمله و نعم ما قال فى الذّكرى و يكفى عن الجميع قصد اللّه سبحانه الّذى هو غايه كلّ مقتصد ثمّ النّظر انّما هو فى التّعرّض لتلك الغايات فى النّيّه حين الفعل و امّا كون الطّمع و الرّجاء و الشّكر و الحياء بحيث تنبعث عنها العباده و من الاسباب الباعثه عليها و ان لم تدخل فى النيّه حين إيقاعها فلا كلام فى عدم استضرار صحّه العباده بها و لذلك اشتمل الكتاب و السّنّه على المرهّبات من الحدود و التّعزيرات و الذّمّ

عيون المسائل، ص: ۴۷

و الايعاد بالعقوبات و على المرغّبات من المدح و الثّناء فى العاجل و الجنّه و نعيمها فى الآجل الّا انّ تلك من درجات العابدين و درجه العارفين ارفع منها فزهد غير العارف يرجع إلى تجاره مّا كانّه يجرى مجرى تاجر يشترى بمتاع الدّنيا نعيم الآخره و عبادته إلى مواجره مّا كانّه يجرى مجرى اجير يعمل عاجلا ليستعيض عنه بأجره يأخذها اجلا و امّا العارف فحيث استيقن انّ قاطبه ما سوى اللّه سبحانه ماهيّات باطله و هويّات هالكه فى حدّ أنفسها فى الآزال و الآباد و لا حظّ لها من الحقّيّه الّا الاستناد إلى القيّوم الحقّ استناد المجعوليّه و المصنوعيّه لم يكن لغير اللّه تعالى فى نفسه وقع يتوصّل اليه بوسيله العباده

عيون المسائل، ص: ۴۸

و من ثمّه قيل المستحلّ توسيط الحقّ مرحوم من وجه فانّه لم يطعم لذّه البهجه فيستطعمها انّما معارفته

مع اللّذّات المخدجه فهو حنون إليها غافل عمّا وراءها فهذه محطّ درجه الاخلاص فهى روح العباده و الاسم الاعظم الّذى اذا دعى اللّه به اجاب و نسبتها إلى جمله العبادات نسبه الارواح إلى الاشباح فالعباده من دونها كاجساد الموتى

فروع

الاوّل لا يجوز الوضوء لفارغ الذّمّه عن واجب مشروط برفع الحدث قبل الوقت بنيّه الوجوب

الّا عند من يقول بوجوبه لنفسه كالغسل و قد احتمله العلّامه فى النّهايه و لا بعده بنيّه النّدب فلو نواه عمدا او غلطا بنى على اعتبار الوجه و عدمه و لو توضّأ مندوبا لصلاه مندوبه مثلا و لم يدخل الوقت فدخل

عيون المسائل، ص: ۴۹

صحّ به الفرض و كذلك الغسل المندوب للصّلاه المندوبه او ما يضاهيها عند كلّ من يقول بوجوبه لغيره

الثّانى هل تصحّ طهاره من عليه واجب مشروط بها و ليس فى قصده ان يفعله

حكم بالصّحّه فى الذّكرى و هو المنقول عن شيخنا فخر المحقّقين قدّس اللّه نفسه لأنّ الوجوب مستقرّ فى الذمّه و قد نوى استباحه الفعل قال فى فتاويه لو نوى استباحه الطّواف الواجب عليه و هو بالعراق مثلا صحّ لأنّ المطلوب بالطّهاره هو كون المشروط بحيث يباح له لو اراده و لنا فى ذلك تأمّل

الثّالث لو دخل الوقت فى اثناء المندوبه فالاقوى الاستيناف بنيّه الوجوب

لأنّ العباده الواحده لا تتبعّض بالوجوب و الاستحباب و لا تتّصف ايضا بهما جميعا بحسب اصل

عيون المسائل، ص: ۵۰

الشّرع و امّا انّ بعض المندوبات كالحجّ و الاعتكاف يجب بالشّروع فيه فليس يوجب انتقاض هذا الاصل و لأنّ دخول الوقت مع عدم ارتفاع الحدث يقتضى تعلّق الخطاب بفعل الطّهاره و يحتمل الاتمام بنيّه الوجوب لأصاله الصّحّه فيما مضى و العمل بمقتضى الخطاب فيما بقى و هو ضعيف و ربّما جوّز بناء ما بقى على ما مضى الوقوع النّيّه فى وقتها على الوجه المعتبر و هو اضعف و موضع فرض المسأله ما اذا لم يعلم تضيّق ما بقى إلى دخول الوقت عن فعل الطّهاره فان علم لم يصحّ قولا واحدا الّا عند من لم يعتبر الوجه

الرّابع لو نوى قبل الوقت ما يستحبّ لكماله الوضوء كالطّواف المندوب

و تلاوه القرآن و حمل المصحف و ساير افعال الحجّ و زياره

عيون المسائل، ص: ۵۱

القبور و غير ذلك من المعدودات حتّى النّوم قيل افاد رفع الحدث و اباحه جمله النّوافل و الفرائض بعد دخول الوقت لتوقّف الوقوع على وجه الكمال على رفع الحدث و هو اختيار العلّامه فى القواعد و المختلف و شيخنا الشّهيد فى الدّروس و الذّكرى و قيل بالمنع لأنّه لم ينو رفع الحدث و لا ما يتضمّنه و هو قول الشّيخ و ابن ادريس و اختاره شيخنا فخر المحقّقين فى الايضاح و توقّف بعضهم فيه و اليه ذهب العلّامه فى التّحرير و التّحقيق انّه ان رام وقوع الفعل على اكمل الوجوه كان فى قوّه قاصد رفع الحدث فتحصل له الاباحه المطلقه و ان قصد اصل الفعل او مجرّد كماله فى الجمله دون الاكمليّه الّتى هى قصيا المراتب لم يفد رفع

الحدث و لم يستوجب الاباحه و

كانّ عباره الذّكرى ملوّحه اليه حيث قال على الوجه الافضل

الخامس لو جمع بين الواجب و النّدب فى وضوء واحد

فقصد به وضوء الفريضه و وضوء التّلاوه مثلا- او فى غسل واحد فقصد به غسل الجنابه و غسل الجمعه مثلا فالاقوى البطلان لتصادم الوجهين و اختلاف الحيثيه التّعليليّه لا- يجدى فى اجتماع المتصادمين و الحيثيّه التّقييديّه غير متكثّره هناك و يحتمل الاجزاء لأنّ نيّه الوجوب هى المطابقه لشغل الذّمّه فتلغو نيّه النّدب و فيه وهن و ربّما يقال يقعان له لأنّ غايه وضوء الفريضه و غسل الجنابه رفع الحدث و غايه وضوء التّلاوه و غسل الجمعه الاكمليّه و النّظافه فهو كضمّ التّبرّد

عيون المسائل، ص: ۵۳

إلى التّقرّب ان قلنا بعدم البطلان فى الضّمائم الّتى هى من اللّوازم و الالتباس فيه ظاهر فانّ ما من اللّوازم على فرض القول بالصّحّه انّما هو تلك الغايه المقصوده لا الطّهاره المقصوده منها تلك فالواجب و المندوب متنافيان لا متلازمان و من هذا الباب جمع الوجوب و النّدب فى صلاه الجنازه اذا اجتمع من بلغ الستّ و من دونها و لو اقتصر على نيّه الوجوب اجزأ فى المقامين و منه داخل المسجد اذا صلّى الفريضه تتأدّى بها التّحيّه على احتمال و منه جمع المأموم بين تكبيره الاحرام و تكبيره الرّكوع اذا ادرك الامام هناك فكبّر ناويا بهما فقد حكم الشّيخ بالاجزاء و هو مرويّ و منه اذا صلّى الفريضه فى جماعه فانّه ينوى الوجوب

عيون المسائل، ص: ۵۴

فى الصّلاه من حيث هى صلاه و النّدب فيها من حيث هى جماعه سواء كان إماما او مؤتما و ان كان قد اختلف فى استحباب نيّه الامام للامامه فى الجماعه المستحبّه و الحيثيّه التّقييديّه هاهنا مختلفه فيتكثّر موصوف الوجوب و الاستحباب فلا يبقى اشكال و

لكن هناك تحقيق على طور آخر سيقرع سمعك إن شاء اللّه تعالى

السّادس لو شكّ فى دخول الوقت بنى على الاصل و نوى الندب

فلو تبيّن الـدّخول ففيه وجهان و لو ظنّ الـدّخول فنوى الوجوب فظهر مطابقه فان كان غير متمكّن من العلم اجزأ قولا واحدا و ان كان له طريق اليه ففيه الوجهان و البطلان اقوى و إلى مثله ذهب شيخنا فى الذّكرى و من هذا الباب لو ظنّ المسافر القدوم

عيون المسائل، ص: ۵۵

عـاده قبـل الزّوال فنوى ليلا ففى اجزائه لو وافق الوجهان و منه لو نوى الجنب بعـد الجنابه ثمّ اغتسل و منه لو نـذر يوم قـدوم زيد فظنّه فى الغد فنوى ليلا ففى وجوب الصّوم هناك وجهان ثمّ فى اجزاء هذه النّيه ان قلنا بالوجوب و منه لو ظنّ ضيق الوقت فتيمّم فرضا فان صادف التّضـيّق اجزا و كذلك ان صادف السّعه مع عدم التّمكّن من العلم و مع التمكّن الوجهان و منه لو ترك الطّلب فـتيمّم ثمّ ظهر عـدم المـاء و منه لو ظنّ ضـيق الوقت الّا عن العصـر فصـلّاها ثم تـبيّن السّـعه و قـد وقعت العصـر فى وقت الاـربع المختصّ بالظّهر من حيث انّه قد بقى بعد العصـر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انّها غير مجزيه فيعيد العصـر و يقضى الظّهر و يحتمل بعيدا الإجزاء

عيون المسائل، ص: ۵۶

لتعارضهما فكانّ العصر قد اقترضت من الظّهر وقتها و عوّضتها بوقت نفسها

السّابع لو توضّأ على انّه تجديد للوضوء الواجب ندبا فتبيّن سبق الحدث او فساد الاوّل

فالاـقوى عنـدى انّ المجـدّد لاـ ينهض بـالرّفع و هو مختار شـيخنا فى البيان و اليه ذهب جـدّى المحقّق اعلى اللّه مقامه فى شـرح القواعد و للشّـيخ و فريق من الاصحاب قول بالرّفع قوّاه فى الدّروس و فى قواعده و من هذا الباب لو اغفل لمعه فى الغسله الاولى فانغسلت فى الثّانيه لا تاثير لها فى الاستباحه قال شيخنا فخر المحقّقين فى الايضاح و لهذا

لا يصدق على مائها انّه مستعمل فى الوضوء و وجه الصّحّه انّها جزء من الوضوء لاشتماله عليها و لأنّها شرعت استظهارا على ما لم تنغسل فى

عيون المسائل، ص: ۵۷

الاولى كالوضوء المجدّد بالنّسبه إلى المبتدإ و فيه منع قوىّ و منه لو جلس للاستراحه فلمّا قام تبيّن انّه نسى سجده فالاقرب انّها تقوم مقام جلسه الفصل فيجب السّجود و لا يجب الجلوس قبله و منه لو قام عقيب هذه الجلسه إلى الخامسه سهوا و كانت بقدر التّشهّد فقد قال شيخنا فى قواعده الظاهر الإجزاء و صحّه الصّلاه لسبق نيّه الصّلاه المشتمله عليها و لنا فيه بحث فان استند إلى صحيحه جميل بن درّاج عن الصّادق عليه السّلام قيل هناك للكلام تفصيل لا يليق الّا بمقامه و امّا لو جلس بنيّه التّشهّد ثمّ ذكر ترك سجده فانّ هذه الجلسه تجزئه عن جلسه الفصل قطعا و ليس ذاك من هذا الباب لأنّ التّغاير هناك فى القصد إلى تعيين الواجب لا بالوجوب

عيون المسائل، ص: ۵۸

و النّدب

الثّامن لو شكّ فى الحدث بعد يقين الطّهاره الواجبه او فى شى ء من افعالها

بعد الانصراف فتوضّأ محتاطا به ان سوّغنا مثل هذا الاحتياط ثمّ ظهر الحدث او الخلل فالاقوى عدم الاجزاء لعدم الجزم فى النيّه و من هذا الباب لو ردّد نيّته بين الوجوب و الندب فصادف الوجوب و منه لو ظنّ شغل الذّمّه فتطهّر وجوبا ثمّ بان عدمه ففيه وجهان من امتثال التّكليف و من عدم مطابقته الواقع و الاقرب الصّحّه و كذلك لو ظنّ البراءه فتطهّر ندبا فتبيّن الشّغل فالعلّامه فى التّذكره جنح إلى الصّحّه

التّاسع نيّه الوضوء المجدّد كنيّه الصّلاه المعاده

و هل يستحبّ التّجديد لصلاه واحده اكثر من مرّه قال الصّدوق عروه

عيون المسائل، ص: ۵۹

الاسلام ابو جعفر بن بابويه رضى اللّه تعالى عنه المراد بقولهم و الثالث لا يوجر عليه التّجديد الثّالث و تمثّل بأنّه يستحبّ الاذان و الاقامه لكلّ صلاه من الظّهر و العصر و الاذان الثّالث بدعه و قال العلّامه فى المختلف ان اراد انّ التّجديد الثّالث لصلاه واحده فلم اقف فيه على نصّ و الّذى يستبين لى عدم الشّرعيّه وفاقا لشيخنا فى الذّكرى للأصل و لأدائه إلى الكثره المفرطه و يدلّ عليه ما رواه الشّيخ عن معاويه بن وهب و كذلك روايه صفوان و زراره عن ابى عبد اللّه عليه السّلام الوضوء مثنى مثنى اذا اريد بذلك التّجديد كما هو مسلك الصّدوق نوّر مرقده فى الفقيه و المروىّ عن فعل النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انّما هو التّجديد بحسب الصّلوات فرضا كانت او نفلا

و روايات الوضوء على الوضوء نور و من جدّد وضوء من غير حدث جدّد اللّه توبته من غير استغفار و الطّهر على الطّهر عشر حسنات انّما تعطى الاطلاق لا العموم و المطلق يحصل بحصول واحد من جزئياته بخلاف العامّ

و هل يستحبّ تجديده لمن لم يصلّ بالأوّل الاقرب ذلك و قطع به فى التّذكره لعموم مطلق التّجديد بالقياس إلى المتطهّرين و ان لم يكن له عموم بالقياس إلى افراده بل اطلاق فقط و يحتمل المنع لعدم نقل مثله على ما فى الذّكرى و هو بعيد

العاشر لو نوى رفع حدث واقع بعينه ارتفعت جمله الاحداث

بل طبيعه مطلق الحدث على الاطلاق الّا ان ينوى عدم رفع غيره فيبطل على الاقوى و ان تعدّدت اسباب الغسل فالاقرب انّه كذلك و فصّل بعض الاصحاب بتيّه الجنابه

عيون المسائل، ص: ۶۱

المجزئه و عدم اجزاء غيرها عنها لكونها اقوى و الاصل فيه انّ المرتفع ليس نفس الحدث كالبول و النّوم بل المنع من العباده المسبّب عنه و هو معنى واحد هو القدر المشترك بين الجميع و الخصوصيّات ملغاه و لا يشترط التعرّض لها فاذا تعرّض للإضافه إلى سبب بخصوصه لغت الاضافه إلى خصوص السّبب و ارتفع الجميع بل القدر المشترك و هذا يسمّى تداخل لو نوى استباحه صلاه بعينها فرضا كانت او نفلا و امّا ان نوى عدم استباحه غيرها فالاقوى البطلان للتّأديه إلى التّناقض خلافا للعلّامه فى القواعد

الحادى عشر هل يستحب تداخل الاسباب فى الطّهارات المستحبّات

من الوضوءات المندوبه و الاغسال المسنونه اقوال الاصحاب فى الاغسال مختلفه و انّ مفاد ظاهر الرّوايات التّداخل و دلاله خبر زراره عن احدهما

عيون المسائل، ص: ۶۲

عليهما السّلام اذا اجتمعت للّه عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قويّه و كذلك القول فى الوضوء فامّا ما قال جدّى المحقّق اعلى اللّه درجته موقفه فى شرح القواعد انّه يلوح من كلامهم انّ الوضوء الرّافع للحدث كاف فى مثل التّلاوه و دخول المساجد و الكون على الطّهاره و زياره المقابر و السّعى فى حاجه و حيث يمتنع الرّفع كما فى نوم الجنب و جماع المحتلم و أمثالهما ممّا شرّع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرّفع ينبغى التّعدّد فهو تفصيل حسن و لكنّى فيه من المتوقّفين و من هذا الباب تداخل موجبات الافطار فى يوم واحد على قول و يتداخل ما عدا الوطى فى قول و مع عدم تخلّل التّكفير

فی اخر و عدم التّداخل مع اختلاف

عیون المسائل، ص: ۶۴

الجنس لا مع اتّحاده و منه تداخل مرّات الوطی فی شبهه واحده بالنّسبه إلی لزوم مهر واحد و امّا لو تعدّدت الشّبهه فیتعدّد المهر و کذا تداخل مرّات الزّنا فی وجوب حدّ واحد و منه اجتماع اسباب الوجوب فی مادّه واحده کما لو نذر الصّلاه الیومیّه و وافقنا المتأخّرین فی القول بالانعقاد و کذا لو نذر الصّوم الواجب او الحجّ الواجب ففی هذه الصّور تکفی نیّه الوجوب و لا یجب التّعرض للخصوصیّات لأنّ الغرض ابراز الفعل علی وجهه و قد حصل

الثّانی عشر ذکر الاصحاب انّ فی نیّه الوضوء للنّوم نظرا

و هل هی الّا نیّه وضوء لحدث و الحق ذلک فی المعتبر بالصّحیح لأنّه قصد النّوم علی افضل احواله و لما فی الحدیث من استحباب النّوم علی طهاره و هو مشعر بحصولها قال فی الذّکری

عیون المسائل، ص: ۶۵

لا تلزم من استحباب النّوم علی الطهاره صحّه الطّهاره للنّوم اذ الموصل إلی ذلک وضوء رافع للحدث فلینو رفعه او استباحه مشروط به لا ما هو مناف له و التّحقیق انّ جعل النّوم غایه مجاز اذ الغایه هی الطّهاره فی آن قبل النّوم بحیث یقع النّوم علیها فیکون من باب الکون علی طهاره و هی غایه صحیحه و نحن نقول انّ النّوم من حیث هو نوم مناف للطّهاره لا من حیث وقوعه علی افضل الوجوه فنفس النّوم بما هو نوم امر و وقوعه علی الوجه الافضل امر اخر و الحدث انّما هو الاوّل دون الاخیر بل نقول انّ ایقاع النّوم علی الوجه الاکمل عباده مطابقه لطلب الشّارع مشترطه بالطّهاره من تلقائه و الطّهاره فی آن قبل النّوم و ان صحّ ان تکون بنفسها من غایات الوضوء

عیون المسائل، ص:

لکن یمکن ان یکون ما یلزمها و هو وقوع النّوم علی الوجه الاکمل من الغایات مع عزل النّظر عن کون الطّهاره فی ذلک الان بحسب نفسها من الامور الرّاجحه المطلوبه للشّارع و ایضا یمکن ان تکون هی فی نفسها غایه للوضوء و اکملیّه النّوم غایه لتلک الغایه و انّی لعلی شدّه التّعجّب من الحاق هذا بباب الکون علی الطّهاره أ فیصحّ ذلک و الشّارع جعلهما غایتین من الغایات ثمّ اما استبان فیما سلف انّ قصد وقوع النّوم علی الوجه الاکمل فی قوّه قصد رفع الحدث و لیت شعری لم أهمل لحاظ الاعتبارات المختلفه حتّی تکثّرت وجوه المفاسد و بالجمله مثل ذلک غریب عن مثله و نعم القول ما قلناه فی کتابنا الافق المبین انّ اهمال جهه الحیثیّات افق اختلال الحکمه.

عیون المسائل، ص: ۶۷

افصاح لا یختلجنّ وهمک انّ قول النّبی العین وکاء السّه فمن نام فلیتوضّأ

و فی روایه العینان وکاء السّت فاذا نامت العینان استطلق الوکاء و السّه بفتح السّین المهمله و تخفیف الهاء و کذلک السّتّ بالسّین المفتوحه و التّاء المخفّفه حلقه الدّبر یؤذن بأنّ النّوم لیس بحسب نفسه ناقضا للوضوء بل بحسب ما انّه مظنّه النّاقض لاستطلاق الوکاء و لذلک تذهب العامّه إلی انّ النّوم قاعدا و خصوصا علی بعض أوضاع القعود لیس بناقض فاعلمن انّه و لو سلّم انّ ذاک علّه جعل الشّارع النّوم ناقضا فذلک لا یصادم کون النّوم مطلقا خفیفا و ثقیلا و قصیرا و طویلا و اضطجاعا و قعودا و علی أیّ وضع کان من الاوضاع اذا کان مبطلا لحکم الاحساس من النواقض کما انّ الاسکار هو علّه تحریم الخمر ثمّ التّحریم مستوعب للقلیل

عیون المسائل، ص: ۶۸

و الکثیر و البسیط و الممزوج بشی ء مطلقا أ لیس من البیّن انّ قوله صلّی

اللّه عليه و آله فمن نام فليتوضّأ حكم باتّ على العموم و ناصّ على انّ النّوم بنفسه و برأسه حدث و ناقض و فيما رويناه و رويناه عن ائمّتنا المعصومين صلوات اللّه عليهم اجمعين تنصيصات على انّ مطلق النّوم الغالب على الحواسّ من الاحداث النّاقضه و من ذلك ما فى الصّحيح عن اسحاق بن عبد اللّه لا ينقض الوضوء الّا حدث و النّوم حدث فان أوهم انّ هناك اعضالا فانّ متن الحديث قد وقع على هيئه السّياق الثّانى مع انّ الصّغرى قد اشتملت على عقدى ايجاب و سلب تحصيليّين و الموجب مع الموجب فى هذا السّياق عقيم مطلقا على الميزان المشّائىّ المشهورىّ و اذا كان الايجاب فيهما جميعا تحصيليّا و لم يكن احدهما فقط

عيون المسائل، ص: ۶۹

موجبا معدوليّا او موجبا سالب المحمول على ميزان الرّواقيّين و الاشراقيّين و السّالب ايضا فى هذه الصّغرى غير منتج مع الكبرى الموجبه لأنّ تنكير الحدث فى قوله عليه السّلام لا ينقض الوضوء الّا حدث يرجع العقد إلى لا ينقض الوضوء الّا حدث مّا فلا يتكرّر الاوسط الّا ان يراد به طبيعه الحدث او كلّ فرد من الأفراد اذ قد يراد بالنّكره مطلقا العموم و ان عكست الصّغرى فجعلت كبرى على ان يكون البيان على هيئه السّياق الأتمّ بان يقال كلّ نوم حدث و كلّ حدث ينقض الوضوء احتيج إلى اثبات الكبرى الحاصره المحيطه اذ ربّما يقال لعلّ بعض الأحداث بخصوصه غير ناقض كبعض افراد النّوم بخصوصه ازيح بأنّ البيان ليس الّا فى قوّه ما على هيئه السّياق الأتمّ و العقد الأوّل فى الحديث الشّريف لتبيان

عيون المسائل، ص: ۷۰

احاطه الكبرى و سبيل القول انّ المحكوم عليه فى العقد الحاصر لمّا

كان هو الطّبيعه من حيث تصلح للانطباق على الافراد فذلك الحكم لا محاله يسرى بالعرض إلى كلّ فرد من افراد تلك الطّبيعه لكن من حيث هو فرد لها لا من حيث خصوصيّه ذلك الفرد فقد اقترّ مقرّه انّ سنخ الفرديّه انّما هو من جهه طبيعه القيد بما هو قيد و خصوص الفرديّه من جهه خصوصيّه القيد و لا مدخل اصلا لخصوص القيد الّا فى خصوصيّه الفرديّه لا فى سنخها و سرايه الحكم انّما هى بحسب سنخ الفرديّه لا بحسب الخصوصيّه فانّ الخصوصيّه خارجه عن طبيعه الفرديّه مقارنه لها نسبتها إليها نسبه الجيران إلى صاحب الدّار و لذلك كان الحكم على الطّبيعه ربّما لا يسرى إلى بعض

عيون المسائل، ص: ٧١

الافراد بحسب خصوصيّه حقيقته و ان سرى اليه بحسب سنخ فرديّته لتلك الطّبيعه كقولنا كلّ حيوان مادّىّ فانّ هذا الحكم انّما يشمل الانسان من حيث هو حيوان مّيا لا- من حيث خصوصيّه الانسانيّه فانّه من حيث خصوصيّه الانسانيّه ليس بمادّىّ بل هو مجموع مادّىّ و مجرّد و كقولنا كلّ جوهر فهو بالفعل لا فى موضوع فانّه يشمل الصّوره العقليّه للماهيّه الجوهريّه من حيث انّها جوهر مّيا بحسب سنخ الحقيقه لا- من حيث خصوص وجودها الذّهنى الارتسامى و حيث تقرّر ذلك فيحتمل ان يقال الحكم بالنّاقضيّه على طبيعه الحدث من حيث ينطبق على الافراد يمكن ان لا يشمل بعض النّوم بخصوصه فالامام عليه السّلام ابطل هذا الاحتمال بأنّ نقض الوضوء ليس من جهه خصوصيّات الاحداث بل من

عيون المسائل، ص: ٧٢

جهه القدر المشترك و هو طبيعه الحدث بما هو حدث و الخصوصيّات ملغاه فالحكم على الحدث بالنّاقضيّه يسرى إلى كلّ ما هو من افراده من حيث هو فرده و

ان لم یکن لخصوصیّته مدخل فی ذلک فاذا صدق علی کلّ نوم أنّه حدث صدق علیه انّه ناقض من حیث کونه حدثا ما و ان لم یکن للخصوصیّه مدخل فی مصداق ذلک الحکم اصلا فاذن تبیّن صدق الکبری المحیطه علی الاستیعاب و بما تلونا علیک حقّقنا ما قرّره العلّامه فی المختلف حقّ التّحقیق فان قلت و ان اتّفق کلمتهم عن آخرهم علی انّه لا منتج بالذّات الّا و هو علی هیئه ضرب من ضروب احد السّیاقات الاربعه لکن ربّما صودف ما یستلزم النّتیجه

عیون المسائل، ص: ۷۴

و هو لیس علی الوجوه المعتبره فی هیآت تلک السّیاقات کقولنا الانسان من افراد الحیوان و الحیوان جسم فانّه ینتج الانسان من افراد الجسم مع انّ الاوسط غیر متکرّر بتمامه و قولنا کلّ ممکن حادث و کلّ ما هو واجب فهو قدیم فانّه یستلزم لا شی ء من الممکن بواجب مع انّه لیس هناک حدّ اوسط اصلا فلیکن تقریب البیان فی الحدیث علی ذلک الاسلوب قلت من الفطریّات انّ الاستلزام بالذّات لا یتصوّر الّا حیث یکون حدّان هما طرفان و حدّ متوسّط بینهما یوصل الحکم من احدهما إلی الاخر و لا یشترط تکرّر الاوسط بتمامه علی ما هو المحقّق عند رؤساء صناعه المیزان و السرّ انّ النّتیجه فی أیّ قیاس کان لیست الّا ما یبقی من

عیون المسائل، ص: ۷۵

المقدّمتین بعد اسقاط المتکرّر من غیر زیاده و نقیصه سواء کان المتکرّر هو نفس محمول الصّغری بتمامه او هو ببعضه ای بمتعلّقه کما فی قولنا زید ابن عمرو و عمرو کاتب فزید ابن کاتب فتکریر الوسط فیه بحذف شی ء منه او شیئا من موضوع الکبری کما فی قولنا زید انسان و فی عظام

رأس كلّ انسان دروز ففى عظام رأس زيد خمسه دروز فتكرير الوسط فيه بإدخال شى ء عليه و هذا القانون مطّرد الحكم فى السّياق الاتم و فى ساير السّياقات ضروره استيجاب ذلك تعديه الحكم بالذات بتّه و اذن الاوّل من ذينك الضّربين قياس اقترانىّ من السّياق الاتمّ و هو مستجمع لجميع الشّرائط المعتبره فيه و امّا الثّانى منهما فليس استلزام النّتيجه فيه بالذّات بل

عيون المسائل، ص: ۷۶

بالعرض من حيث انّ لازم الكبرى قد اقيم فيه مقام ملزومه فالمستلزم لها بالذّات هو قولنا كلّ ممكن حادث و لا شى ء من الحادث بواجب ملزوم كلّ ما هو واجب فهو قديم اخذت الصّغرى مع لازم الكبرى فظنّ الاستلزام و لا استلزام الّا بالعرض فاذن هو خارج عن حدّ حقيقه القياس بقيد لذّاته فاستيقن ما تلى عليك و استقم كما أمرت ايقاظ كما انّ الصّلاه صلاتان صلاه الجسد و صلاه النّفس المجرّده و صلاه النّفس المجرّده روح صلاه الجسد فكذلك الوضوء وضوءان وضوء الجسد و وضوء النّفس المجرّده روح وضوء الجسد و موضع الوجه فى الجسد غير موضع الايدى و موضع الرّأس غير موضع الارجل و فى النّفس المجرّده موضع الرّأس هو بعينه موضع الوجه و

عيون المسائل، ص: ۷۷

هو بعينه موضع الوجه و موضع اليد هو بعينه موضع الرّجل فهى بتمامها رأس كلّها و وجه كلّها و يد كلّها و رجل كلّها و لكن عند السّالك تسمّى قوّتها النّظريّه وجها و قوّتها العمليّه يدا و انجذابها إلى عالم الملكوت رأسا و مكثها فى سجن البدن رجلا و عند العارف يعبّر عن استنادها إلى جناب ربّها الاعلى و دهشتها فى سطوع نوره و ولهها فى بروق مجده و علوّه بالوجه و

عن تصرّفها فی دار غربتها و هی الجسد و تدبیرها لجیوش اعدائها و هی القوی الجسدانیّه بالأیدی و عن اتّصالها ببارئها القدّوس بالرّأس و عن مسیرها فی قریه الفاقه و بقعه الفقر و هی جمله عالم الامکان بالأرجل فاذن حظّ العابد من الوضوء مجرّد امتثال ظاهر الامر و تطهیر الجسد عن النّجاسه الوهمیّه الجسدانیّه و حظّ

عیون المسائل، ص: ۷۸

السّالک ذلک مع تطهیر القوّه النّظریّه عن احداث العقائد الباطله و تطهیر القوّه العملیّه عن اقذار الاخلاق السّیّئه و الملکات الرّدیّه و تطهیر النّظر إلی عالم الملکوت عن صحابه ادناس الحواسّ و قرابه الاستیناس بمدرکاتها و تطهیر المکث فی شبکه البدن عن شوب ایثار ذلک الاکتساب لا ما یتّخذ زادا فی سفر النّفس إلی بارئها و اقتناء ما لا مندوحه لها عنه فی التّاهّب للقاء مبدئها و معیدها و حظّ العارف ذانک الحظّان جمیعا مع زیاده ان یستقذر کوره الطّبیعه و یستخبث لذّاتها و یستحقر عوالم الامکان و یستکره جهاتها فیتحرّی رفع حدث النّفس و هو غفولها عن مشاهده نور الوجوب و و غولها فی ملاحظه ظلمه الامکان و یحاول تطهیر شراشر السّرّ عن غیر سلطان الحقّ و تنزیه الوله فی

عیون المسائل، ص: ۷۹

شعاع نوره عن استشعار موجود سواه و یعزل التّصرّف فی دار الغربه الّا عن ملکه رفض الجسد و خلع البدن و یقدّس الاتّصال بالملک القدّوس الّا عن الفناء المطلق و الاضمحلال الصِّرف فیه فذلک مغناطیس البقاء البحت و الحیوه المحضه ابدا و یجرّد المسیر فی قریه الامکان الّا عن ساحه هلاکها الذّاتی و اختبار بطلانها الحقیقی فهذا الوضوء ارفع سلالیم العبد و أمتنها إلی معراجه الروعی و هو الصّلاه و علی ذلک فلنختم القول

فی المسأله الاولی و اذ نری همم المتعلّمین متقاصره متضائله عن حمل اعباء هـذا النّمط فلنتعطف فی سائر المسائل إلی الاقتصار علی اقلّ المجزئ من القول

المسأله الثّانیه لو احدث المتیمّم من الجنابه حدثا اصغر انتقض تیمّمه اجماعا

اشاره

فان کان متمکّنا من الوضوء

عیون المسائل، ص: ۸۰

دون الغسل فالشیخ نوّر اللّه ضریحه قال وجب اعاده التّیمّم بدلا من الغسل و لم یجز له الوضوء و تبعه ابن ادریس رحمه اللّه و هو اختیار اکثر علمائنا المتأخّرین قدّس اللّه اسرارهم و ذهب منار الدّین و علم الهدی السّیّد المرتضی رضی اللّه تعالی عنه إلی انّ فرضه الوضوء و لا یجوز له التّیمّم و شیخنا المحقّق الفرید الشّهید قدّس اللّه نفسه قوّاه فی قواعده و قول السّیّد عندی سدید القولین و هو الاصحّ الاوضح سبیلا و الامتن الاقوی دلیلا

لنا علی ذلک دلایل من وجوه متعدّده

الاوّل انّ رفع الحدث و استباحه العباده المشروطه بالطّهاره کالصّلاه مفهومان متساوقان

لیس یتصوّر افتراق احدهما عن الاخر فی التّحقّق و ذلک لأنّ الحدث المقصود بالرفع لیس

عیون المسائل، ص: ۸۱

معناه الّا النّجاسه الوهمیّه المانعه عن تحقّق حقیقه الصّلاه الشّرعیّه و عن حل اتیان المکلّف بها فمهما ارتفع ذلک المانع أمکن تحقّقها و ابیح للمکلّف التلبّس بها و مهما أمکن تحقّقها و ابیح للمکلّف التلبّس بها کان ذلک المانع قد ارتفع بتّه اذ من المستحیل تحقّق المعلول مع بقاء المانع فانّ ذلک فی قوّه تقرّر المعلول مع انتفاء علّته التّامّه أ لیس من المستبین انّ رفع المانع من الامور المعتبره فی العلّه التّامّه فاذن استباحه الصّلاه لا تنسلخ من لزوم ارتفاع الحدث الّا انّ ارتفاع الحدث و لا مفاد له الّا زوال المانع قد یکون علی الاطلاق و ذلک فی الطّهاره المائیه و قد یکون إلی غایه محدوده و أمد مضروب اعنی إلی حین التّمکّن

عیون المسائل، ص: ۸۲

من استعمال الماء و ذلک فی الطهاره التّرابیّه و کذلک الاستباحه ایضا فی الاولی مطلقه و فی الثّانیه مغیّاه إلی تلک الغایه فالاستباحه المطلقه مساوق الرّفع المطلق و الاستباحه المغیّاه مساوق الرّفع المغیّی

من غير فرق فامّا ما يتكلّفه اكثر المتأخّرين من الاصحاب قدّس اللّه نفوسهم من انّ المراد بالاستباحه رفع المنع من الصّلاه و هو اعمّ من رفع المانع اعنى الحدث اذ قد يرتفع المنع و لا يرتفع المانع بالكليّه كما فى التّيمّم فلست اجد معاده إلى معنى محصّل يستعذ به ذو قريحه صحيحه أ يرام برفع المانع رفع المانع بما هو مانع او رفع المانع بما هو ليس بمانع- فان ريم الاوّل فمن البيّن انّ رفع المنع عمّا هو مانع فى قوّه رفع ذلك المانع من حيث هو مانع و هو المقصود فى جمله الطّهارات

عيون المسائل، ص: ۸۳

و ان ريم الثانى فهو مستبين الفساد أ ليس من البيّنات انّ المقصود فى الطّهاره مطلقا انّما هو رفع المانع من حيث هو مانع لا من حيث هو ليس بمانع على انّ الحدث ليس الّا نفس المعنى الوهميّ المعبّر عنه بالمنع عن العباده لا معنى مّا متّصف بالمنع يتصوّر زوال وصف المنع عنه مع بقائه ثمّ على المماشاه لا- يستراب فى انّ رفع المنع لا- رفع المانع بالكليّه ليس يرجع مفهومه الّا إلى الرّفع المغيّى لا- على الاطلاق فيعود الامر إلى مجرّد مشاحّه فى اطلاق اللّفظ و هى خسيسه فى المقامات المعنويّه لا إلى ايراد فارق بحسب المعنى يؤثر فى الفرق بين الصّورتين و اذا تقرّر ذلك فنقول التّيمّم من الجنابه قد رفع المانع او المنع على اختلاف العبارتين و لكن لا مطلقا بل إلى غايه مضروبه هى

عيون المسائل، ص: ۸۴

وقت التّمكّن من الغسل و الحدث الاصغر ليس ينقض رافع حكم الجنابه المانعه اصلا بل انّما يحوج إلى الوضوء فقط فالمتيمّم المتطهّر من حدث الجنابه إلى الغايه المحدوده ليس

فرضه ح الّا الوضوء فان استشكلت الامر على هذا التّحقيق فى ذى الحدث الدّائم اذ الرّفع و الاستباحه متساوقان و ليس يتصوّر فى حقّه الرّفع فلا يتصوّر الاستباحه قيل لك الحقّ هناك ما خرّجه المحقّق فى المعتبر و حقّقه شيخنا الشّهيد فى بعض تحقيقاته انّ الحدث السّابق فى حقّه مرتفع و المقارن و الطّارى معفو عنهما فحدثه يرتفع بالنّسبه إلى صلاه واحده و ان لم يكن يرتفع بالنّسبه إلى غيرها فله ان ينوى رفع الحدث السّابق بل له ان يقصد الرّفع من غير تقييد و ينصرف

عيون المسائل، ص: ۸۵

إلى الماضى اذ النيّه مطلقا انّما تؤثّر فى رفع المانع السّابق دون المع او الطّارى و هما مغتفران فى حقّه فهما فى حكم العدم بالنّسبه إلى هذه الصّلاه بل التّحقيق انّ المانع من الدّخول فى الصّلاه مرتفع فى حقّه و ذلك هو القدر المشترك بين جمله الاحداث لا كلّ واحد منها و لا واحد منها بخصوصه اذ لا يعقل من الحدث الّا الحاله الّتى لا يصحّ معها التّلبّس بالصّلاه فمتى ابيحت له الصّلاه الواحده زالت تلك الحاله الّتى هى القدر المشترك بين جميع الاحداث الّذى هو المانع بالنّسبه إلى تلك الصّلاه فلو نوى الرّفع على الاطلاق صحّ و ارتفع القدر المشترك بالنّسبه إلى تلك الصّلاه وحدها بناء على انّ المع و الطّارى فى حكم العدم بحكم العفو

عيون المسائل، ص: ۸۶

و الاغتفار

الدّليل الثّانى انّ مقتضى البدليّه المحكوم بها فى الكتاب و السّنّه ترتّب اثار المبدل منه على البدل

إلى حيث يحصل التمكّن من المبدل منه و الاثر المترتّب على المبدل منه هو رفع الحدث فلا محاله إلى حين التّمكّن من المبدل منه يترتّب الرّفع على بدله و هذا هو الرّفع المغيّى بتلك الغايه لا على الاطلاق و ايضا الاصل عموم البدل بالقياس إلى احكام

المبدل منه ما لم يكن هناك دليل صارف أ ليس الاصحاب رضى اللّه تعالى عنهم قد اعتبروا ذلك بالنّسبه إلى مسنونات الاحكام حتّى انّهم عدّوا السّواك و التّسميه من مستحبّات التّيمّم قال فى الذّكرى من مستحبّاته السّواك امّا لأجل الصّلاه او لأجل التّيمّم الّذى هو بدل ممّا يستحبّ فيه السّواك و قال الاقرب استحباب التّسميه كما فى المبدل منه فما

عيون المسائل، ص: ۸۷

ظنّك بالرّفع الّذى هو الاصل الاصيل فى ايجاب البدل

الثالث انّ رفع الحدث مطلقا سواء اخذ بمعنى نفس السّبب او بمعنى النّجاسه الوهميّه المسبّبه عنه

ليس يصحّ ان يعنى به رفع الواقع منه اذ رفع الواقع ممتنع و ما دخل فى بقعه التّحقّق لا يتصوّر اخراجه من وعاء الواقع المعبّر عنه بوعاء الدّهر اصلا بل انّما يتصوّر انقطاع استمراره و انتهاء فيضانه عن العلّه الجاعله فى افق الزّمان فيظنّ انّ ما فاض و دخل فى الوجود قد ارتفع و هو ظنّ كاذب و الصّحيح انّه لم يوجد فى الزّمان البعد لا انّه ارتفع وجوده فى الزّمان القبل اى وجوده فى زمان وجوده فاذن المعقول من رفع الحدث فى الطّهاره المائيّه انّما هو قطع استمرار المنع من الصّلاه بحيث لا يتحقّق منع بعد لا رفع المنع المتحقّق

عيون المسائل، ص: ۸۸

من قبل و هذا المعنى متحقّق فى التّيمّم ايضا فانّه يقطع استمرار المنع و الّا لم يكن يحلّ له الدّخول فى الصّلاه بتّه الّا انّ قطع استمرار المنع فى المائيّه غايته وقت طرو الحدث و فى الطّهاره التّرابيّه غايته امّا وقت طرو الحدث او وقت التّمكّن من المبدل منه فاذن ليس يعقل فى الوضوء و الغسل معنى من الرّفع لا يتحقّق فى التّيمّم بل انّما الفرق بحسب تحديد الغايه فالتّيمّم من الجنابه لا ينتقض اباحته بالنسبه إلى حدث الجنابه الّا بجنابه

اخرى او بالتّمكّن من الغسل و هو المرام فهذا مسلك دقيق تحقيقىّ قد سلكه شيخنا المحقّق الشّهيد فى قواعده و سنورد قوله رفع اللّه قدره و تحقّق مرامه

الرّابع قوله تعالى مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ

وجه الاستدلال انّه

عيون المسائل، ص: ٨٩

سبحانه قال ذلك بعد الامر بالوضوء و الغسل و التّيمّم و ساوى بينهما فى اراده تطهير المكلّفين بها و التّطهير انّما يكون من نجاسه عينيّه او من نجاسه وهميّه و هى المعبّر عنها بالحدث و حيث لم يكن للأولى موقع هناك تعيّن قصد الثّانيه فالتّطهير المشترك بينها جميعا هو ازاله تلك النّجاسه الوهميّه و هو ما يعنى برفع الحدث و ايضا هى سواسيه فى وقوع لفظ التّطهير عليها فى استعمال واحد فيجب ان يتّحد المفهوم بالقياس إليها جميعا و لا شكّ انّ الطّهاره فى الوضوء و الغسل بحسب هذا الاستعمال لا يؤخذ فى مفهومها الّا رفع الحدث فيكون الامر فى التّيمّم ايضا كذلك و ايضا الطّهاره حقيقه شرعيّه فى ازاله النّجاسه الوهميّه و الحقيقه الشّرعيّه متقدّمه

عيون المسائل، ص: ٩٠

على الحقيقه العرفيّه و الحقيقه اللّغويّه فيتعيّن الحمل عليها بالنّسبه إلى الوضوء و الغسل و التّيمّم جميعا

الخامس قول رسول اللّه ص الصّعيد طهور المسلم

و قوله ص جعلت لى الارض و ترابها طهورا و فى روايه لنا مكان لى فالطّهور عندنا و عند الشّافعيّه هو المطهّر لغيره و ما ظنّه ابو حنيفه انّه و الطاهر واحد خطأ مخالف لاقوال المحصّلين من ائمّه اللّغه و ايضا هو من صيغ المبالغه و المبالغه فيما لا يكون فى نفسه قابلا للشّدّه و الضّعف كالطّهاره و القيام انّما تكون بحسب تعديه نفس المعنى إلى الغير على ما اختاره بعض رؤساء علماء العربيّه فالطّهور هو الطّاهر بنفسه المطهّر لغيره و لا معنى له الّا مزيل النّجاسه العينيّه و النّجاسه الوهميّه الّتى هى الحدث عنه فالصّعيد مزيل الحدث

عيون المسائل، ص: ٩١

بتّه فلذلك جعله الشّارع خليفه الماء فى الطّهوريّه

السّادس قول مولانا امير المؤمنين صلّى اللّه عليه و آله لا وضوء من موطإ

و الوضوء بالفتح الماء الّذى يتوضّأ به و ما فى الصّحيح عن جميل بن درّاج انّه سال ابا عبد اللّه عليه السّلام عن امام قوم اجنب و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل و معهم ماء يتوضّئون به يتوضّأ بعضهم و يؤمّهم قال لا و لكن يتيمّم الامام و يؤمّهم انّ اللّه عزّ و جلّ جعل التّراب طهورا كما جعل الماء طهورا و صحيحه عبد اللّه بن ابى يعفور و عنبسه بن مصعب عن ابى عبد اللّه عليه

السّلام تيمّم بالصّعيد فانّ ربّ الماء ربّ الصّعيد و صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السّلام فى المتيمّم اذا اصاب الماء و قد دخل فى الصّلاه قال فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلاته فانّ التّيمّم

عيون المسائل، ص: ۹۲

احد الطّهورين و صحيحه محمّد بن مسلم قال سالت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اجنب فتيمّم بالصّعيد و صلّى ثمّ وجد الماء قال

لا يعيد انّ ربّ الماء ربّ الصّعيد فقد فعل احد الطّهورين و صحيحه حمّاد بن عثمان قال سالت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل لا يجد الماء أ يتيمّم لكلّ صلاه قال لا هو بمنزله الماء و موثّقه سماعه بن مهران قال سالت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يكون معه الماء فى السّفر فيخاف قلّته قال يتيمّم بالصّعيد و يستبقى الماء فانّ اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهورا الماء و الصّعيد وجه الاستدلال بهذه الاحاديث تسويتهم عليهم السّلام بين التّيمّم و بين الطّهاره المائيّه فى الطّهوريّه من غير فرق و جعلهم التّيمّم بمنزله الماء و اطلاقهم الوضوء على الصّعيد الّذى يتيمّم

عيون المسائل، ص: ۹۳

به و تسويغهم ايتمام المتوضّين بالمتيمّم مع تمكّنهم ممّن يؤمّهم بالوضوء و لو كان المتيمّم محدثا غير مرتفع الحدث لم يكن يسوغ إمامته للمتطهّرين و تعليلهم صحّه جمله الصّلوات بتيمّم واحد بكون التّيمّم بمنزله الطّهاره المائيّه و حكمهم بالتّيمّم بالصّعيد و استبقاء الماء و تعليلهم ذلك بأنّ اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهورا بمعنى واحد و على سبيل واحد فانّ هذه النّكات تنبيهات و تنصيصات على اشتراك رفع الحدث و ازاله النّجاسه الوهميّه بينهما و ان كان فى احدهما إلى غايه و فى الاخر إلى غايه اخرى مخالفه لتلك الغايه

السّابع قول النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأبى ذرّ يا ابا ذر يكفيك الصّعيد عشر سنين

و قوله صلّى اللّه عليه و آله

عيون المسائل، ص: ۹۴

و سلّم لأبى ذرّ الصّعيد الطّيّب وضوء المسلم و لو لم يجد الماء عشر حجج و فى روايه الصّعيد طهور المسلم ان لم يجد الماء إلى عشر سنين وجه الاستدلال اطلاق الصّعيد الكافى اذ المطلق لا يأبى الوحده و التّعدّد و لا يقتضيهما بل يتحقّق بتحقّق فرد واحد كما يتحقّق

بتحقّق افراد متعدّده فلذلک تصحّ جمله الفرائض و النّوافل بتیمّم واحد ایضا و اطلاق الوضوء علی الصّعید تنبیها علی انّه بمنزله الماء کانّه هو فیترتّب علیه ما یترتّب علی الماء من غیر اختلاف و کذلک الحکم بأنّه طهور و لو إلی عشر حجج و المراد بوجدان الماء الّذی هو غایه طهوریّه التّیمّم فینتقض حکمه عند تلک الغایه انّما هو وجدان الماء الّذی هو بدل منه قطعا لا الّذی لیس هو مبدَله و ذلک ظاهر

عیون المسائل، ص: ۹۵

مستبین فغایه طهوریّه التّیمّم من الجنابه وجدان ماء للغسل و غایه طهوریّه التّیمّم من الحدث الاصغر وجدان ماء للوضوء فاذن الحدث الاصغر لا ینقض بدلیّه التّیمّم من الغسل بل انّما یوجب الوضوء فقط و هو الّذی رمنا اثباته

فصل احتجّ العلّامه فی المختلف علی قول الاکثر بأنّه بعد التّیمّم جنب فلا یجب علیه الوضوء

امّا المقدّمه الاولی فلانّ التّیمّم لا یرفع الحدث لأنّه اذا وجد الماء وجب علیه الغسل و لو کان حدث الجنابه قد ارتفع لما وجب علیه الغسل و بما رواه محمّد بن مسلم فی الصّحیح عن احدهما علیهما السّلام فی رجل اجنب فی سفر و معه ماء قدر ما یتوضّأ به قال یتیمّم و لا یتوضّأ و الجواب عن الاوّل انّا قد حقّقنا انّ التّیمّم یرفع الحدث إلی الغایه و ما تمسّک

عیون المسائل، ص: ۹۶

به فی شدّه الضّعف فانّ ارتفاع حدث الجنابه إلی غایه هی وجدان ما للغسل لیس یصادم وجوب الغسل عند تلک الغایه کما انّ ارتفاعه بالغسل إلی جنابه اخری لیس یصادم وجوب الغسل مع الجنابه الاخیره و هناک شک سینحلّ و عن الثّانی انّ الرّوایه لیست فی حدّ حریم النّزاع اذ السّؤال عمّا اذا طرأت الجنابه و هناک ماء للوضوء فاجاب علیه السّلام بأنّه یتیمّم عن الجنابه و یکفیه

عن الوضوء كما فی المبدل منه فإنّ غسل الجنابه یکفی عن الوضوء اجماعا و لا یحلّ معه الوضوء اذ الوضوء مع غسل الجنابه بدعه لا عمّا اذا تمکّن المتیمّم من الجنابه من الوضوء او احدث ما یوجب الوضوء و عنده وضوء ای ما یکفیه للوضوء و بالجمله السّؤال عن فرض ما قبل التّیمّم لا فرض ما بعده

عیون المسائل، ص: ۹۷

و هذا موضع وفاق لا حریم نزاع و حیث انّ التّیمّم من ساير ما یوجب الغسل غیر الجنابه لم یکن مجزیا عن الوضوء او عن تیمّم اخر بدل الوضوء فسأل السّائل عن التّیمّم من الجنابه فاجاب علیه السّلام بأنّه کمبدله مغن عن الوضوء و عن بدله علی انّه ربّما یفهم من بعض مفهومات سیاق الکلام انّه قد یجتمع الوضوء مع التّیمّم من الجنابه و لذلک سئل هل یکون ذلک فی اوّل الامر بعد طروّ الجنابه فقال علیه السّلام یتیمّم و لا یتوضّأ مع ذلک التّیمّم ما لم یحدث موجبه احتجّ شیخنا فخر المحقّقین فی الایضاح بما روی انّ صحابیّا و هو امّا عمرو بن العاص او حسّان علی اختلاف الرّوایات اجنب فتیمّم من شدّه البرد و امّ فقال له النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أ صلّیت بأصحابک

عیون المسائل، ص: ۹۸

و أنت جنب و فی روایه أ تصلّی بالنّاس و أنت جنب و الجواب انّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ان کان قد اقرّه علی صحّه صلاته علی ما روی فالغرض انّما کان استعلام فقهه لا اثبات الجنابه مع الصّلاه و ان کان قد حکم ببطلان صلاته فالسّبب انّ البرد لم یکن بحیث یسوغ معه التّیمّم ثم لعلّک تقول قد نقل بعض

متأخّرى الاصحاب انعقاد الاجماع على انّ التّيمّم لا يرفع الحدث و كانّه مستند إلى انّ الشّيخ رضوان اللّه تعالى عليه حكى ذلك فى الخلاف عن كافّه الفقهاء الّا فرقه من العامه و قال المحقّق فى المعتبر هو مـذهب العلماء كافّه و قال بعضـهم و قيل يرفع و اليه ذهب ابو حنيفه و مالك فيقال لك الكلام هناك فى الرّفع المطلق

عيون المسائل، ص: ۹۹

لا الرّفع المغيّى و قد تعرّفت انّه المفهوم المحصّل الّذى اليه يئول معنى الاستباحه و كيف يتوهّم الاجماع على نفى الرّفع المغيّى و هو اعظم موقع للتّشاجر و التّباحث بين الاصحاب و القول به هو المحقوق بان ينعقد عليه الاجماع

تبيان قال شيخنا المحقّق الشّهيد فى قواعده

اشاره

قاعـده طريان الرّافع للشّـى ء هل هو مبطل للشّـى ء او بيان لنهايته و هى مأخوذه من انّ النّسخ هل هو رفع او بيان و قال فيه قاعده ارتفـاع الواقع لا ـ ريب فى امتناعه و اخراج ما تضـمّنه الزّمان الماضـى من الوقوع محال فان قلت المراد رفع آثاره دونه قلت الآثار ايضا من جمله الواقع و قد تضمّنها الزّمان فيكون رفعها محالا و قال فيه قاعده الحدث هو المانع من الصّلاه

عيون المسائل، ص: ۱۰۰

المرتفع بالطّهاره و يطلق على نفس المسبّب الموجب للوضوء و المراد بقولهم ينوى رفع الحدث هو المعنى الاوّل لأنّ الثّانى واقع و الواقع لا يرتفع و المانع و ان كان واقعا الّا انّ المقصود بالرّفع منه منع اسـتمراره كما انّ عقد النّكاح يرفع استمرار منع الوطى فى الاجنبيّه و هذا يبيّن قوّه قول من قال يرفع التّيمّم الحدث لأنّ المنع متعلّق بالمكلّف و قد اسـتباح الصّـلاه بالتّيمّم اجماعا و الحدث مانع من الصّلاه اجماعا و قوله صلّى اللّه عليه و آله لحسّان

لمّا تيمّم و صلّى بالنّاس أ صلّيت بأصحابك و أنت جنب لاستعلام فقهه كما قال لمعاذ بم تحكم و امّا وجوب استعمال الماء عند تمكّنه منه فلانّ القائل بأنّه يرفع الحدث يفتيه به كما يفتيه بطريان حدث انتهت عباراته و نحن نقول البرهان على ذلك انّ الشّى ء الواقع فى زمان

عيون المسائل، ص: ١٠١

مّا يمتنع ان يرتفع بعد وقوعه اصلا اذ لو ارتفع فامّا ان يرتفع عن زمان وقوعه فيلزم اقتران المتناقضين او عن زمان بعد زمان وقوعه فهو لم يكن واقعا فيه قطّ حتّى يرتفع عنه فاذن ارتفاعه عباره عن عدم تحقّقه فى الزّمان البعد كما لم يكن متحقّقا فيه من الازل لا انتفاء تحقّقه فى الزّمان القبل فالعدم الطّارى فى وعاء الدّهر غير ممكن و فى افق الزّمان غير معقول الّا بمعنى اختصاص الوجود بقطعه من الزّمان بخصوصها و انتهاء استمرار طرو التّحقّق فيما بعده من الازمنه فالوجود يكون طاريا بخلاف العدم فانّ كلّ عدم يعقل فانّه ليس الّا ازليّا و قد بسطنا تحقيق هذا الاصل و حلّ شكوك تعقد هناك فى كتابنا الافق المبين و إذا استوقن ذلك يتحقّق انّ ما يتصوّر من الرّفع و الاستباحه فى الوضوء و الغسل انّما هو قطع استمرار المنع

عيون المسائل، ص: ١٠٢

من الصّلاه إلى ان يطرأ حدث و فى التّيمّم إلى ان يتمكن من استعمال الماء او يطرأ حدث فالاستباحه مطلقا مغيّاه لكن الغايه المحدوده مختلفه فى الطّهاره المائيّه و الطّهاره التّرابيّه قال بعض المتأخّرين مجيبا عن ذلك انّه ليس رفع الحدث فى الطّهاره المائيّه مغيّا بغايه اصلا و انّما المانع اعنى الحدث الموجب للطّهاره مرتفع بها و زائل بالكلّيّه حتّى كانّه لم يكن ثم لا يعود

ذلک المانع بعینه إلی الوجود مرّه اخری بل الحاصل بالعدم الطّاری مانع اخر غیر الاوّل غایته انّه مبطل لفائده الطّهاره لأنّه من نواقضها و لا کذلک التّیمّم فانّ ازالته المانع لیست ازاله کلیّه بل إلی أمد معیّن هو امّا طرو حدث او التّمکّن من استعمال الماء فاذا حصل التمکّن عاد الاول بعینه حتّی کانّه لم یزل و لهذا یجب الغسل عند التمکّن و لو کان رافعا لما وجب الّا بحدث اخر موجب للغسل و بالجمله

عیون المسائل، ص: ۱۰۳

وجود الماء لیس حدثا و ادّعی المحقّق علیه الاجماع و هو امر ظاهر اذ لو کان حدثا لاستوی المجنب المتیمّم و المحدث المتیمّم فیه لکن المحدث لا یغتسل و الجنب لا یتوضّأ قطعا فالمتیمّم انّما یجب علیه الغسل عند التمکّن من استعمال الماء بحسب الحدث السّابق بخلاف المتطهّر بالماء عند طرو حدث و هذا اعظم شکّ یطرأ فی هذه المسأله فنحن نقول کما انّ حکم الحدث یتعلّق بالمکلّف لا بالأعضاء و کذلک النّظر فیه یتعلّق بطبیعه المنع من الصّلاه المشترک بین الاحداث لا بخصوصیّات الاسباب الّتی هی ملغاه فی نیّه الرّفع فالمنویّ بالرّفع فی الطّهاره المائیه هو ذلک القدر المشترک فیقصد قطع استمراره إلی طرو حدث اخر و هذا هو المعنیّ بالرّفع المطلق فاذا طرأ حدث عادت تلک الطّبیعه المشترکه بعینها قطعا و ان لم یعد سببها

عیون المسائل، ص: ۱۰۴

السّابق بعینه أ لیس الممتنع هو عود المعدوم الشّخصیّ بعینه لا عود الطّبیعه الّتی هی القدر المشترک بعینها و فی التّیمّم یقصد قطع استمرار تلک الطّبیعه المشترکه إلی طرو حدث اخر او التّمکّن من استعمال الماء و هذا هو المعنیّ بالرّفع المغیّی فاذا حصل التّمکّن عادت تلک الطّبیعه المشترکه

بحسب اقتضاء سببها السّابق فانّ الحدث السّابق قد اقتضى استمرار تلك الطّبيعه و التّيمّم انّما قطع استمرارها إلى حين التّمكّن فيبقى الاستمرار و مع التمكن على حاله فاذن لا تصادم بين الرّفع المغيّى و بين وجوب الغسل عند التّمكّن بحسب الحدث السّابق و لا بين عدم كون وجود الماء حدثا و بين كونه موجبا للغسل بحسب اقتضاء الحدث السّابق فقد انحلّ الشّكّ و استقرّ الحكم فى المسأله

فروع

الاوّل لو احدث الجنب المتيمّم حدثا اصغر و لم يجد ماء

عيون المسائل، ص: ۱۰۵

للوضوء وجب عليه التّيمّم بدلا من الوضوء لا اعاده التّيمّم بدلا من الغسل و يظهر الاثر عند السّيّد المرتضى رضى اللّه تعالى عنه فى التّيه فقط حيث ينوى البدليّه عن الوضوء دون الغسل لا فى الكيفيّه ايضا لأنّه يذهب إلى الاكتفاء بالضّربه الواحده فى الجميع وفاقا للشّيخ المفيد رفع اللّه درجته فى العزّيه و عندى فى التّيه و الفعل جميعا لأنّى اقول بالضّربتين فى الغسل كما هو مذهب الاكثر جمعا بين الاخبار الصّحيحه

الثّانى لو نوى المتيمّم الاستباحه المطلقه لا المغيّاه بطل

و لو نوى الرّفع المغيّى لا المطلق صحّ عندنا و عند اكثر المتأخّرين لا يصحّ الّا نيّه الاستباحه دون الرّفع

الثّالث لو كان المكلّف متيمّما من حدث يوجب الطّهارتين

كالمسّ

عيون المسائل، ص: ۱۰۶

و الحيض فاحدث حدثا اصغر و ليس يتمكّن من الوضوء فعندنا يكفيه تيمّم واحد ينوى فيه البدليّه عن الوضوء و عند الاكثر يجب تيمّمان بنيّتين و ثلاث ضربات

الرّابع المتيمّم يستحقّ منذور الصّدقه على من ليس بمحدث عندنا

لا عندهم و ككّ المجنب اذا تيمّم فوقع منه الاصغر بالنّسبه إلى منذورها على من ليس بجنب

الخامس يتقوّى على ما اخترناه وجوب التيمّم لصوم الجنب مع عدم التّمكّن من الغسل

ثمّ النّوم لا ينافى استدامته إلى طلوع الفجر لبقاء الطّهاره عن الجنابه مع النّوم و عدم اشتراط الصّوم بالوضوء فلذلك لا يجب التّجديد مع الانتباه قبل الفجر و كذلك القول فى كلّ حدث اصغر و امّا على ما ذهبوا اليه ففى اصل الوجوب ثمّ فى وجوب استدامته يقظانا اقوال مختلفه يستدعى

عيون المسائل، ص: ۱۰۷

البحث عنها مجالا اوسع

السّادس يتعيّن عندنا القول بأنّه يستباح بالتّيمّم كلّما يستباح بالطّهاره المائيّه

و امّا عندهم فقد يقال بعدم اباحته دخول المسجدين و اللّبث فى المساجد لقوله تعالى وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِى سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا حيث انّ التّحريم قد غيّاه عزّ و جلّ بالاغتسال و لا مسّ كتابه القرآن لعدم فرق الامّه بينهما هنا و إلى ذلك ذهب شيخنا فخر المحقّقين فى الايضاح و يلزم منه عدم جواز الطّواف ايضا للجنب بالتّيمّم و الجواب انّ اللّه سبحانه جعل التّيمّم بدلا عن الغسل فى ذلك حيث قال وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ الآيه فانّه على ما ذكره المفسّرون معطوف على مقدّر و التّقدير حتّى تغتسلوا ان كنتم اصحّاء قادرين على الاغتسال و ان كنتم مرضى إلى تمام الآيه هذا ان كان

عيون المسائل، ص: ۱۰۸

المراد بالصّلاه مواضعها اى المساجد على ما هو المروى عن مولانا الباقر عليه السّلام او كان المراد بها فى قوله تعالى صدر الايه لٰا تَقْرَبُوا الصَّلٰاهَ نفسها و عند قوله تعالى وَ لٰا جُنُباً مواضعها على مضاهاه الاستخدام و امّا ان كان المراد فى الموضعين نفسها فعبور السّبيل بمعنى السّفر المسوّغ للتيمّم ثم أ ليس قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يا ابا ذرّ يكفيك الصّعيد عشر سنين كالنّاصّ على اباحه دخول المسجد للقطع بأنّه لا يراد الاكتفاء به للصّلاه فى البيت دون دخول

المسجد و الصّلاه مع النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

السّابع المتيمّم من الجنابه اذا صار ذا الاصغر تبقى له اباحه دخول المساجد و قراءه العزائم

و الطّواف المندوب و ما ضاهاها قبل التّيمّم عن الوضوء عندنا لخروجه عن حكم الجنب بالتّيمّم الاوّل و عندهم لا يباح شى ء من ذلك الّا

عيون المسائل، ص: ١٠٩

بإعاده التّيمّم عن الغسل

الثّامن لو قلنا بوجوب الغسل لنفسه و ظنّ المكلّف موته قبل ادراك وقت المشروط

فهل يجب التّيمّم مع عدم دخول الوقت ام لا وجهان ينشئان من النّظر فى انّ بدليّه التّيمّم بالنّظر إلى طبيعه الغسل من حيث هى او باعتبار توقّف الصّلاه مثلا عليه و الثّانى هو المتعيّن على قول الاكثر و الاوّل لا يبعد عن الاحتمال على ما ذهبنا اليه و لكن شيخنا فى الذّكرى قد نقل الاجماع على عدم جواز الاتيان بالتّيمّم قبل دخول الوقت و ربّما يقال باطّراد الخلاف فى جمله الطّهارات نظرا إلى ظهور الحكمه فى شرعيّتها مستقلّه و إلى ظاهر قول النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من نام فليتوضّأ و قول امير المؤمنين صلوات اللّه عليه من وجد طعم النّوم فانّما أوجب عليه الوضوء و قول ابى الحسن الثّانى عليه السّلام

عيون المسائل، ص: ١١٠

اذا خفى عنه الصّوت فقد وجب الوضوء و هو قد نقل هذا القول فى الذّكرى وفاقا لما ذكره العلّامه فى المنتهى فدعوى الاجماع هناك غير مستقيمه اللّهمّ الّا ان يصار إلى انّ القائل عنى اقتضاء عموم الدّليل الاطراد و ان لم يذهب اليه وقوفا على موضع الاجماع و يعضده قول المحقّق فى المصريّه اخراج غسل الجنابه من دون ذلك كلّه تحكّم بارد او يدّعى انعقاد الاجماع بعد ذلك القول

التّاسع مقتضى الاجماع المذكور عدم انعقاد التّيمّم قبل الوقت فرضا

و لا لعدم شرعيّته الّا للعباده الآيه و لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أينما ادركتنى الصّلاه تيمّمت و صلّيت لا عدم صحّته قبل وقت الفريضه لنافله نفلا فلو تيمّم قبل الوقت لنافله ندبا صحّ قطعا فانّ ذلك وقتها و من عليه فائته فالأوقات كلّها صالحه لتيمّمه فرضا

عيون المسائل، ص: ١١١

و لو تيمّم فى الاوقات المكروهه للتّنفّل فقد قطع المحقّق فى المعتبر و طابقه العلّامه فى التّذكره

بعدم الانعقاد و هو مذهب العامّه و الظّاهر الصّحّه وفاقا لشيخنا فى الذّكرى لأنّ الكراهه لا تمنع الانعقاد

العاشر لو تيمّم قبل الوقت لفائته فرضا او لنافله نفلا فدخل الوقت كفاه

للفريضه و لجميع الفرائض و النّوافل ما لم ينتقض و لا ينافى ذلك اعتبار التّضيّق و لذلك حكم به فى المبسوط مع انّه ممّن يعتبره لأنّ وجوب التّأخير انّما هو فى الابتداء ليصحّ الايقاع على ما تنصّ عليه صحيحه محمّد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء و اردت التّيمّم فاخّر التّيمّم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتّك التّراب و امّا بعد انعقاد تيمّم صحيح فلا يصحّ المنع من الصّلاه لأنّ دخول الوقت ليس من النّواقض قطعا و قد وردت الرّوايه الصّحيحه

عيون المسائل، ص: ۱۱۲

فى صحّه صلوات اللّيل و النّهار جميعا بتيمّم واحد ما لم ينتقض و بالجمله الاشكال فى هذه المسأله كما اقتضاه نظر العلّامه فى المختلف و القواعد لست ارى له موقعا

الحادى عشر هل يستحبّ تجديد التّيمّم بحسب الصّلوات فيه وجه ليس ببعيد

بل حول تخريجه من الخبر فلزوم التّيمّم لكلّ صلاه مروىّ عن امير المؤمنين عليه السّلام و رواه السّكونى عن الصّادق عن آبائه عليه و عليهم السّلام مع انّه قد روى خلافه و رواه ابو همّام عن الرّضا عليه السّلام و الشّيخ فى التّهذيب حمله على الاستحباب

الثّانى عشر يستحبّ التّيمّم بدلا عن الوضوء او الغسل فى كلّ موضع يستحبّ احدهما

اذا كان المبدل رافعا فيبيح العباده لكونه رافعا إلى حين وجود الماء و فى استحبابه بدلا

عيون المسائل، ص: ۱۱۳

عن غير الرّافع كالوضوء لنوم الجنب و جماع المحتلم و ذكر الحائض و كالاغسال المسنونه الغير الرّافعه اشكال و الاصل يعطى المنع لعدم ورود النّصّ كما اختاره جدّى المحقّق اعلى اللّه مقامه فى شرح القواعد

الثّالث عشر الاصحّ عندى وفاقا لأكثر الاصحاب استحباب التّيمّم لصلاه الجنازه مع وجود الماء

للرّوايه و ادّعاء الشّيخ انعقاد الاجماع عليه و الرّادّ للرّوايه ابن الجنيد حيث قيّدها بخوف الفوت و المحقّق فى المعتبر حيث اعتبر عدم الماء ما لم يخف الفوت ثمّ هو كالتّيمّم المستحبّ للنّوم مع وجود الماء فى عدم جواز الدّخول به فى غيرها من العبادات المشروطه بالطّهاره

الرّابع عشر المحدث اذا نوى بتيمّمه استباحه واحد من المشروطات بالطّهاره

بخصوصه

عيون المسائل، ص: ۱۱۴

ابیح له الباقی الّا ماسّ المیّت اذا نوی استباحه اللّبث فی المساجد فانّ المسّ حدث لا یحرم معه دخول المسجد علی الاصحّ و کذلک قراءه العزائم بالنّسبه الیه علی ما ذکره شیخنا فی البیان

الخامس عشر لو تیمّم الصّبیّ ثمّ بلغ

قال فی المعتبر تباح له به الفریضه و هو مبنیّ علی کون طهارته شرعیّه و قد حکم الشّیخ بذلک فی المبسوط

السّادس عشر هل ینتقض التّیمّم بمجرّد وجدان الماء او بمضیّ زمان یسع فعل الطّهاره یرجّح الاوّل

ظاهر صحیحه زراره قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام یصلّی الرّجل بتیمّم واحد صلاه اللّیل و النّهار فقال نعم ما لم یحدث او یصیب ماء قلت ان اصاب الماء و رجا ان یقدر علی ماء اخر فظنّ انّه یقدر علیه فلمّا اراده تعسّر ذلک

عیون المسائل، ص: ۱۱۵

علیه قال ینقض ذلک تیمّمه و علیه ان یعید التیمّم و الثّانی اقوی دلیلا لامتناع التّکلیف بالعباده فی وقت لا یسعها قال جدّی المحقّق اعلی اللّه قدره فی بعض تعلیقاته لا یقال لو کان کذلک لامتنع فی الطّهاره نیّه الوجوب قبل مضیّ زمان یتمکّن فیه من فعلها لأنّ نیّه الوجوب فرع الوجوب و لا یثبت الّا اذا مضی ذلک القدر من الزّمان لأنّا نقول نیّه الوجوب یکفی فی صحّتها التّمکّن الحالیّ اعتمادا علی اصاله البقاء فان اتّسع الوقت کانت الطّهاره صحیحه لانکشاف المطابقه و الّا تبیّن عدم الوجوب لانکشاف انتفاء الشّرط و مثله ما لو شرع المکلّف فی الصّلاه اوّل الوجوب فانّه لا یعلم بقاءه علی صفه التّکلیف إلی اخرها و کذا إیقاعه للحجّ

عیون المسائل، ص: ۱۱۶

فی عام الاستطاعه مع امکان تلف المال و عروض الحصر و الصّد قبل اکمال المناسک و قال فی شرح القواعد التّحقیق انّ الخطاب ظاهرا بفعل الطّهاره المائیّه یراعی بمضیّ زمان یسعها فان مضی ذلک المقدار تبیّن استقرار الوجوب ظاهرا و باطنا و الّا تبیّن العدم فیکون کاشفا و هذا هو المختار و المراد بقوله علیه السّلام او یصیب ماء کونه بحیث یتمکّن من استعماله فی الطّهاره للقطع بأنّ اصابته و هو محتاج

إلى شربه كلا اصابه و على ما اخترناه لو تلف الماء قبل اتمام الطّهاره فالتّيمّم بحاله انتهى قوله رفع اللّه مكانه فهذا ما عليه التّعويل بحسب مساعده الدّليل و لكنّى استصوب ما قاله خالى افضل المدقّقين قدّس اللّه سرّه فى تعليقاته على الرّساله

عيون المسائل، ص: ۱۱۷

انّ العمل بظاهر الرّوايه هو الاحوط

السّابع عشر اذا وجد المتيمّم الماء فى أثناء الصّلاه و حكمنا بالإتمام مع وجود الماء

امّا لأنّه قد تجاوز محلّ القطع او للقول بالاكتفاء بالشّروع بناء على اختلاف الرّوايات ثم تلف الماء قبل الفراغ من الصّلاه او بعدها و قبل مضى زمان يسع فعل الطّهاره فهل يعيد التّيمّم او هو متطهر بتيمّمه الاوّل ظاهر المبسوط الاعاده قال ان فقده استانف التّيمّم لما يستانف من الصّلاه لأنّ تيمّمه قد انتقض فى الصّلوات المستقبله و العلّامه استشكله من التّمكّن عقلا من استعمال الماء و ليس يصادمه منع الشّرع من ابطال الصّلاه اذ الحكم معلّق على اصل التّمكّن بحسب الصّلاه و الحكم بصحّتها اذ لو انتقض لبطلت و الاقرب القطع

عيون المسائل، ص: ۱۱۸

بعدم الانتقاض لعدم التّمكّن اذ المنع الشّرعىّ بمنزله انتفاء المقدره العقليّه بل هو اقوى فى مصادمه الانتقاض و لأنّه مع وجود الماء لم ينتقض فما ظنّك بعد فقده و لأنّه مستمرّ الصّحّه بالنّسبه إلى هذه الصّلاه إلى الفراغ للحكم بوجوب الاتمام و عند الفراغ لا تمكّن من استعمال الماء لأنّه المقدّر فيكون باقيا على الاستمرار بالنّسبه إلى الصّلوات المستقبله ايضا ليس عند الفراغ يصدق انّه تيمّم صحيح و كلّ تيمّم صحيح لا ينقضه الّا الحدث او التمكّن

الثّامن عشر لو كانت هذه الصّلاه نافله حكم الشّيخ بصحّه تلك النّافله

و التّيمّم بعدها كما فى الفريضه و لعلّه هنا اولى لعدم تحريم قطع النّافله فليس لها حرمه الفريضه و فرّع بعضهم على قول الشّيخ انّه لا يجوز العدول إلى غايته

عيون المسائل، ص: ۱۱۹

السابقه، لانتقاض التّيمّم بالنّسبه إلى كلّ صلاه غير هذه و استقرب فى الذّكرى عدم الانتقاض مطلقا فى صورتى الفريضه و النّافله و هو مختار المعتبر و عليه الفتوى و تفرد العلّامه بجواز العدول فى الفرض إلى النّفل لأنّ فيه الجمع بين صيانه الفريضه عن الابطال و بين ادائها بأكمل الطّهارتين و الاقوى

المنع لأنّ العدول إلى النّفل ابطال للعمل قطعا و الالحاق بناسى الاذان و طالب الجماعه قياس باطل كيف و لو جاز العدول إلى النّفل لجاز الابطال بغير واسطه و هو ممّن لا يقول به ثمّ ذلك انّما يتصوّر مع سعه الوقت فلو ضاق حرم بتّه

التّاسع عشر لو يمّم الميّت بدلا عن الغسل

ثمّ صلّى عليه فوجد الماء فهل تنزّل الصّلاه عليه منزله تكبيره الاحرام من المصلّى المتيمّم فيحكم بالإمضاء

عيون المسائل، ص: ۱۲۰

او لا- فيحكم بإعاده التّطهير بالماء فيه وجهان و اولى بالإعاده ثم ان قلنا بالإعاده فهل يحكم فى الصّلاه عليه بالإجزاء او بالإعاده فيه ايضا وجهان و اولى بالاجزاء و عدم الاعاده و يستحب النّظر فيما لو يمّم عن بعض التّغسيلات و امّا لو غسّل فاسدا فالوجه القطع بإعاده التّغسيل

العشرون التّيمّم الّذى لا تنوى فيه البدليّه

كما لخروج الجنب بين احد المسجدين و الحائض كالجنب فى ذلك لروايه ابى حمزه الثمالى عن مولانا الباقر عليه السّلام و النّفساء لا- لحائض فى المعنى هل تعيّن فيه الضّربه او الضّربتان حكم بعضهم بالضّربتين و لست اجد له مستندا فكن فيه من المتوقّفين

فروع

الأول هل الاغتسال تحت المطر الغزير و الميزاب شبه الارتماس فى الماء

بحسب الإجزاء عن التّرتيب الفعلىّ فحسب او عن التّرتيب مطلقا ام يختصّ الاسقاط بالارتماس لا- غير ذهب العلّامه و فريق من الاصحاب إلى الاوّل و هو قول الشّيخ فى المبسوط و النّهايه و الثّانى هو الاظهر عندى وفاقا

عيون المسائل، ص: ۱۲۸

لجدّى المحقّق اعلى اللّه مسيره فى شرح القواعد و اليه ذهب ابن ادريس و عوّل عليه فى المعتبر تدلّ عليه صحيحه عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ عن ابى عبد اللّه عليه السّلام اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده اجزاه ذلك من غسله أ ليس مفهوم اذا الشّرطيّه يعطى انتفاء المشروط عند انتفاء الشّرط و كذلك صحيحه زراره عنه عليه السّلام لو انّ رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده اجزاه ذلك و ان لم يدلك جسده أ ليس لا تصدق الارتماسه الواحده مع المطر و الميزاب و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح عن علىّ بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرّجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابه ان يقوم فى القطر حتّى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر

عيون المسائل، ص: ۱۲۹

على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك أ ليس مفاد قوله عليه السّلام ان كان يغسله اغتساله بالماء مراعاه التّرتيب الفعلىّ فى الاغتسال فى نزول المطر كما بالماء على ما أورده الشّيخ فى الاستبصار و المحقّق فى المعتبر

لكنّ الشّيخ ربّما أوّله ايضا بالتّرتيب الحكميّ كما قرّره فى الارتماس و من البيّن انّ ظاهر اللّفظ يابى الّا التّرتيب الفعليّ حيث انّه عليه السّلام اعتبر المساواه بين المطر و بين الماء فى نفس الفعل الّذى هو الاغتسال و العلّامه فى المختلف قد قرّر التّمسّك بالحديث على انّه احتجاج على اعتبار التّرتيب الحكميّ بمعنى وجوب اعتقاد التّرتيب و لحاظ فى النّيّه قال وجه الاستدلال انّه علق الاجزاء على مساواه غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره و انّما

عيون المسائل، ص: ۱۳۰

يتساويان لو اعتقد التّرتيب كما انّه فى الاصل مرتّب ثمّ اجاب عنه بأنّ الاغتسال المطلق بالماء اعمّ من التّرتيب كما فى صوره التّفريق و من عدمه كما فى الارتماس و المراد المساواه للاغتسال المطلق الشّامل للارتماس و غيره فى تعميم الغسل لجميع البدن لا المساواه للخاصّ الّذى هو الغسل المرتّب و لعلّ الذّوق السّليم لا يستعذبه اذ قد اخذ فى السّؤال تعميم الغسل لجميع البدن من الرّأس و الجسد فسئل هل يجزى ذلك فى تقاطر المطر مع الاقتدار على ما سواه فقال عليه السّلام ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه و هو ناطق بأنّ غسله لجميع البدن انّما يكون مجزئا اذا كان على نحو اغتساله بالماء فاذن ما فيه المساواه امر زائد على ذلك التّعميم و هو الكيفيّه و المساواه المعتبره انّما هى

عيون المسائل، ص: ۱۳۱

بالنّسبه إلى نحو الاغتسال بالماء بخصوصه لا بالنّسبه مطلق الطّبيعه و ذلك النّحو يمتنع ان يكون هو الارتماس اذ الارتماسه الواحده لا تحصل بالتّقاطر فتعيّن ان يكون هو الغسل المرتّب بخصوصه

الثّانى مورد الخبر فى اجزاء الارتماس غسل الجنابه

لكن لم يفرق احد بينه و بين غيره من الاغتسال

الثّالث جميع البدن فى الارتماس كعضو واحد فى التّرتيب

فيقارن بالنّيّه أىّ جزء شاء من البدن ثم يتبعه بالباقى من غير تراج بحيث تصدق الوحده العرفيّه و امّا اعتبار شمول الماء البدن كلّه اعاليه و اسافله مرّه واحده فوهم ربّما سنح لبعض المتجشّمين و لم نعثر على قول احد من معتبرى الاصحاب فيه او دلاله بشى ء من اصول المذهب عليه و حيث انّ جمله البدن بحسب

عيون المسائل، ص: ۱۳۲

الارتماسه الواحده عرفا فى حكم جزء واحد فمقارنه النّيّه لجزء ما منه تنوب مناب المقارنه للجميع على مضاهاه الامر فى الايجاب و القبول فانّ مقارنه اخر اجزاء الايجاب لأوّل اجزاء القبول هو مقارنه الايجاب للقبول

الرّابع ربّما يقال يجب فى الارتماس استحضار النّيّه فعلا إلى اخر الغسل

و لا تكفى الاستدامه الحكميّه كما فى التّرتيب اذ فرض الاستحضار الفعليّ انّما ينتقل إلى الاستدامه الحكميّه لعسره فى الافعال

الممتدّه زمانا يعتدّ به و غسل الارتماس لوقوعه فى زمان قصير لا يعسر فيه ذلك فقد اعتمد عليه خالى المدقّق قدّس سرّه و انّى لست استضعفه بل ربّما اقول انّ له وجها قويّا

الخامس لا ريب انّ التّرتيب افضل

و الارتماس انّما شرع للتّخفيف بل و فرعا عليه فى النّيّه و الحكم جميعا على الاصحّ و يشبّه

عيون المسائل، ص: ۱۳۳

ان تكون نسبه التّرتيب اليه تضاهى نسبه العزيمه إلى الرّخصه يدلّ على ذلك قول الصّادق ع فى صحيحه الحلبىّ اجزأه ذلك من غناء و قد يتعيّن التّرتيب حيث لا يوجد ماء يفى بالاغتماس و قد يتعيّن الارتماس لعارض كضيق الوقت عن التّرتيب و فى الرّوايه الارتماس فى الجارى او فيما زاد على الكرّ من الواقف لا فيما قلّ و الشّيخ المفيد طاب ثراه يقول لا ينبغى الارتماس فى الماء الرّاكد مطلقا

السّادس المشهور انّه لا يجب الترتيب فى نفس العضو و ان وجب بين الاعضاء

لقضيّه الاصل و ظاهر الاخبار و به قطع العلّامه و ذهب ابو الصّلاح إلى وجوب البدأه بأعلى العضو متدرّجا إلى الاسفل كالوضوء قال بعض متاخّرى الاصحاب فى المهذّب و هو متروك و تظهر الفائده فى مسائل الاولى لو اغفل لمعه من الجانب

عيون المسائل، ص: ۱۳۴

الايمن غسلها خاصّه و غسل الايسر بأجمعه و لو وجب التّرتيب فى نفس العضو غسلها ثم ما بعدها ثمّ الايسر جزاء فجزاء الثّانيه لو كانت فى الايسر غسلها خاصّه و ان كانت فى اعلاه و لا يجب غسل ما تحتها و لو كان الامر على نسبه الوضوء لوجب غسل ما بعدها متدرّجا إلى اسفل العضو الثّالثه الوجه و الرّأس عضو واحد و وقت النّيّه المضيّق عند غسل الرّأس فاذ لا ترتيب فى ابعاض العضو الواحد فتجوز النّيّه عند غسل أىّ جزء شاء من الوجه و لو وجب ذلك تعيّن ان يقارنها بالجزء المقدّم من الرّأس و قال فى الذّكرى و هل يستحبّ غسل الاعلى و الاعلى الظّاهر نعم لأنّه اقرب إلى التّحفّظ من النّسيان و لأنّ الظّاهر من صاحب الشّرع

فعل ذلک

عیون المسائل، ص: ۱۳۵

السّابع المفصل المحسوس من الجانبین فالاولی غسل الحدّ المشترک معهما

امّا اصاله او من باب المقدّمه و کذا القول فی العورتین و السّرّه و منهم من قال بالتّخییر مع أیّهما شاء قال فی الذّکری الظّاهر الاجزاء لعدم الفصل المحسوس و امتناع ایجاب غسلهما مرّتین و قد قیل بالتّنصیف و لا سبیل الیه و الاصل عدمه و ربّما قیل بالغسل علی الانفراد لکون العوره عضوا رابعا و النّصّ یاباه

الثّامن لو تخلّل حدث اصغر فی اثناء الغسل المرتّب

فلا نصّ مشهورا فیه و اقوال الاصحاب علی تشعّبها لم تتعدّ التّثلیث فاوجب الصّدوقان و الشّیخ فی النّهایه و المبسوط الاعاده و اختاره العلّامه فی القواعد و المختلف و قواه فخر المحقّقین فی الایضاح و استقربه شیخنا فی الذّکری و قد قیل انّه مرویّ عن الصّادق

عیون المسائل، ص: ۱۳۶

علیه السّلام فی کتاب عرض المجالس للصّدوق و ذهب بعضهم إلی الاکمال و الوضوء و هو مختار المرتضی رضی اللّه عنه و مرتضی المحقّق قدّس اللّه نفسه و اعتمد فریق علی الاکتفاء بالإتمام ذهب الیه ابن البراج و ابن ادریس و اختاره جدّی المحقّق اعلی اللّه کلمته و تبعه خالی المدقّق طاب مرقده و هو عندی امتن الاقوال دلیلا و اظهرها سبیلا کما انّ الاوّل ابعد الاحتمالات تعویلا و اقلّها تحصیلا و لکنّ الاوسط و هو ضمّ الوضوء احوط قال فی شرح القواعد و کمال الاحتیاط الجمع بین الاتمام مع الوضوء و الاعاده و نحن نقول نعم ان لم یصادق الجزم فی النّیّه و الاهمّ فی هذا الباب ان یعلم انّ رافع الاصغر انّما هو الطّهاره الصّغری اتّفاقا لکن لا یکون للأصغر اثر مع الجنابه لانقهاره

عیون المسائل، ص: ۱۳۷

معها فلا یتمکّن من التّاثیر فیسقط حکم إیجابه الوضوء ما دامت الجنابه فاذا ارتفعت بالغسل لم یبق هناک مانع عن الصّلاه

اصلا فلذلك يقال الغسل رافع للحدث مطلقا فهذا معنى تداخل الاسباب و الطّهارات هناك لأنّ الحدث يترتّب عليه الاثر مع الجنابه فيحكم بالتّداخل على ما هو شأن التّداخل فى ساير الاسباب و بعد ذلك نقول ما لم يكمل الغسل تكون الجنابه باقيه بالفعل قطعا فلم يكن للأصغر تأثير فى ايجاب الوضوء اصلا و من البيّن بتّه انّه غير صالح للتّأثير فى ايجاب الغسل بوجه من الوجوه فالمأتىّ به من الغسل صحيح صالح لان يكون جزءا من السّبب التّام الموجب لرفع الجنابه و الاصغر الطّارى غير صالح للتّأثير فى ايجاب الغسل و لا هو مؤثّر بالفعل فى ايجاب الوضوء

عيون المسائل، ص: ۱۳۸

لاجتماعه مع الجنابه و اضمحلاله فيها فاذا كمل الغسل ثمّ المؤثّر التّام فى رفع الجنابه و لم يكن هناك مؤثّر فى ايجاب الوضوء فإذن لا وجه لاعاده الغسل و لا فاقه إلى ضمّ الوضوء هذا مع انّ قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا يعطى الاكتفاء بالغسل مطلقا خرج عنه ما يتخلّله الاكبر بالاجماع فيبقى شموله لمحلّ النّزاع إلى ان يقوم دليل صارف و كذلك عموم الاخبار فى المنع عن الوضوء مع غسل الجنابه و مع ذلك كلّه الاعتضاد بالاستصحاب و بعموم النّهى عن ابطال العمل و بالاصل و بأنّ النّقض و الايجاب من الاحكام الوضعيّه فكيف يقال بإثباتهما للحدث الواقع فى اثناء الغسل بالقياس إلى الغسل او الوضوء و لم يرد بذلك كتاب او سنّه و لا قام

عيون المسائل، ص: ۱۳۹

عليه اجماع احتجّ الاوّلون بأنّ الاصغر لو وقع بعد الغسل بكماله ابطله فابعاضه اولى بالبطلان فتجب الاعاده و المقدّمتان بعيدتان عن الصّحّه اذ الغسل بعد الكمال لا يبطل بالحدث بل انّما تزول الاباحه فتجب

الطّهاره الصغرى و لو بطل لوجبت اعادته و لو سلّم فالاولويّه بالبطلان هناك بالعكس اذ بعد كمال الغسل ترتفع الجنابه فيتمكّن الاصغر من التّأثير و مع الابعاض هى باقيه فلا يظهر له اثر على انّه لو تمّ فاللّازم هو فعل الوضوء لا الاعاده أ ليس الأصغر لا يوجب الغسل اجماعا و أ ليس اثره بعد الغسل ايجاب الوضوء فكيف يؤثّر قبله فى ايجاب الغسل و احتجّ فى الايضاح بأنّه قد ابطل تأثير ذلك البعض فى الاباحه و كلّ ما ابطل تأثيره فى الحدث لأنّ رفع الحدث ملزوم للاباحه و اذا انسلخ جزء

عيون المسائل، ص: ۱۴۰

السّبب التّام عن السّببيّه النّاقصه انسلخ الكلّ عن السّببيّه التّامّه قطعا و هو ايضا غير مستقيم اذ لو ريم بالإباحه الّتى حوول ابطالها الاباحه المساوقه لرفع الاكبر فمن البيّن انّه ليس كذلك فكيف ينقض الاصغر المؤثّر فى رفع الاكبر و يبطل الاباحه المترتب عليه و ان اديتم بها الاباحه المساوقه لرفع الاصغر فقد تعرّفت انّ الغسل ليس رافعا للأصغر بل الاصغر مقهور الاكبر و ليس بحيث يظهر له اثر معه فلذلك لا يحتاج مع الغسل إلى ما هو رافعه و هو الوضوء فاذن الجزء لم ينسلخ عن السّببيّه النّاقصه لما الكلّ سبب تامّ له و احتجّ فى الذّكرى بأنّه يمتنع خلوّ الاصغر عن اثر مّا هناك مع تأثيره بعد الكمال و الوضوء مع غسل الجنابه ممنوع بالرّوايه و مدفوع بالاجماع فيتعيّن الاعاده و لعلّك بما علمت تجد ظهور ضعفه فى غايه القوّه

عيون المسائل، ص: ۱۴۱

فانّ اثر الاصغر لا يظهر ما دام الاكبر موجودا و ما لم يكمل الغسل فالاكبر على حاله و لو سلّم فلم لا يكون اثره هناك كاثره قبل

الشروع فی الغسل قال السّیّد و من تبعه فی الاحتجاج ان تاثیر الاصغر فی وجوب الوضوء بعد الکمال یقتضی ذلک قبله بطریق اولی و قد تحقّق لدیک فساد الاولویّه فانّ الحدث الواقع بعد الکمال یؤثّر لأنّ له صلاحیّه التّأثیر لوقوعه بعد ارتفاع الجنابه و حصول الاباحه بخلافه قبل الکمال لبقاء الجنابه فان قیل الاصغر قیل ما مضی غیر مؤثّر فی رفع الاصغر لاضمحلاله مع الجنابه و صلوح تأثیره فی رفع الاکبر و دخوله فی سببه التّام باق علی حاله

التّاسع لو وقع الاصغر من المرتمس

قال فی الذّکری ان قلنا بسقوط التّرتیب حکما فان وقع بعد ملاقاه الماء جمیع البدن أوجب الوضوء لا غیر و الّا فلیس له اثر و ان قلنا بوجوب التّرتیب الحکمیّ

عیون المسائل، ص: ۱۴۲

القصدی فهو کالمرتّب و ان قلنا بحصوله فی نفسه و فسّرناه بتفسیر الاستبصار أمکن انسحاب البحث فیه و قال جدّی المحقّق اعلی اللّه قدره فی شرح القواعد ان کان بعد النّیّه و شمول البدن بالماء فالوضوء او قبلهما فلا شی ء او بعد النّیّه و قبل تمام الاصابه اطّرد الخلاف و کلام الذّکری لا یخ من شی ء و عندی کلام الذّکری متین اذ علی القول بسقوط التّرتیب الحکمی رأسا یعتبر البدن کلّه کجزء واحد فلا یبقی لتحلّل الحدث فی الاثناء مجال بحسب ذلک الاعتبار و ان أمکن بحسب زمان الغسل فانّ الشّارع قد اعتبره بمنزله ان واحد علی ذلک القول

العاشر ایقاع الاصغر فی اثناء الغسل اختیارا لیس بحرام علی قولی الاتمام و الوضوء و الاکتفاء بالإتمام قطعا

اذ لیس

عیون المسائل، ص: ۱۴۳

فیه اتیان بالنّاقض فلا یکون ابطالا للعمل و امّا علی القول بالإعاده فالأقرب انّه حرام لتحریم الابطال فیجب التّحفّظ منه إلی ان یتمّ الغسل و لشیخنا فی البیان فیه نظر و کذلک یحرم ایقاع الأکبر فی اثناء الغسل و ایقاع الاصغر فی اثناء الوضوء اختیارا علی الاقوی و امّا فی اثناء الصّلاه اختیارا فحرام اجماعا و بعد تمام الطّهاره مع سعه الوقت و التّمکّن من استعمال الطّهور فلیس بحرام اجماعا و الفارق بین الحالین انّ فعل الطّهاره قد انقضی حین الفراغ منها و انّما الباقی اثرها و هو لیس بعمل فبعد الاکمال لیس هناک عمل یتوجّه الیه الابطال فلذلک یجوز نقضها و امّا قبل الاکمال فهو حین التلبّس بالعمل فلا یجوز النّقض

الحادی عشر حریم الخلاف الدّائر بینهم غسل الجنابه

عیون المسائل، ص: ۱۴۴

و امّا غیره من الاغسال المکمّله بالوضوء فمع تخلّل الحدث أمکن المساواه فی طرد الخلاف و اولویّه الاجتزاء بالوضوء هنا لأنّ له مدخلا فی کمال الرّفع او الاستباحه او لأنّ الاکبر یرتفع بالغسل و الاصغر بالوضوء فلا منافاه بین الحدث الاصغر و الغسل و

هـذا الاخير اوجه بل هو الوجه لضـعف القول بالتّشـريک و به قطع العلّامه فی التّذکره و جزم به فی النّهایه مع حکمه بالإعاده فی غسل الجنابه و الاغسال المسـنونه فالزّمانیه منها لا یستضـرّ بتخلّل الحدث فی الاثناء او وقوعه بعد الکمال و امّا الاغسال المستحبّه الفعلیّه فالاقرب فیها الاعاده اذا طرأ الحدث بعد الفراغ قبل الفعل لأنّ الغایه هناک الفعل و لم یحصل بعد و قد ذکر فی

بعض الافعال بالخصوص کدخول مکّه زادها اللّه شرفا و الاحرام و لو فقد الماء فالاقوی شرعیّه التّیمّم فامّا اذا احدث فی الاثناء

فقد قال فی الذّکری فالاعاده اولی و عندی انّ الاولویّه منظور فیها بل هی بالعکس فانّ کون الحدث فی الاثناء مؤثرا کهو بعد الکمال حکم من احکام الوضع و لم یثبت من الشّرع لکنّ الاقرب فی تلک الصّوره ایضا الاعاده

الثّانی عشر لا یجب الدّلک عندنا و ینبغی امرار الماء بالید علی العکن

و هی جمع عکنه بضمّ العین المهمله و سکون الکاف ای الطّی الّحذی فی البطن من السّمن و الّذی فی العنق و فی سایر البدن و امرار الید تحت الابطین و الارفاغ ای المغابن من الآباط و اصول الفخذین واحدها رفغ بفتح الراء و ضمّها و سکون الفاء و بالغین المعجمه

عیون المسائل، ص: ۱۴۶

و لیکن ذلک فی الشّقّ الایمن بالید الیسری و فی الایسر بالیمنی حتّی یکون غسله من الجنابه کغسله للمیّت المجمع علی فعل ذلک به

الثّالث عشر لا یستحبّ تجدید الغسل للأصل و الاقتصار علی مورد النّص فی تجدید الوضوء

فلو نذر تجدید الغسل قال فی الذّکری بنی علی انعقاد نذر المباحات و لنا فیه فحص کلام اذ شی ء من العبادات لا یوصف بالإباحه الّتی هی احد الاحکام الخمسه فتجدید الغسل تشریع حرام لا تنظیف سائغ فکیف یقع متعلّقا للنّذر و ان قلنا بالانعقاد فی المباحات

الرّابع عشر اجزاء غسل الجنابه عن الوضوء اجماعیّ

و لا مخالف فیه الّا بعض العامّه و قد نصّ علیه التّنزیل الکریم بقوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ای فاغتسلوا علی ما اجمع علیه المفسّرون

عیون المسائل، ص: ۱۴۷

و نطقت به الاخبار عن الائمّه الاطهار صلوات اللّه علیهم اما یکفی تنبیها علیه قول الصّادق علیه السّلام فی خبر حکم و أیّ وضوء أنقی من الغسل و ابلغ و قول الباقر فیما رواه الشّیخ فی الصّحیح عن محمّد بن مسلم عنه علیه السّلام الغسل یجزی عن الوضوء و أیّ وضوء اطهر من الغسل و کذلک ضمّ الوضوء نفلا الیه بدعه و حرام اجماعا و کذلک قالوا لا ینعقد النّذر و اخواه علی الوضوء مع غسل الجنابه کما لا ینعقد علی التّیمّم مع التّمکّن من استعمال الماء و تفصیل القول انّ الوضوء بعد غسل الجنابه بدعه مطلقا بالاجماع سواء کان مع اعتقاد اجزاء الغسل عنه او لا و کذلک قبل الغسل مع عدم اعتقاد الإجزاء و هو ایضا بالاجماع و قد نقله الاصحاب بأجمعهم فی المقامین

عیون المسائل، ص: ۱۴۸

و امّا قبل الغسل علی قصد التّنفّل المحض و اعتقاد الاستغناء عنه بالغسل فهو ایضا بدعه علی ما ذهب الیه الاکثر و به قطع فی

المنتهى قال و لا يستحبّ الوضوء فيه عندنا خلافا للشّيخ فى التّهذيب و كذلك فى التّحرير و النّهايه قال فان توضّأ معتقدا عدم الإجزاء كان مبدعا

و لا يستحبّ و ان اعتقد الإجزاء بل و قد نقل بعضهم انعقاد الاجماع عليه ايضا و قال الشّيخ فى التّهذيب بالاستحباب قبل الغسل اذا كان مع اعتقاد الاجزاء عنه و الفتوى على التّحريم مطلقا لنا ما رواه ابن ابى عمير فى الصّحيح عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام كلّ غسل قبله وضوء الّا غسل الجنابه و حسنه حمّاد بن عثمان عن الصّادق ع فى كلّ غسل وضوء الّا غسل الجنابه و مرسله احمد بن محمّد بن يحيى الوضوء

عيون المسائل، ص: ۱۴۹

قبل الغسل و بعده بدعه و روايه عبد اللّه بن سليمان قال سمعت ابا عبد اللّه عليه السّلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعه و لا ريب انّ المراد به غسل الجنابه و روايه محمّد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر ع انّ اهل الكوفه يروون عن على ع الوضوء قبل الغسل من الجنابه قال كذبوا على علىّ ع ما وجد ذلك فى كتاب علىّ ع قال اللّه تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و لا يستراب فى انّ ذلك الاطلاق يقتضى ان يكون الوضوء بدعه سواء اخذ واجبا او مندوبا فامّا احتجاج الشّيخ بروايه عبد اللّه بن محمّد ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفّيك و فرجك و توضّأ وضوء الصّلاه ثم اغتسل حيث حملها على النّدب لمعارضه اخبار كثيره له فقد اجاب عنه شيخنا فى الذّكرى بأنّ الاولى حملها على

عيون المسائل، ص: ۱۵۰

التّقيّه لأنّ الاصحاب على خلاف ذلك و نحن نقول لا يبعد الجمع بينها و بين ساير الرّوايات بالحمل على الجعفى و اكثر المتأخّرين فى غسل اليدين المستحبّ فى الغسل

فيعنى بقوله عليه السّلام و توضّأ وضوء الصّلاه غسل اليدين من المرفقين كما فى وضوء الصّلاه لا من الزّندين و هو المسنون فى الوضوء كما هو مذهب بعض منهم يدل عليه قوله عليه السّلام ذلك بعد قوله اغسل كفّيك فلعلّ هذا الحمل الصق بألفاظ الرّوايه و اولى من الحمل على التّقيّه او على النّدب أ ليس يشهد بذلك خبر احمد بن محمّد قال سالت ابا الحسن عليه السّلام عن غسل الجنابه فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى اصابعك و روايه سماعه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام اذا اصاب الرّجل جنابه

عيون المسائل، ص: ۱۵۱

فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق

الخامس عشر لو توضّأ المغتسل من الجنابه غير معتقد للشّرعيّه على الوجوب و لا على النّدب

فلا اثم و لو اعتقد الشّرعيّه بنى على ما فصّل عليك و لو اعتقد تكميل الغسل بالوضوء ابدع اجماعا و هل يخرج الغسل بذلك عن الإجزاء قال فريق من الاصحاب ليس يوجب ذلك بطلان الغسل بل انّما الاثم على الابتداع لا غير و قال شيخنا فى الذّكرى يمكن البطلان لقصور نيّته فى الغسل بحسب معتقده و يمكن ايضا الفرق بين تقديم الوضوء و تاخيره لأنّ النّيّه جازمه باستباحه الصّلاه اذا تقدّمه الوضوء بخلاف ما اذا تأخّر و عندى انّ البطلان قوىّ لعدم كون النّيّه جازمه و انّما لكلّ امرئ ما نوى و الفرق ضعيف اذ النّيّه غير جازمه

عيون المسائل، ص: ۱۵۲

به استقلال الغسل بالاستباحه و ان تقدّم الوضوء لتشريك الوضوء المتقدّم فى الاستباحه فالغسل غير مأتىّ به على طباق وجهه المأمور به

السّادس عشر تحريم الوضوء فى الاثناء كتحريمه بعد الفراغ

و لم يفرق بينهما احد من الاصحاب و امّا سايرالأغسال فغير مغنيه عن الوضوء للصّلاه على الأصح خلافا لابن الجنيد و السّيّد المرتضى بل لا بدّ معها منه للدّخول فى الصّلاه قبل الغسل او فى الاثناء او بعد الفراغ و لا يتعيّن التّقديم على الاصحّ خلافا للشّيخ نعم التّقديم افضل و ينوى فيه الرّفع او الاستباحه سواء قدّم على الغسل او اخّر عنه هناك ضعيف

السّابع عشر لا يختصّ استحباب غسل اليدين قبل الغسل بالمرتّب بل يعمّه المرتمس على الاظهر

لأصاله كونه من سنن الغسل و اصاله عدم التّحقيق و

عيون المسائل، ص: ۱۵۳

لإطلاق قول احدهما عليهما السّلام فى غسل الجنابه تبدأ بكفّيك و كذلك ساير الأخبار

المسأله الثّالثه من تفرّداتنا معشر الطّائفه المحقّه و الفرقه النّاجيه وجوب التّرتيب بين الاعضاء فى الغسل

اشاره

عيون المسائل، ص: ۱۲۱

من الجنابه و قد نطقت الرّوايات بذلك و نقل الشّيخ رضى اللّه عنه اجماعنا عليه و قال فى المعتبر فقهاؤنا الان بأجمعهم يفتون به و يجعلونه شرطا فى صحّه الغسل و امّا انّ الرّوايات انّما تنصّ على تقديم الرّأس على الجسد و امّا اليمين على الشّمال فلا تصريح فيها به فغير ضائر اذ لا قائل بالتّرتيب فى الرأس خاصّه فالفرق خرق الاجماع المركّب بإحداث قول ثالث و ايضا التّرتيب قد ثبت فى الوضوء على وجه مخصوص و لا قائل بوجوبه فى غسل الجنابه على ذلك الوجه بخصوصه فالفصل خروج عن الاجماع ثمّ انّهم اطبقوا على انّ الارتماس فى الماء مجزئ عن التّرتيب فافترقوا هناك فالّذى هو المشهور فى عصرنا هذا و عليه الاكثر

عيون المسائل، ص: ۱۲۲

هو انّ الارتماس مسقط وجوب التّرتيب رأسا اى التّرتيب الفعلىّ و الترتيب الحكمى جميعا و الّذى افتى به البعض و اليه ذهب سلّار هو اعتبار وجوب التّرتيب حكما فى الارتماس و ان سقط فيه التّرتيب فعلا فالارتماس مجزئ عن التّرتيب الفعلىّ لا مسقط إيّاه حكما ثمّ اختلف متأخّرو الاصحاب قدّس اللّه اسرارهم فى تفسير التّرتيب الحكمى و عباره شيخنا فى الذّكرى هناك غامضه عويصه عزّ من حصّلها لغموضها و الّذى يستبين لى منها و يشبه ان يكون هو أمد الحقّ و غايه التّحقيق فى تحصيل اصل المقام هو انّ بعض المتأخّرين فسّر التّرتيب الحكمىّ الواجب اعتباره فى الارتماس بكون الغسل مرتّبا على صيغه المفعول من باب التّفعيل المتعدّى و مرتّبه هو

المكلّف و مفاده انّه يجب

عيون المسائل، ص: ۱۲۳

على المغتسل ان يعتقد التّرتيب حال الارتماس فهو ملحوظ بحسب النّيّه و ان كان ساقطا بحسب الفعل للتّخفيف و إلى هذا المعنى ذهب العلّامه نوّر اللّه رمسه و بعضهم فسّره بكون الغسل مترتّبا على صيغه الفاعل من باب التّفعّل اللّازم اى ان يترتّب الغسل فى نفسه حكما و ان لم يكن فعلا- و مفاده انّ المغتسل يعتبر الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتّب بغير الارتماس كانّه هو يعينه الّا انّ الشّارع اسقط عنه التّرتيب فى الفعل و فى النّيّه جميعا للتّخفيف و هذا المعنى هو مختار الاكثر و ظاهر مساق اللّفظ فى سياق كلام سلّار و كأنّ سرّ الاختلاف هو قول الشّيخ فى المبسوط حيث قال و فى اصحابنا من قال انّه يترتّب حكما فظنّه فريق بصيغه الفعل المتعدّى و فيه ضمير

عيون المسائل، ص: ۱۲۴

يعود إلى المغتسل و فريق بصوره الفعل اللّازم المستند إلى نفس الغسل و تظهر فائده مخالفه المشهور باعتبار وجوب التّرتيب الحكمىّ ثمّ فائده اختلاف التّفسيرين له فى صورتين الاولى لو وجد لمعه مغفله فانّه يأتى بها و بما بعدها اذا اعتبر التّرتيب الحكمىّ و لو قيل بسقوط التّرتيب بالمرّه لوجب اعاده الغسل من رأس لعدم الوحده المعتبره فى الارتماس على ما ذكر فى متن الحديث الثّانيه لو نذر الاغتسال مرتّبا فانّه يبرّ بالارتماس على اعتبار الترتيب الحكمى و امّا على سقوط الترتيب رأسا ثمّ الحكمان انّما يترتبان على التفسير الأخير دون الأوّل اذ اعتقاد التّرتيب ليس يؤثّر فيهما ما لم يعتبر نفس الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتّب و نحن نقول فيه نظر بل الحقّ اعتبار

عيون المسائل، ص: ۱۲۵

المعنيين جميعا أ ليس مجرّد ذلك

الاعتبار غير مؤثّر ما لم يطابق اعتقاد التّرتيب و وقوعه فى النّيّه على ان يكون سقوطه فى الفعل فقط لمجرّد التّخفيف و هو منوىّ ملحوظ غير ساقط فى الاعتقاد و لا فى الاعتبار هذا و لعلّ الاصحّ الاحقّ بالاعتبار فى هذه المسأله قول سلّار وفاقا لبعض متقدّمى الاصحاب ثمّ الوجه عندى فى تحريره هو وجوب اعتبار التّرتيب الحكمىّ بكلا المعنيين فى الغسل بالارتماس و اليه ذهب الشّيخ رضى اللّه تعالى عنه فى الاستبصار حيث أورد وجوب التّرتيب فى الغسل ثمّ أورد اجزاء الارتماس فقال ذلك لا ينافى ما قدّمناه من وجوب التّرتيب لأنّ المرتمس يرتّب حكما و ان لم يترتّب فعلا لأنّه اذا خرج من الماء حكم له اوّلا بطهاره رأسه ثمّ جانبه الايمن ثمّ جانبه

عيون المسائل، ص: ۱۲۶

و يجوز ان يكون عند الارتماس تسقط مراعاه التّرتيب كما يسقط عند غسل الجنابه فرض الوضوء و مرامه نوّر اللّه مضجعه ان من بعد انعقاد الغسل مرّه واحده يمكن الحكم بأنّ طهاره الرّأس متقدّمه فى المرتبه و فى التّقدير الشّرعى على طهاره الايمن و طهاره الايمن على طهاره الايسر و هذا التّقدّم الرّتبى بحسب التّقدير الشرعىّ باب واسع فى علم الاحكام و قد عدّ منه تقدم الملك على العتق فى من ينعتق على من يملكه لكون العتق فرع الملك و منه توريث الوارث للدّيه مع انّها لا تجب الّا بعد موت القتيل و يمتنع عليه الملك ح فانّما قدّر تقديم تملكه على موته لينتقل إلى وارثه و هناك جزئيّات متكثّره ليس يسعها المجال و شيخنا فى الذّكرى

عيون المسائل، ص: ۱۲۷

تجشّم لحمل كلام الشّيخ محملا متوعّرا و الّذى يدلّ على ما اخترناه من القول هو انّ التّرتيب منصوص

علیه فی الاخبار و الخبر الحاکم بإجزاء الارتماس لا یعطی سقوط التّرتیب بالمرّه بل انّما یدلّ علی اجزاء الارتماس عن فعل التّرتیب فاذا یبقی التّرتیب الحکمیّ بمقتضی الامر مستمرّ الاعتبار فی حیّز التّکلیف علی حاله محافظه علی الجمع بین الرّوایات و العمل بها جمیعا

تفصله فیها تبصره من یری وجوب الغسل لنفسه لا یرتاب فی وجوبه للصّلاه ایضا

مع عزل النّظر عن وجوبه لنفسه فقد یکون بعض ما یجب لنفسه ممّا یتوقّف علیه واجب اخر فیکون له وجوب ایضا من تلک الجهه وراء وجوبه لنفسه کتحصیل المعرفه فانّه واجب لنفسه و هو ایضا من مقدّمات صحّه الصّلاه فیکون واجبا لها و من یری انّ وجوبه لغیره ینفی عنه الوجوب الّا الإباحه العباده و اتّفق الفریقان علی انّ وجوبه لا یتضیّق الّا اذا تضیّق وقت المشروط به فلیس تعلّق الامر به علی الفوریّه اتّفاقا بل وقته بحسب الوجوب لنفسه مدّه العمر و بحسب وجوبه للغایه وقت

عیون المسائل، ص: ۱۵۴

وجوب الغایه و انّما ظهور اثر الخلاف فی جواز الاتیان علی نیّه الوجوب قبل دخول وقت المشروط و فی فوریّه وجوب الاتیان به قبل الوقت اذا ظنّ المکلّف موته و فی انعقاد النّذر اذا تعلّق بإیقاعه قبل الوقت ای بإیقاعه حین عدم شغل الذّمّه بمشروط به و نحن نقول یدلّ علی وجوبه لنفسه مضافا إلی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم انّما الماء من الماء و قول امیر المؤمنین صلوات اللّه و تسلیماته علیه فی صحیحه زراره عن مولانا الباقر ع انّ علیّا ع قال اذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل و کل قول مولانا الرّضا ع فی صحیحه محمّد بن اسماعیل بن بزیع عنه علیه السّلام اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل و إلی سائر ما احتجّ به

الاصحاب و المجال متضيّق عن إيراده ما رواه الصّدوق

عيون المسائل، ص: ۱۵۵

رفع اللّه درجته فی کتاب عیون اخبار الرّضا انّ مولانا ابا الحسن الرّضا صلوات اللّه علیه کتب إلی محمّد بن سنان فی جواب مسائله علّه غسل الجنابه النّظافه و تطهیر الانسان نفسه ممّا اصابه اذاه و تطهیر سائر جسده لأنّ الجنابه خارجه عن کلّ جسده فلذلک وجب علیه تطهیر سایر جسده کلّه فهذا أنصّ الدّلائل فی هذا الباب و الاصحاب ذهلوا ما قد ثبت فی علم الطّبّ انّ الحرکه الجماعیّه تولّد عرقا رديّا خارجا من اعماق البدن إلی ظاهره و الماء یزیله و الحکمه تقتضی وجوب غسله و منه علم سرّ قول النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله تحت کلّ شعره جنابه فبلّوا الشعر و انقوا البشره فاذن الغسل کما یطهّر جوهر نفس الانسان عن رجس الانصراف إلی مخبثه الطّبیعه الهیولائیّه و التوغّل

عیون المسائل، ص: ۱۵۶

فی لذّاتها الخسیسه الحسیّه الجسمانیّه کذلک ینقی بشره جسده عن الاوساخ الخفیّه المستکنّه فی المسامّات الملذّه للعاهات الرّدیّه و کذلک الوضوء فانّ مسامّات الوجه و الاطراف تنسدّ بالأوساخ و ذلک یوجب صعود بخارات ردیّه إلی الدّماغ مشوّشه للأرواح النّفسانیّه مانعه عن التّوجّه التّامّ إلی الملاء الرّوحانیّه صارفه عنان النّفس بحکم المناسبه إلی الانجذاب إلی الامور الجسمانیّه فانظر إلی حکمه بارئک الحکیم العلیم و رحمه ربّک الرّحمن الرّحیم

فائده یجب بالجنابه الغسل علی الکافر و لا یجبّه الاسلام بل یصحّحه

فلو اغتسل بعد الاسلام صحّ منه و انّما لم یسقط عنه مع انّ الاسلام یجبّ ما قبله من العبادات لأن الاسلام انّما یسقط احکام خطاب التّکلیف لا احکام الوضع و السّببیه و الشرطیّه

عیون المسائل، ص: ۱۵۷

و المانعیّه من باب خطاب الوضع و الکبیر و الصّغیر و المسلم و الکافر مواسیه فیها و

الاسباب و الموانع فی أنفسها صالحه للتّأثیر و ان تخلّف اثرها عنها بالفعل لفقد شرط کالبلوغ او وجود مانع کالکفر فعند الاسلام ان قلنا بوجوب الفعل لغیره و قد اسلم و لم یدخل وقت عباده مشروطه به جبّ الاسلام وجوبه فلیس یجوز له الاتیان به علی نیّه الوجوب لأنّ الوجوب من باب خطاب الاقتضاء ثمّ اذا دخل الوقت حکم بالوجوب اعمالا للسّبب المتقدّم لأنّ النّجاسه الوهمیّه المسبّبه عنه فی البدن مانعه عن التّلبّس بما وجب من العباده المشروطه برفعها و ان قلنا بوجوبه لنفسه وجب علیه مع الاسلام و ان کان قد اسلم فی غیر وقت عباده مشروطه به لأنّ النّجاسه الوهمیّه الباقیه سبب لوجوبه

عیون المسائل، ص: ۱۵۸

لنفسه کما انّ دخول الوقت سبب لوجوبه للعباده لکونها مانعه عن اباحتها فلو اتی به قبل الوقت علی نیّه الوجوب صحّ و لو ظنّ موته وجب علیه فورا و کذلک القول فی الصّبی اذا اجنب بالجماع ثمّ بلغ و لم یدخل الوقت فان أوهم انّ الوجوب لنفسه من باب خطاب الاقتضاء فکیف لم یجبّه الاسلام ازیح بأنّ الحدث کما انّه بحسب وجوده الحدوثی سبب للوجوب فکذلک هو بحسب وجوده البقائی سبب له فوجوبه لنفسه بعد الاسلام وجوب سبب عن الحدث السّابق بحسب بقاء اثره بعد الاسلام و لیس هو بعینه الوجوب المسبب قبل الاسلام عن ذلک الحدث بحسب الحدوث او بحسب اثره المستمرّ ما دام الکفر مستمرّا فاذن التّکلیف بالغسل

عیون المسائل، ص: ۱۵۹

بعد الاسلام لیس هو ما کان قبله هذا فی غیر المرتد و امّا المرتد فانّ تکلیفه بالغسل و بغیره من العبادات فی حال ردّته و بعد عوده إلی الاسلام باق بحاله لأنّه مؤاخذ بأحکام الاسلام علی

كلّ حال سواء كانت ردّته على فطره او عن ملّه لمعه لو نـذر الغسل الواجب كغسل الجنابه عند حصول سببه فان قلنا بانعقاد نذر الواجبات فهل تجزى نيّه مطلق الوجوب او يجب التّعرّض للوجوب بأصل الشّرع و الوجوب المؤكّد بالنّذر جميعا الاقوى عندى الاوّل و هو مختار شيخنا الشّهيد فى قواعده و به افتى شيخنا فخر المحقّقين قال لو نذر الواجب لم يجب التّعرّض فى النّيه للنّذر بخلاف المندوب و الضّابط انّ كلّ وجوب حصل بالنّذر وجب التّعرّض له و كلّ وجوب يؤكّد بالنّذر لم يجب فيه التّعرّض و اختار فى الدّروس فى باب الصّوم التّعرّض فى النّيه للمؤكّد مع الأصل

عيون المسائل، ص: ۱۶۰

تذييل لا يختصّ غسل الجمعه بآتيها و لا يقدّم على الفجر اختيارا

و قد ادّعى الشّيخ عليه الاجماع و خائف عدم التّمكّن منه اداء يقدّمه الخميس و يقضيه من فاته لعذر و غيره و ان خصّه الصّدوق بالنّسيان و العذر لإطلاق روايه سماعه عن الصّادق عليه السّلام يقضيه اخر النّهار فالسّبت و لو قدّمه ثم تمكّن منه فى الوقت اعاد و لو تعارض التّعجيل و القضاء فالتّعجيل افضل قال فى الذّكرى لقربه من الجمعه يعنى بذلك انّ من حين التّلبّس به إلى حين الاتمام يقرب من وقت الاداء فى صوره التقديم و يبعد عنه فى صوره القضاء و ايضا فى صوره التّعجيل يترتّب عليه الغايه المطلوبه و هى النّظافه فى الجمعه بخلاف صوره القضاء و كلّ غسل مسنون لزمان ففيه اذ هو من وظايف حرمته

عيون المسائل، ص: ۱۶۱

و كلّ غسل مسنون لفعل او لمكان فقبله لكونه غايته و ذو الغايه يتقدّم الغايه الّا غسل التّوبه و غسل رؤيه المصلوب و هل لخائف الاعواز التّقديم و لمن فاته القضاء على العموم كما فى غسل

الجمعه بالخصوص الاقرب ذلک و قد نبّه علیه فی غسل الاحرام و روی بکیر بن اعین عن الصّادق علیه السّلام قضاء غسل لیالی الافراد الثّلث بعد الفجر لمن فاته لیلا و ذکر الشّیخ المفید رضی اللّه تعالی عنه قضاء غسل عرفه

ختامه حظّ السّالک من الغسل مضافا إلی حظّ العابد منه

و هو الاغتسال الجسدیّ لرفع النّجاسه الوهمیّه علی طباق امر الشّرع فی الظّاهر ان یغتسل بجوهر نفسه المجرّده الّتی هی فی سنخها من حرّ المفارقات النّوریّه و بقوّتیها العاقله و العامله و بحکمتیها النّظریّه و العملیّه

عیون المسائل، ص: ۱۶۲

عن حدث السّقوط عن عالم العقل بالأوهام و الاحساسات الّتی هی آفات العلوم و فتن التّعقّلات و دنس الهبوط من البهجه الحقّه العقلیّه إلی اللّذّات الباطله المزاجیّه الّتی هی شرک عالم الکذب و الزّور و شباک دار الغفله و الغرور و حظّ العارف منه مضافا إلی مجموع الحظّین ان یغتسل روعه العقلیّ و یتطهّر سرّه النّوریّ من لحاظ عالم الامکان الّذی هو افق ظلمه الفاقه و بقعه غسق النّقصان فیشخص بصر عقله و خلده و یقصر نظر سرّه و علنه علی جناب باریه القیّوم جلّ ذکره فان لاحظ شیئا سواه تدرّج من جنابه الیه فلاحظه من حیث انّه فیض من فیوضه خیر من خیراته مجعول من مجعولاته فاذن احد طهوری السّالک ای طهوره المائی هو اتّصاله بعالم الأنوار العقلیّه

عیون المسائل، ص: ۱۶۳

بالعلم و الحکمه فی اعلی مرتبه العقل المستفاد و بالموت الارادیّ فی اقصی ملکه خلع الجسد و رفض البدن الّذی هو صنم الشّره و طلسم الفساد فالحکمه اوّل اغتماس فی نهر السّعاده الحقیقیّه و الموت ولاده ثانیه للحیاه الباقیه الابدیّه و هناک یصیر السّالک بنفسه عالما عقلیّا غیبیّا ملکوتیّا نوریّا مضاهیا للعالم الحسّی الشّهادیّ الملکیّ

الظّلمانی و طهوره التّرابیّ سلوکه فی العلم و العمل و استعظام العقل و استحقار البدن و بالجمله سائر المراتب المتقدّمه المترتّبه إلی ان یتمکّن من المرتبه الاخیره و ینال قصیاها الّتی هی الطّهور حقیقه و احد طهوری العارف و هو طهوره الحقّ الاصیل خروجه عن قشور الحقائق المجازیّه و بقاؤه بلبّ الوجود الحقیقیّ و انّما ذلک بالاتّصال

عیون المسائل، ص: ۱۶۴

المطلق بجناب الرّبوبیّه و الاضمحلال الحقّ فی مشاهده أنواره المدهشه و تطهیر السّرّ عمّا سواه من الوجودات المفروضه و الذّوات الموهومه و ترابه للطّهاره الاضطراریّه إلی حین التّمکّن من هذا الطّهور الحقّ مهاجره کوره الطّبیعه و استیطان اقلیم الأنوار المفارقه و الملائکه النّوریّه

المسأله الرّابعه من المتقرّر انّ نیّه الایتمام واجبه علی المأموم

اشاره

و شرط للانعقاد سواء کانت الجماعه واجبه او مستحبّه و هذا ممّا انعقد علیه الاجماع و قد نقله الاصحاب رضی اللّه تعالی عنهم بخلاف نیّه الامامه فانّها غیر واجبه علی الامام فی الجماعه المستحبّه و ان کانت شرطا لنیله ثواب الجماعه فانّها لیست شرطا للانعقاد کما قال فی المبسوط لیس من شرط صلاه الامام ان ینوی انّه یصلّی بقوم نساء کانوا

عیون المسائل، ص: ۱۶۵

او رجالا و یجب علی المأموم ان ینوی الایتمام و قد وردت بذلک الرّوایه و لکنّها واجبه علیه فی الجماعه الواجبه و شرط للانعقاد علی الاصحّ و ربّما یعرض هناک شکّ و هو انّ الایتمام بنفسه مستحبّ فی الجماعه المستحبّه فکیف یکون بنیّه واجبه و ایضا الصّلاه تشتمل علی افعال مندوبه و العباده الواحده لا تتبعّض بالوجوب و النّدب فکیف یؤتی بتلک المندوبات علی نیّه الوجوب فکیف ینوی فی المندوب انّه واجب ام علی نیّه النّدب فتخرج الصّلاه عن کونها عباده واحده و ان لم یعیّن فیها احد الامرین فقد

سلف انّه لا عباده الّا بالنّيّه اجماعا و لا نيّه الّا بتعيين الوجه على الاصحّ فنقول التّحقيق انّ كلّا من مندوبات الصّلاه اذا لوحظ بعينه حكم عليه بالاستحباب و اذا لوحظ من حيث انّه جزء من الصّلاه

عيون المسائل، ص: ۱۶۶

المشتمله عليه حكم عليه بأنّه من ابعاض الفرد الكامل من افراد الطّبيعه الواجبه تخييرا و الفرد الكامل من الواجب المخيّر مهما اتى به على قصد الوجوب و ان كان اختياره بخصوصه مستحبّا لكماله بالقياس إلى الفرد النّاقص فكون الفعل بخصوصه من حيث هو هو مندوبا ليس يصادم كون الفعل المنتظم منه و من غيره على الهيئه الوحدانيّه التأليفيه واجبا كاملا فانّه من حيث هو جزء من ذلك الفعل و منضمّ إلى ساير اجزائه ليس بمندوب بل هو معيّن لكماله و مكمّل لوجوبه و ان كان هو بحسب نفسه مع عزل النّظر عن الانضمام و التّاليف مندوبا و السّر انّ الامر بالفعل مطلقا انّما يتعلّق به طبيعته المرسله فاذا عيّن الشّارع لتلك الطّبيعه المرسله المأمور بها افرادا مخصوصه محصوره تتحقق الطبيعه

عيون المسائل، ص: ۱۶۷

بتحقّق كلّ منها و لا يتعدّاها الخروج عن عهده التّكليف اصلا بحسب تعيين الشّارع و ان كان من المتصوّر بحسب التّجويز العقليّ ان يكون هناك فرد آخر يتحقّق بتحقّقه الطّبيعه و يحصل بذلك الخروج عن العهده كان كلّ من تلك الافراد المعيّنه واجبا تخييرا ثمّ اذا كانت كلّ من هى متفاوته بالقوّه و الضّعف و الكمال و النّقص كان الفرد القويّ الكامل بعينه مستحبّا بحسب خصوصيّه الكماليّه و ان كان هو واجبا بحسب سنخ فرديّته لتلك الطّبيعه المرسله المأمور بها لأنّ تحقّق الفرد هو بعينه تحقّق الطّبيعه المرسله اذ الفرد و الطّبيعه لا يتمايزان

الّا فی اللّحاظ التّحلیلی الّذی هو ظرف الخلط و التعریه معا فیکون تحقّقه هو بعینه تحقّق تلک الطّبیعه الواجبه فحین الاتیان

عیون المسائل، ص: ۱۶۸

بذلک الفرد ینوی الوجوب و ان کان مناط الوجوب هناک سنخ فردیته للطّبیعه الواجبه لا خصوصیّه الکمالیّه بعینها و انّما تلک الخصوصیّه معیّنه للطّبیعه الواجبه و مکمّله لها فاذن قد تکثّر موضوع الوجوب و الاستحباب بتکثر الحیثیه التّقییدیّه فان أوهم انّ براءه الذّمّه تحصل بموضوع سنخ الفردیّه فکیف تدخل الخصوصیّه الکمالیّه المستحبّه فی نیّه الوجوب مع انقطاع الخطاب الوجوبیّ من دونها ازیح تاره بما تلی علیک انّ الخصوصیّه الکمالیّه بحسب نفسها من حیث هی هی مع عزل النّظر عن تلبّس موضوع سنخ الفردیّه بها مستحبّه و امّا بحسب تلبّس الطّبیعه المرسله و کذلک تلبّس موضوع سنخ الفردیّه بها فلیس هناک الّا شی ء واحد هو الواجب الکامل و حصول البراءه و انقطاع الخطاب بأقلّ من ذلک

عیون المسائل، ص: ۱۶۹

کما فی الفرد النّاقص لیس یصادم حصولها به ایضا و لکن علی الوجه الافضل الاکمل فالوجوب التّخییری ثابت له ایضا علی وجه الکمال بتّه و ان کانت الخصوصیّه بما هی تلک الخصوصیّه ای لا من حیث تلبس الطّبیعه و موضوع سنخ الفردیّه بها غیر موصوفه بالوجوب اصلا فاذن هی انّما تدخل فی نیّه الوجوب بحسب اعتبار الخلط و التّلبّس اذ هی بحسب ذلک الاعتبار بعض من الشّی ء الواحد الموصوف بالوجوب لا بحسب اعتبار نفسها المتمیّزه المنحازه عن موصوف الوجوب اذ هی بذلک الاعتبار موضوع الاستحباب لا غیر فهذا هو الوجه التّحصیلی فی معنی قولهم الوجوب التّخییری لا یدافع الاستحباب العینی لکمال بعض الافراد بخصوصه و تاره بأنّ الموصوف بالوجوب حقیقه و بالأصاله هو الطّبیعه المرسله

و موضوع سنخ

عيون المسائل، ص: ۱۷۰

الفرديّه و امّا الخصوصيّه الكماليّه فالواجب يؤدّى فى ضمنها بنصّ الشّارع و ان كانت هى مستحبّه فالفرد الكامل المستحبّ بخصوصه يتّصف بالوجوب اتّصافا بالتّبع و لا محذور فى ان يكون الشّى ء الواحد متّصفا بالاستحباب حقيقه موصوفا بالوجوب بالتّبع و هذا مختار بعض الاصحاب و لا تعويل عليه بل الفتوى على الوجه الاوّل اما عندك من المستبين انّ الوجوب و النّدب وجهان متباينان متنافيان لا يصحّ اجتماعهما فى شى ء واحد باختلاف الحيثيّه التّعليليّه بل انّما يصحّح ذلك اختلاف الحيثيّه التّقييديّه المكثر لذات الموضوع فكيف يكون الشّى ء المستحبّ فى نفسه موصوفا بالوجوب بتبعيّه شى ء آخر و من الاصحاب من يقول الفرد الكامل بخصوصه واجب تخييرا كالفرد النّاقص و انّما المستحبّ اختيار الفرد الكامل لا نفسه

عيون المسائل، ص: ۱۷۱

و لست اراه يرجع إلى تحصيل فانّ وجوب اختيار الفعل و استحبابه يدور على وجوب اصل الفعل و استحبابه فى نفسه و كيف يكون اختيار الفعل الواجب مستحبّا او اختيار الفعل المستحبّ واجبا و اذا كان نفس الفعل واجبا على التّخيير كان اختياره ايضا واجبا على التّخيير بنّه و اذ قد استبان الامر فسبيل حلّ الشّكّ ان يقال الايتمام بحسب نفسه مستحبّ و امّا الصّلاه الايتماميّه فهى من الواجبات التّخييريّه و انّما يعنى باستحبابها انّها افضل الواجبين على التّخيير فاذا اتى بها ينوى بها الوجوب و النيّه تكون للصّلاه الايتماميّه لا لنفس الايتمام فصوره النيّه هذه مثلا اصلّى فرض الظّهر مؤتمّا بهذا الامام اداء لوجوبه قربه إلى اللّه تعالى و للإمام اذا نوى الامامه اصلّى فرض الظّهر إماما اداء لوجوبه قربه إلى اللّه و كك فى صوره الاتيان

عيون المسائل، ص: ۱۷۲

بالأفعال المستحبّه يكون نيّه الوجوب

لفرض الظّهر الكامل المشتمل على تلك الافعال و هو افضل الواجبين على التّخيير و البدليّه اى افضل فردى الطّبيعه المأمور بها وجوبا لا لنفس تلك الافعال بحسب أنفسها فيصل اختار شيخنا المحقّق الشّهيد قدّس اللّه لطيفه فى بعض تحقيقاته القول الثّالث حيث ذكر انّ الاستحباب راجع إلى اختياره للفرد الكامل بعينه فيكون فعله واجبا و اختياره مستحبّا فاعترض عليه جدّى المحقّق القمقام اعلى اللّه درجته فى شرح القواعد بأنّ استحباب اختياره فرع استحبابه و افضليّته فما فرّ عنه لم يسلم منه و سلك سبيل التّحقيق على المسلك الأول و نحن نقول لا مريه فى انّ ما حقّقه هو الحقّ الصّريح و الفحص الصّحيح و لكن لعلّ شيخنا نوّر اللّه رمسه رام بما ذكره

عيون المسائل، ص: ۱۷۳

انّ الاستحباب راجع إلى اختيار ذلك الفرد بعينه بحسب لحاظ الخصوصيّه بما هى تلك الخصوصيّه لا بحسب لحاظ الفرديّه بما هى سنخ الفرديّه فيكون فعله مهما فعل واجبا ينوى فيه الوجوب و اختياره بحسب الخصوصيّه بما هى تلك الخصوصيّه بعينها مستحبّا و لا تنثلم بذلك نيّه الوجوب على ما تحقّق فيرجع كلامه ايضا على هذا التّقرير إلى اختيار المسلك الأوّل و امّا ما ذكره فى قواعده من انّ نيّه الصّلاه تشتمل على الواجب منها و المستحبّ و لا يجب التّعرّض لنيّه المستحبّ بخصوصه و لا يحتاج إلى نيّه فعل الواجب لوجوبه و المندوب لندبه و ان كان ذلك هو المقصود لأنّ المندوب فى حكم التّابع للواجب و نيّه المتبوع تغنى عن نيّه التّابع فشديد البعد بظاهره عن سبيل التّحصيل جدّا و يمكن تنزيله

عيون المسائل، ص: ۱۷۴

على ثانى الاقوال الّذى هو مختار البعض و بالجمله هو مناف لما أورده فى هذه

المسأله فی سایر کتبه و تعلیقاته الّا ان یکلّف حمله علی المسلک الاوّل

ثمّ لهذه المسأله فی تضاعیف الفقه جزئیّات شتّی

الاوّل استحباب الاستنجاء بالماء فی غیر المتعدّی

لکونه افضل من الاستجمار مع اجزائه و بذلک استحقّ اهل قبا للثّناء فاثنی اللّه تعالی علیهم بمحبّته التّطهّر و انّما راموا بالاستحباب هناک اکملیّه الواجب قال فی شرح القواعد ان قیل الماء احد الواجبین تخییرا فکیف یکون افضل قلنا الوجوب التّخییری لا ینافی الاستحباب العینیّ لأنّ متعلّق الوجوب فی المخیّر لیس عین واحد من الافراد بل الامر الکلّی یعنی بذلک الطّبیعه المرسله او الفرد المنتشر او موضوع سنخ الفردیّه فی الفرد الواحد بعینه لما حقّق فی الاصول فتعلّق الاستحباب و الافضلیّه بواحد منها بحسب خصوصیّه بعینها لا محذور فیه

عیون المسائل، ص: ۱۷۵

الثانی اذا کان هناک ماء مطلق لیس یکفی للوضوء

و اذا مزج بمضاف طاهر بقی الاسم و کفی فعند الشّیخ فی المبسوط یصحّ الوضوء به و لکن لا یجب بل یجوز عدم المزج و التّیمّم للصّلاه و المختلف بوجوب التّیمّم للوضوء و عدم اباحه التّیمّم و قرّبه فی القواعد فاذا لم یکن هناک تمکّن من تحصیل المطلق المحض بقدر الکفایه کان وجوب التّیمّم متحتّما و اذا کان ککّ یجب التّیمّم تخییرا و عند الشیخ لا تحتمّ اصلا بل امّا انّه یجب کلّ من التّیمّم و التّیمّم تخییرا و ذلک اذا لم یتمکن من المطلق المحض و امّا انّه یجب کلّ من التّیمّم و تحصیل المطلق المحض تخییرا و ذلک اذا تمکّن منه و ح فهل یستحب تحصیل المطلق المحض علی القولین لکونه افضل من التیمّم و کذلک التّیمّم علی قول الشّیخ فقط لکونه افضل من التّیمّم وجهان و اولی بالاستحباب و الافضلیّه و المعنی به کمال الواجب المخیّر ثمّ الاصحّ عندی

عیون المسائل، ص: ۱۷۶

مختار العلّامه وفاقا لجدّی المحقّق اعلی اللّه درجته و شیخنا الشّهید رفع اللّه قدره لأنّ الطّهاره واجب مطلق و

لا ـ يتمّ الّا بالتّيمّم و ما لا يتمّ الواجب المطلق الا به فهو واجب و قول الشّيخ متضادّ كما أورده العلّامه اذ الحكم بصحّه الوضوء بالمزج يوجب الحكم بوجوب المزج و ما قال شيخنا فخر المحقّقين فى الايضاح انّ وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء و التّمكّن منه و مطلق بالنّسبه إلى تحصيل الماء و استعماله فلا يجب إيجاده لعدم وجوب شرط الواجب المشروط و يجب الوضوء به مع حصوله فيدفعه و ان كان فحصا دقيقا انّ وجوب الوضوء مطلق بالقياس إلى كلّ ما هو مقدور المكلّف من شروط تحقّقه و ان كان هو ايجاد الوضوء للوضوء و انّما تقييده و مشروطيّته بالقياس إلى ما لا يقع تحت القدره فايجاد الماء اذا كان مقدورا للمكلّف كان من شروط

عيون المسائل، ص: ۱۷۷

تحقّق الوضوء لا من شروط وجوبه لتعلّق الامر به مع القدره على الاطلاق كالاسلام من الكافر بالنّسبه إلى العباده و ما الفرق بين ايجاد الماء على تقدير القدره و بين تحصيله المقدور مع فقده بالفعل

الثّالث المشهور بين الاصحاب جواز ايقاع نيّه الوضوء و الغسل عند غسل اليدين

اشاره

المستحبّ فيهما او عند المضمضه و الاستنشاق و قد توقّف فى ذلك صاحب البشرى السّيّد جمال الدّين احمد بن طاوس قدّس سره و فرّق ابن ادريس ره فيه بين الوضوء و الغسل ثمّ بين غسل اليدين و بين المضمضه و الاستنشاق فجوّزها عند غسل اليدين فى الغسل خاصّه او عند المضمضه و الاستنشاق فى الوضوء و الغسل جميعا و هو تحكّم و مستند الحكم على الاطلاق انّ الوضوء او الغسل المتلبّس بمستحبّاته افضل الواجبين فيكون لا محاله اوّل المستحبّات اول الواجب الكامل فالنّيّه عنده لم تكن تتعدّى محلّها وقتئذ

عيون المسائل، ص: ۱۷۸

فاذن وجوب مقارنه النّيّه لغسل اوّل الوجه او للمضمضه و

الاستنشاق او لغسل اليدين وجوب تخييرىّ قال فى شرح القواعد لا يخفى انّ محلّ النّيّه عند اوّل العباده لأنّها لو تقدّمت عليه لكانت عزما و لو تأخّرت عنه خلا بعض العباده عن النّيّه و اوّل واجبات الوضوء الّذى يتعيّن ايقاع النّيّه عنده غسل الوجه فلا يجوز تأخيرها عنه و امّا غسل اليدين و المضمضه و الاستنشاق فانّها لمّا كانت من الافعال المستحبّه فيه كان اوّل الوضوء الكامل عند غسل اليدين فيكون ايقاع النّيّه عنده جائزا بل مستحبّا

نكات

الاولى هل الافضل ايقاع النّيّه فى وقتها المتضيّق

مقارنه لمبدإ الوجه فى الوضوء و لجزء الرأس فى الغسل او فى وقتها المتّسع عند غسل اليدين حكم شيخنا

عيون المسائل، ص: ۱۷۹

فى النّفليّه و البيان و الذّكرى بأنّ الاوّل اولى ثمّ الاولويّه للمضمضه و الاستنشاق لقربهما من الواجب و ذهب الشّيخ رضى اللّه تعالى عنه فى المبسوط و جدّى المحقّق اعلى اللّه مكانه فى شرح القواعد إلى الثّانى ليتحقّق بذلك كون الغسل و المضمضه و الاستنشاق مستحبّه معدوده من افعال الوضوء اذ لو خلت من النيّه لم تقع من مستحبّات الوضوء و لا ينافى استحباب النّيّه ح كونها واجبه على معنى التّوسعه لأنّ اوّل وقت الموسّع افضل من غيره كقضاء الصّلوات الواجبه فانّ أوّله افضل مع ثبوت الوجوب و لعلّ مختار شيخنا هو الاقرب من وجه اذ شاكله اكثر العبادات مقارنه النّيّه لأوّل الواجبات و فى الصّورتين تعتبر الموالاه و التّرتيب بعد النّيه

الثّانيه لو أوقع النّيّه فى اوّل وقتها المتّسع اثيب

عيون المسائل، ص: ۱۸۰

على جمله الافعال المستحبّه و الواجبه ثواب الوضوء الواجب الكامل و لو أوقعها فى وقتها المضيّق اثيب على الوضوء الواجب ثواب الفرد المجزى لا غير فان كان قد نوى المستحبّات خاصّه استحقّ الثّواب عليها و الّا فلا فلعلّ ما ذهب اليه جدّى اقرب من هذا الوجه

الثّالثه هل الاستياك و التّسميه من سنن الوضوء الجائز ايقاع النّيّه عندها

قال فى الذّكرى ظاهر الاصحاب و الاحاديث انّهما من سننه و لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النّيّه عندهما و لعلّه لسلب اسم الغسل المعتبر فى الوضوء عنهما فاذن محلّ النّيّه عند غسل اليدين ثمّ عند المضمضه ثمّ عند الاستنشاق ثمّ خلالهما ثمّ عند اوّل جزء من اعلى الوجه

الرّابعه التّسميه من مستحبّات الوضوء اجماعا

و هى ما رواه زراره عن ابى عبد اللّه ع اذا وضعت يدك

عيون المسائل، ص: ۱۸۱

فى الماء فقل بسم اللّه و باللّه اللّهمّ اجعلنى من التّوّابين و اجعلنى من المتطهّرين و مرسل ابن ابى عمير عنه عليه السّلام انّه امر النّبى صلّى اللّه عليه و آله من توضّأ بإعاده وضوئه ثلثا حتّى سمّى محمول على تأكّد الاستحباب و الشّيخ فى التّهذيب و الاستبصار حمله على التّيه و كذا قول النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله اذا سمّيت فى الوضوء طهر جسدك كلّه و اذا لم تسمّ لم يطهر الّا ما اصابه الماء و مثله عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و لعلّ المعنى انّه بالتّسميه يكون وضوء رافعا للنّجاسه الحكميّه المتوهمه فى كلّ الجسد و بدونها كانّه ليس بوضوء بل هو فى حكم غسل عضو مّا فيطهّر من الخبث ما اصابه الماء و يمكن ان يراد بالتّسميه ان يترتّب عليه ثواب غسل الجسد كلّه كما فى الغسل يشهد بذلك ما رواه الشّيخ عن العيص بن القاسم عن الصّادق ع من ذكر

عيون المسائل، ص: ۱۸۲

اسم اللّه على وضوئه فكانّما اغتسل

الخامسه لو نسى التّسميه فى الابتداء فالاقرب تداركها فى الاثناء

كما فى الاكل اذ لا يسقط الميسور بالمعسور و لو تعمّد تركها فالاقرب انّه كذلك لما فيه من القرب إلى المشروع

السّادسه الظّاهر تقديم الاستياك على غسل اليدين

لروايه المعلّى بن خنيس عن الصّادق ع الاستياك قبل ان يتوضّأ قال الاصحاب اى قبل ان يغسل اليدين و لو فعله عند المضمضه جاز و كذا لو تداركه بعد الوضوء لقول الصّادق ع فى ناسيه قبل الوضوء يستاك ثمّ يتمضمض ثلثا و استحبابه فى الجمله مجمع عليه و خصوصا عند القيام من النّوم و خصوصا لصلاه اللّيل و قد أورد الصدوق فيه احاديث كثيره فعن النّبى صلّى اللّه عليه و آله ما زال جبريل يوصينى بالسّواك حتّى خشيت ان احفى او ادرد

عيون المسائل، ص: ۱۸۳

و عنه صلّى اللّه عليه و آله فى وصيّته لعلىّ عليه السّلام عليك بالسّواك عند كلّ وضوء صلاه و عنه ص السّواك شطر الصّلاه و عنه عليه الصّلاه و السّلام لكلّ شى ء طهور و طهور الفم السواك و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لو لا ان اشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسّواك عند وضوء كلّ صلاه اى لأوجبته عليهم و عن مولانا امير المؤمنين صلوات اللّه عليه انّ افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسّواك و عن مولانا الباقر عليه السّلام و مولانا الصّادق عليهما السّلام صلاه ركعتين بسواك افضل عن سبعين ركعه

بغير سواک و فی ذلک اخبار کثیره رویناها و رووها به اسانید مختلفه

السّابعه روایه علیّ بن جعفر عن اخیه مولانا الکاظم ع تدلّ علی جواز الاعتیاض بالمسبّحه

و الابهام عن السّواک عند عدمه او ضیق الوقت و امّا مع

عیون المسائل، ص: ۱۸۴

التّمکّن فلا ریب انّه افضل و لکن یتأدّی اصل السّنه بالخرقه الخشنه و بالإصبع فقد روی محمّد بن یعقوب الکلینی مرسلا ادنی السّواک ان تدلک بإصبعک و الشّیخ اسنده فی التّهذیب إلی السّکونی عن الصّادق ع انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال التّسوّک بالإبهام و المسبّحه عند الوضوء

سواک

الثّامنه یستحبّ تمرین الصّبی علی الاستیاک

کساير العبادات ليألفه

التّاسعه لو لم یوقع نیّه الوضوء الّا فی وقتها المتضیّق

فالتّرتیب و الموالاه بین المنسوبات السّابقه من المستحبّات لا ممّا یجب رعایته علی الاصحّ و قال الشّیخ فی المبسوط لا یجوز تقدیم الاستنشاق علی المضمضه و الافضل المتابعه بینهما مثل اعضاء الطّهاره

العاشره یتصوّر فی غسل الیدین الاحکام الخمسه بأسرها

فما یحرم منه لقصور

عیون المسائل، ص: ۱۸۵

الماء بسببه عن الطّهاره او لعدم اذن المالک فیه مثلا و ما یکره لخوف عوز الماء مع ظنّ الوفاء و ما یباح کما اذا کان یتوضّأ من کرّ فصاعدا او من اناء لا یمکن الاغتراف منه فلا ارتیاب فی انّه لا یجوز تقدم النّیه عنده و امّا ما یجب منه لإزاله النّجاسه المعلومه فی الایدی مثلا فکذلک علی الاقرب و اولی من ذلک بالمنع ما یستحبّ منه لغیر الوضوء کما للأکل و الاستنجاء لأنّ شیئا من ذلک لا یعدّ من افعال الوضوء اصلا و کذلک المستحبّ منه لمباشره من یتّهم بالنّجاسه علی الرّطوبه بل هو اولی ممّا سبق بالمنع فاذن قد اختصّ المستحبّ منه للوضوء بجواز التّقدیم عنده

الحادیه عشر المشهور اشتراط استحباب غسل الیدین

هناک یکون الوضوء من النّوم و البول و الغائط لا من الرّیح و یکون

عیون المسائل، ص: ۱۸۶

الغسل من الجنابه لقول النّبی ص اذا استیقظ احدکم من نومه فلیغسل یده قبل ان یدخلها الاناء فانّ احدکم لا یدری این باتت یده و لروایه حریز عن مولانا الباقر علیه السّلام یغسل الرّجل یده من النّوم مرّه و من الغائط و البول مرّتین و من الجنابه ثلثا و یکون التّوضّؤ من اناء یغترف منه فلو توضّأ من نهر او من مصنعه او من اناء لا یمکن الاغتراف منه سقط الاستحباب و قال شیخنا الشهید فی البیان و الذّکری و لو قیل بالعموم کان حسنا و لا فرق بین کون النّائم مشدود الید او مطلقها مستوره او مکشوفه و لا

بين كونه مسرولا او لا و لا بين كون العوره مستوره او مكشوفه و لا بين كون النّوم بالنّهار او باللّيل بل المعتبر مطلق النّوم

و لا يشترط ان يستوعب اكثر من نصف اللّيل خلافا لبعض العامّه

عيون المسائل، ص: ۱۸۷

ثمّ انّ روايه حريز ناطقه بالغسل من البول مرّتين و لكن نحن نقول انّ فى طريقها علىّ بن السّندى المجهول و مضمره عبيد اللّه الحلبىّ قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء فقال واحده من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلث من الجنابه طريقها فى التهذيب صحيح و رجاله ثقات و امّا طريقها فى الاستبصار ففيه الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى الممدوح و لعلّ العلّامه لذلك عدّها فى المنتهى من الحسان فاذن التّعويل عليها فلهذا استمرّ الاصحاب على العمل بمضمونها

الثانيه عشر قال جدّى القمقام اعلى اللّه مقامه لمّا كان ادخال جزء من الرّأس فى غسل الوجه واجبا من باب المقدّمه

كان هو ما يجب غسله اوّلا فتجب مقارنه النّيّه فى ضيق وقتها لذلك الجزء

عيون المسائل، ص: ۱۸۸

او ضمّه إلى اوّل جزء من الوجه و الابتداء بهما و نحن نقول وجوب غسل ذلك الجزء اوّلا ليس بالاصاله و بالقصد الاوّل بل هو لتحقيق غسل اوّل الوجه فاذن تجب مقارنه النّيّه لأوّل الوجه بحسب القصد و لذلك الجزء بحسب الفعل

الرّابع مذهب الاكثر استحباب الجهر بالبسمله فى الاخفاتيّه مطلقا

اشاره

لروايتى صفوان و ابى حمزه الثمالى و غيرهما من الاخبار فانّها باطلاقها تتناول مواضع الاخفات فى جميع الصّلوات و من الذّائعات المقبوله انّ ذلك من شعار الشّيعه و حديث علامات المؤمن و هو فيه إحداها مشهور قال ابن عقيل رحمه اللّه تواترت الاخبار عنهم عليهم السّلام ان لا تقيّه فى الجهر بالبسمله و قد أوهم هناك انّ القراءه واجبه فى الفرائض و كيفيّه الواجب لا يكون مستحبّه فكيف

عيون المسائل، ص: ۱۸۹

يستقيم استحباب الجهر بالبسمله فى مواضع الاخفات فازاحه محقّقو الاصحاب بأنّ كيفيّه الواجب و ان كانت واجبه الّا انّها اذا تعدّدت كان وجوبها تخييريّا فاذا كان بعضها ارجح كان مستحبّا فانّ الوجوب التّخييرىّ لمّا كان متعلّقه كلّ فرد على سبيل البدل من حيث انّ الواجب و هو الكلّى اى الطّبيعه المرسله يتحقّق به لم يمتنع ان يكون بعض تلك الافراد بخصوصه متعلّق الاستحباب لاختلاف متعلّق الوجوب و الاستحباب ح فاذا القراءه الواجبه لا تنفكّ عن صفتى الجهر و الاخفات و يجب كلّ منهما على البدل و الجهر افضل قاله فى الذّكرى و هذا يتمّ ان قلنا بتباين الصّفتين و ان قلنا بأنّ الاخفات جزء من الجهر فلا و نحن نقول يتمّ

على كلّ تقدير اذ التّخيير قد يكون بين الشّی ء و بين ما هو ازيد منه و

سیقرع سمعک

عیون المسائل، ص: ۱۹۰

و ربّما اختار شیخنا انّ الاستحباب راجع إلی اختیار الجهر لا إلی نفسه ففعله واجب و اختیاره مستحبّ فردّ علیه جدی اعلی اللّه قدره و قد تلوناه علیک حقّ القول فیه

ذنابه فیها فواید

الاولی ما ذهب الیه الاکثر هو المختار عندی فسواء فی ذلک الحمد و السّوره و الاولیان و الاخریان

و الفرائض و النّوافل و الامام و المنفرد و هناک للأصحاب اقوال غیره فاوجب ابن البراج الجهر بها فیما یخافت فیه مطلقا و ذهب ابو الصّلاح إلی وجوب الجهر بها فی أولیی الظّهرین فی الحمد و السّوره جمیعا و الاصل ینفی الوجوب الحتمی و لا دلیل یقتضیه و قال ابن الجنید به استحباب ذلک کلّ صلاه و لو فی الاخیرتین و لکنّ الامام خاصّه و امّا المنفرد فیجهر بها فی الجهریّه و فرضه ان یخافت بها فیما عداها و هو ایضا

عیون المسائل، ص: ۱۹۱

خلاف الاصل من جهتین التّخصیص و التزام شغل الذّمّه بالإخفات علی التّحتّم و امّا انّ الاصل وجوب المخافته فلا یصار عن مقتضاه الّا فی موقع الرّوایه فغیر صحیح و تفرد ابن ادریس بتخصیص الاستحباب لأولیی الظّهرین و لکنّ للإمام و المنفرد جمیعا محتجّا بأنّ الاخیرتین لا یتعیّن فیهما القراءه و انّما موقع الرّوایه ما یتعیّن فیه القراءه و الجواب انّ ذلک مصادره اذ هو عین حریم المتنازع فیه و نحن لسنا نقول بالبسمله مع عدم القراءه فضلا عن الجهر بها و ان اختیرت القراءه فهی مساویه لغیرها و الفرق تحکّم من غیر مستند و امّا الاحتیاط فان ریم به السّابق علی الاجتهاد الّذی هو من جمله ما یترتّب هو علیه من الادلّه فمعارض بما هو اقوی منه و هو اطلاق الرّوایه و اصاله براءه الذّمّه من وجوب الاخفات بها تحتّما

عیون المسائل، ص: ۱۹۲

و ان ریم به المتأخر

عن الاجتهاد فانّما شأن المقلد أن يراعيه فى اختيار ما يعمل به من اقوال المجتهدين و لا يكون ذلك من الادلّه المستند إليها ظنّ المجتهد و لا ممّا يراعيه هو و مقلّدوه

الثّانيه قال بعض الاصحاب اقلّ الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا و حدّ الاخفات اسماع نفسه كذلك

و قال بعضهم اقلّ الجهر اكثر الاخفات و اكثر الجهر اظهار الصّوت على الوجه المعهود ما لم يبلغ العلوّ المفرط و الحقّ ما اختاره العلّامه فى النّهايه انّهما حقيقتان عرفيّتان متضادّتان ليس يمكن تصادقهما فى فرد اصلا و يحال الامر فى كشف مدلولهما على العرف

الثّالثه جاهل الحكم كجاهل الاصل معذور فى الجهر و الإخفات

و ان كان اثما بترك التّعلّم فاذا خالف المأمور به جهلا بالحكم صحّت صلاته و كذلك فى التّقصير و الاتمام فاذا صام فى السّفر جهلا

عيون المسائل، ص: ۱۹۳

بالمسأله لم يجب عليه القضاء و فى وطى الحائض فاذا وطئها جاهلا بالحكم لم يكن عليه كفّاره و فى الوقوف بعرفات و نظائره من اعمال الحجّ فاذا مضى قبل الغروب لجهل الحكم فلا شى ء عليه و نعنى بجهل الحكم هناك ما يعمّ جهل وجوب الجهر او الاخفات فى الصّلاه رأسا او جهل تعيين المواضع الجهريّه و المواضع الاخفاتيّه مع العلم بوجوب ذلك فى الجمله او جهل معنى الجهر و الاخفات بحسب اصطلاح الشّرع و ان علم المواضع الجهريّه من المواضع الاخفاتيّه و امّا الجهل بحقيقه الجهر و الاخفات بحسب العرف فلعلّ ذلك معدود من جهل الأصل

الرابعه أوجب الشّيخ ابو على ابن الشّيخ الأعظم التّعوّذ للأمر به

و قد نقل والده رضى اللّه تعالى عنه فى الخلاف الاجماع منّا على انّ الامر هنا للنّدب و الحقّ استحبابه قبل القراءه فى الرّكعه الاولى خاصّه من كلّ صلاه كما قاله الاكثر لعموم الآيه و الرّوايه و يستحبّ

عيون المسائل، ص: ۱۹۴

الاسرار به و لو فى الجهريّه و روايه خان بن سدير انّما مدلولها نفى البأس عن الجهريّه دون الاستصحاب و صورته على ما فى روايه ابى سعيد الخدرىّ عن رسول اللّه ص اعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم و روى البزنطى عن معاويه بن عمّار عن الصّادق اعوذ باللّه السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم و اختاره الشّيخ المفيد فى المقنعه و جوّزه الشّيخ رضى اللّه تعالى عنهما و فى روايه سماعه استعيذ باللّه من الشّيطان الرّجيم انّ اللّه هو السّميع العليم و روى استعيذ باللّه السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم اعوذ باللّه

ان

يحضرون هو السّميع العليم و به قال القاضى ابن البراج ثمّ الظّاهر اشتراكه بين الامام و المأموم كدعاء التّوجّه و ربّما يقال بسقوطه عن المأموم لأنّ المفهوم من قولهم امام القراءه اختصاصه

عيون المسائل، ص: ۱۹۵

بمن يقرا و هو الاقرب

الخامسه الاصحّ استحباب الجهر بالقنوت مطلقا فى الجهريّه و الاخفاتيّه

لصحيحه زراره عن مولانا الباقر عليه السّلام القنوت كلّه جهارا و امّا روايه علىّ بن يقطين عن ابى الحسن الثّانى ع ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر فانّما يعطى التّخيير و لا يصادم ذلك استحباب الجهر بعينه و تخصيص ابن الجنيد استحبابه بالإمام خلاف الاصل و قول السّيّد و الجعفى بأنّه تابع للصّلاه فى الجهر و الاخفات مدفوع بالنّص

السّادسه التّعويل على الذّائع بين الاصحاب من وجوب الجهر فى الصّبح و الاولين من العشاءين و الاخفات فى البواقى

فمن خالف عامدا عالما بطلت صلاته و قد نقل الشّيخ فيه الاجماع و خلاف ابن الجنيد فيه و السّيّد المرتضى رضى اللّه عنه فى المصباح ثابت و المستند صحيحه زراره عن

عيون المسائل، ص: ۱۹۶

عن ابى جعفر عليه السّلام و وجوب التّأسّى بفعل النّبى ص إلى ان يقوم دليل على خلافه و عموم قوله ص صلّوا كما رأيتمونى اصلّى بالنّسبه إلى الكيفيّات و الكمّيّات جميعا و امّا صحيحه علىّ بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السّلام محموله على الجهر العالى جمعا بينها و بين صحيحه زراره النّاصّه على المطلوب على سبيل التّفصيل و قال الشّيخ رضوان اللّه تعالى عليه هذا الخبر يوافق العامّه و لسنا نعمل به و انّما العمل على الحديث السّابق و فى المعتبر هذا تحكّم من الشّيخ فانّ بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبّه قال فى الذّكرى لم يعتدّ الشّيخ بخلافه و من القواعد المقرّره انّ من يعرف اسمه و نسبه لم يعتدّ بخلافه فان قيل قوله تعالى لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها ظاهره التّخيير و به استدلّ العامّه قيل الحقيقه

عيون المسائل، ص: ۱۹۷

هناك غير مراده لامتناع الانفكاك عن الجهر و الاخفات بل المراد النّهى عن الجهر العالى و المخافته القاصره عن مرتّبه الاسماع و قوله سبحانه وَ

ابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا يدلّ على عدم اراده التّخيير بل مراعاه الاقتصاد برعايه المرتبه المتوسّطه و روى سماعه عن مولانا الصّادق عليه السّلام فى تفسير الآيه الجهر ان ترفع صوتك شديدا و المخافته ما دون سمعك و قال بعض المفسّرين معناه لا تجهر بصلاتك كلّها و لا تخافت بأسرها و ابتغ بين ذلك سبيلا وسطا بحسب اعداد الصّلوات بالجهر ليلا و الاخفات نهارا و قال بعضهم لا تجهر بصلاتك حتّى تسمع المشركين فيحملهم ذلك على السّبّ و اللّغو فيها و لا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك من المؤمنين

السّابعه اجمع علماؤنا على اجزاء التّسبيحات بدل الحمد اختيارا فى الاخيرتين من الظّهرين

و

عيون المسائل، ص: ۱۹۸

العشاء و فى الثالثه من المغرب روينا ذلك فى الصّحيح عن زراره عن مولانا الباقر عليه السّلام و روى العامّه عن مولانا امير المؤمنين عليه السّلام انّه قال اقرا فى الاوليين و سبّح فى الاخيرتين فكلّ من الحمد و التّسبيح يجب هناك تخييرا ثمّ قد اقتصر الشّيخ المفيد نوّر اللّه مضجعه على منطوق صحيحه زراره و الشّيخ رضى اللّه تعالى عنه أوجب فى النّهايه و الاقتصاد تكرير ذلك ثلثا فيبلغ اثنا عشر تسبيحه و قال المرتضى يكرّر سبحان اللّه و الحمد للّه و لا اله الّا اللّه ثلثا ثمّ يقول اللّه اكبر فيكون عشر تسبيحات و هو فتوى المبسوط و الجمل و اختاره ابن ادريس و ابن البرّاج و اقتصر ابن بابويه و تبعه ابو الصّلاح على التّكرير ثلثا حتّى يكون تسعا و هو فى كتاب حريز و الاصحّ عندى قول المفيد وفاقا للعلّامه و اليه ذهب جدّى المحقّق اعلى اللّه قدره و الاحوط الافضل فتوى

عيون المسائل، ص: ۱۹۹

النّهايه و صاحب البشرى مال إلى اشتراك الجميع فى الاجزاء و أورد على نفسه

التّخيير بين الوجود و العدم و هو غير معهود و اجاب بالتزامه كالمسافر فى مواضع التّخيير و فى المعتبر الوجه جواز الكلّ و ان كانت روايه الاربع اولى و الاكثر احوط و لكنّه لا يلزم و فى الذّكرى و هو قول قوىّ لكنّ العمل بالأكثر اولى مع اعتقاد الوجوب و الجواب الحقّ عن ايراد صاحب البشرى انّ التخيير بين الفردين النّاقص و الكلّ و الاقلّ و الاكثر لا بين الوجود و العدم فاذن هناك افراد متفاوته قوّه و ضعفا و الطّبيعه المأمور بها تتحقّق بتحقّق كلّ من تلك الافراد بحسب تعيين الشّارع فبالاتيان بأقلّ الفردين تحصل البراءه و مع ذلك فانّ الافضل اضافه ما به يتحقّق الفرد الاقوى اذ الاتيان به ايضا طريق البراءه و لكن على الوجه الاكمل فقول

عيون المسائل، ص: ۲۰۰

العلّامه فى القواعد و يستحبّ لا ينافى الاتيان بها قصد الوجوب التّخييرىّ على ما قرّره جدّى اعلى اللّه قدره فى الشّرح

تنبيهات

احدها هناك روايتان لم يقل بمضمونهما من الاصحاب

قائل كما عن بعض المتأخّرين نوّر سرّه إحداهما صحيحه عبيد اللّه بن زراره قال سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّكعتين الاخيرتين من الظّهر قال تسبّح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك و ان شئت فاتحه الكتاب فانّها تحميد و دعاء فمنطوقها الاجتزاء بالتّسبيح و التّحميد من دون التّهليل و التّكبير او احدهما ثمّ لزوم الاستغفار بعد ذلك و لم يقل بشى ء منها احد و الاخرى روايه علىّ بن حنظله قال سالت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّكعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال فان شئت فاقرا فاتحه الكتاب و ان شئت فاذكر اللّه فمدلولها

عيون المسائل، ص: ۲۰۱

الاجتزاء بمطلق الذّكر و لا قائل به لكن الظّاهر انّه عليه السّلام اراد بذكر

اللّه التّسبيحات الاربع كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام فى اخر الحديث هما و اللّه سواء ان شئت قرات و ان شئت سبّحت و على هذا فصحيحه عبيد اللّه ايضا محموله على ذلك فلذلك استند إليها الاصحاب فى الاستدلال على التّسبيحات الاربع مرّه واحده من غير شى ء زائد

و ثانيها هل نسيان القراءه فى الأوّلتين منشا لتعيين الفاتحه

و سقوط التّخيير فى الاخيرتين الاقرب بقاء التّخيير عملا بالاستصحاب و استنادا إلى صحيحه معاويه بن عمّار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و هو الذائع بين الاصحاب قال فى المبسوط و انّما الاولى له القراءه لئلّا يخلو الصّلاه منها و اختار فى الخلاف تعيّن القراءه لروايه حسين بن حمّاد عن الصّادق عليه السّلام ثمّ جعلها احوط لمعارضتها

عيون المسائل، ص: ۲۰۲

بصحيحه معاويه بن عمّار و الجواب انّ تلك الرّوايه على تقدير صحّه الطّريق غير مجديه للمطلوب بل نحن مفتون بموجبها أ ليس الامر بالقراءه و ان كان للوجوب الّا انّه لا يصادم التّخيير بينها و بين التّسبيح فانّ كلّ واحده من خصال التخيير يوصف بالوجوب و امّا صحيحه محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السّلام عن الّذى لا يقرأ الفاتحه فى صلاته قال لا صلاه له الّا ان يقراها فى جهر او اخفات فمحموله على التّرك عمدا اذ القراءه ليست ركنا حتّى تبطل الصّلاه بتركها مطلقا

و ثالثها اختلف فى المفاضله بين القراءه و التّسبيح

فظاهر الصّدوقين انّ التّسبيح افضل للإمام و المأموم و المنفرد و هو قول ابن ابى عقيل و ابن ادريس و ظاهر النّهايه و المبسوط و الجمل المساواه مطلقا و الّذى يظهر من الاستبصار التّخيير على

عيون المسائل، ص: ۲۰۳

المساواه فى حقّ المنفرد امّا الامام فالافضل له القراءه و عدّ شيخنا فى الدّروس من المسنونات القراءه للإمام فى الاخيرتين و التّسبيح للمنفرد و استحبّ ابن الجنيد للإمام التّسبيح اذا تيقّن انّه ليس معه مسبوق و القراءه ان علم دخول المسبوق او جوّزه ليكون ابتداء الصّلاه للداخل بقراءه و امّا المأموم فيقرأ فيهما و المنفرد يجزيه أيّما فعل و الوجه عند ما فى الدّروس لما فى صحيحه معاويه بن عمّار عن الصّادق

ع انّی اکره ان اجعل اوّل صلاتی اخرها و هی محموله علی المنفرد و القراءه للإمام منصوص علیها فی روایه منصور بن حازم عن الصّادق ع و اما روایه محمّد بن حکیم عن الکاظم ع فمحموله علی الامام و روایه محمّد بن حمران عن الصّادق ع فمفادها مطلق افضلیّه التّسبیح لا افضلیّه التّسبیح مطلقا و روایه علیّ بن حنظله عن ابی عبد اللّه علیه السّلام

عیون المسائل، ص: ۲۰۴

فامّا انّه علیه السّلام رام فیها مساواتهما فی مجرّد الإجزاء لا فی الفضیله و قول السّائل فایّ ذلک افضل معناه أیّهما اولی و احقّ بالاجزاء و امّا انّها محموله علی المساواه بحسب الفضیله فی حقّ المأموم فلم یلزم اطراحها کما حکم به جدّی اعلی اللّه درجته فی شرح القواعد فامّا روایه الحلبیّ عن الصّادق ع اذا قمت فی الاخیرتین لا تقرأ فقل الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه اکبر و الظّاهر فیها انّ قوله ع لا تقرأ فیهما لیس للنّهی کما اخذه شیخنا فی الذّکری بل هو بمنزله القید و المعنی اذا قمت فی الاخیرتین غیر قار فیها فقل إلی اخر الحدیث

و رابعها هل التّسبیح افضل مع نسیان القراءه فی الاولیین ام القراءه

ذهب الحسن بن ابی عقیل إلی الاوّل و یعطیه ظاهر صحیحه معاویه بن عمّار و الشّیخ فی المبسوط إلی الاخیر

عیون المسائل، ص: ۲۰۵

و اختاره شیخنا فی النّفلیّه و هو اولی

و خامسها یجوز القراءه فی احدی الاخیرتین و التّسبیح فی أخراهما

و فی روایه حسین جماد اشعار بذلک حیث قال علیه السّلام اقرا فی الثّالثه

و سادسها لیس فیها بسمله وجوبا لأنّها جزء من القراءه فقط

قال فی الذّکری و الاقرب انّها غیر مسنونه هنا و لو اتی بها لم یکن به باس و نحن نقول انّما یصحّ نفی البأس علی تقدیر الاتیان بها مع عدم اعتقاد انّها من مسنونات التّسبیح

و سابعها الاقرب انّه اذا شرع فی احدهما فلیس له ترکه و العدول إلی الاخر

و ان کان إلی الافضل لأنّه ابطال للعمل و یحتمل جوازه کخصال الکفاره و خصوصا إلی الافضل و لو شرع فی احدهما بغیر قصد قال فی الذّکری فالظّاهر الاستمرار علیه لاقتضاء نیّه الصّلاه فعل أیّهما کان و لو کان قاصدا لأحدهما فسبق لسانه إلی الاخر

فالاقرب

عيون المسائل، ص: ۲۰۶

انّ التّخيير باق فان تخيّر غيره اتى به و ان تخيّر ما سبق اليه لسانه قال شيخنا فى الذّكرى فالاجود استينافه لأنّه عمل بغير نيّه

و ثامنها الذائع بين الاصحاب انّه لا يستحبّ الزّياده على اثنا عشره تسبيحه

و قال الحسن ابن ابى عقيل يقول سبحان اللّه و الحمد للّه و لا اله الّا اللّه و اللّه اكبر سبعا او خمسا و ادناه ثلث فى كلّ ركعه فالوجوب التّخييرىّ عنده بين اثنى عشره و عشرين و نحن نقول مثل ما قال شيخنا فى الذّكرى لا بأس باتّباع مثل هذا الشّيخ العظيم الشّأن فى استحباب تكرار ذكر اللّه تعالى

و تاسعها الاقوى اعتبار وجوب الترتيب فى التّسبيح

كما صوّره فى صحيحه زراره و نفاه ابن الجنيد لظاهر صحيحه عبيد اللّه الحلبىّ و المحقّق فى المعتبر للأصل مع اختلاف الرّوايه و الاصل مدفوع بشغل الذّمه فلا بدّ من

عيون المسائل، ص: ۲۰۷

تيقّن البراءه و الرّوايه غير مصرّحه بنفى التّرتيب

و عاشرها يجب فيه الموالاه الواجبه فى القراءه و مراعاه الألفاظ العربيّه و الاعراب

فلا يجزى التّرجمه اختيارا و امّا على الاضطرار لعدم التّمكّن من العربيّه فالاقرب الإجزاء و حادى عشرها الاقرب وجوب الاخفات فيه كما فى القرآن و نفاه ابن ادريس للأصل مع عدم النّصّ قلنا عموم الاخفات فى الفريضه كالنّصّ مع اعتضاده بالاحتياط

و ثانى عشرها حكم التّسبيح حكم القراءه فى الوجوب و عدم الرّكنيّه

فتبطل الصّلاه بتعمّد تركه لا بنسيانه

السّادس و لنذكر فيه بقيت ممّا رمنا إيراده ذكرا موجزا

فمنها استحباب التّرتيل فى القراءه و فى التّسبيح و هو بتبين الحروف المهموسه و المجهوره و الاستعلائيّه و الاطباقيّه و غيرها بساير صفاتها المعتبره و رعايه الوقف التامّ ثم الحسن ثم الجائز و تعمّد

الاعراب فی غیر موضع الوقف و عدم قراءه سوره الاخلاص بنفس واحد بل التّنفّس علی اواخر آیها و السّکوت القصیر بعد الحمد و بعد السّوره و کذلک عقیب التّسبیحات فی الاخیرتین علی الاظهر و غیر ذلک ممّا یزید علی القدر الواجب تحتّما و منها استحباب تکرار الذّکر فی الرّکوع بالتّثلیث او التّخمیس او التّسبیع و ظاهر جمّ من الاصحاب انّه نهایه الکمال و تومئ الیه روایه هشام بن سالم عن الصّادق ع و روی حمزه بن حمران و الحسن بن زیاد العدّ علی الصّادق ع اربعا او ثلثا و ثلثین مرّه و روی ابان بن تغلب انّه عدّ فی الرّکوع و السّجود علی الصّادق علیه السّلام ستّین تسبیحه و الظّاهر استحباب الوتر و عدّ الستّین لا ینافی الاتیان بما یزید علیه و الوجه علی ما فی المعتبر الاقتصار فی مجاوزه التّسبیح علی ما لا یسام منه و لا یفوت

معه اقبال القلب و الامام ان لم یرض المأمومون و لم ینحصروا فلا یتجاوز التثلیث و منها استحباب القیام للوقف المستحبّ فی اثناء القراءه فانّه بحسب تلبّس الصّلاه به جزء من الموصوف بالوجوب غایه الامر انّه من قبیل الواجب المخیّر و کذلک القیام فی القنوت مثلا امّا القیام الّذی یقع فیه السّکوت للمتنفّس فلا اشکال فی وجوبه علی التّحتّم لأنّه من ضروریّات القراءه فاذن فرق شیخنا فی الذّکری بین القیام فی القراءه

بسوره طویله و بین القیام للقنوت و سائر المستحبّات بأنّ الاوّل یدخل فی موصوف الوجوب تخییرا و الثّانی لا یوصف الا بالاستحباب غیر مسلّم بل منظور فی صحّته و الوجه عدم الفرق فی الوجوب التخییریّ بحسب الجزئیّه للصّلاه الکامله و الاستحباب بحسب لحاظ الخصوصیّه بما هی تلک الخصوصیّه و منها استحباب تشمیت العاطس

عیون المسائل، ص: ۲۱۰

و التّسبیح عند دعاء الوالد و لبّیک عند دعاء الوالده علی ما فی الرّوایه عن الکاظم علیه السّلام و کذلک التّلبیه اذا مرّ بیا أیّها الّذین آمنوا فیقول لبّیک ربّنا و سایر ما یضاهی تلک الامور و منها تخییر المسافر فی الاماکن الاربعه و الحقّ السّیّد المرتضی و ابن الجنید مشاهد الأئمّه علیهم السّلام بین القصر و الاتمام و المستحبّ الافضل هناک هو الاتمام و ظاهرهما تحتّمه و عمّم الصّدوق القصر تحتّما و الأقرب تخصیص التّخییر مع استحباب الاتمام بالمساجد الثّلاثه و ما دار علیه سور الحضره الحسینیّه و ما حوته قبب المشاهد المنوّره دون البلدان و قال بعض الاصحاب بذلک فی البلدان و قال فی المعتبر الحرمان کمسجدیهما بخلاف الکوفه و قال الشّیخ فی المبسوط و قد روی الاتمام فی حرم اللّه و حرّم الرّسول و حرم امیر المؤمنین و حرم الحسین فعلی هذه الرّوایه یجوز الاتمام خارج المسجدین بالکوفه و بالنجف و هل القضاء کالاداء فی التّخییر

عیون المسائل، ص: ۲۱۱

استقربه فی البیان سواء وقع فیها او فی غیرها و سواء فاتت عمدا او نسیانا و سواء کان صلّاها تماما ثمّ قد تبیّن الخلل او لا هذا اذا فاتت و هو فیها و لو حضرها زمانا یسع الصّلاه ثمّ خرج و قد بقی من الوقت ما یسعها ففاتت ففیه

وجهان مرتّبان على الحاضر اوّل الوقت فيسافر آخره و اولى بالقصر هنا و منها تخيير المدين بين انظار الغريم المعسر و ابراء ذمّته مع استحباب الابراء و منها تخيير النبى ص فى قيام اللّيل بين الثلث و النّصف و الثلثين مع استحباب الفرد الاكثر و منها تخيير الامام بين تطويل القراءه و تخفيفها و تكثير الاذكار و تقليلها مع استحباب الفرد الاخفّ الاقل الّا ان يؤثر المأمومون التّطويل و كذلك المنفرد اذا سئم و ملّ و منها استحباب الجهر فى صلاه الجمعه اتّفاقا و فى ظهرها مطلقا على قول الشّيخ و تبعه العلّامه فى المختلف و اذا صلّيت جماعه كما هو ظاهر الصّدوق و اختاره ابن ادريس و هو قول السّيّد المرتضى رضى اللّه تعالى

عيون المسائل، ص: ۲۱۲

عنه و المحقّق فى المعتبر نفاه مطلقا و استقربه شيخنا فى البيان و الدّروس و الذّكرى و الاصحّ عندى قول الشّيخ و العلّامه وفاقا لجدّى المحقّق اعلى اللّه قدره فى شرح القواعد لأنّ حسنه الحلبىّ عن الصّادق عليه السّلام ناصّه عليه قال سألته عن القراءه فى الجمعه اذا صلّيت وحدى اربعا اجهر بالقراءه فقال نعم و قال اقرأ سوره الجمعه و المنافقين يوم الجمعه و صحيحه عمران الحلبىّ مطلقه قال سمعت ابا عبد اللّه عليه السّلام يقول و سئل عن الرّجل يصلّى الجمعه اربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءه فقال نعم و القنوت فى الثّانيه و تقرّب من ذلك روايه محمّد بن مسلم الصّحيحه عنه عليه السلام و كذلك روايه محمّد بن هارون عنه عليه السّلام و امّا صحيحتا ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام

عيون المسائل،

اذ سألاه عن صلاه الجمعه فی السّفر فقال ع تصنعون کما تصنعون فی غیر یوم الجمعه فی الظّهر و لا یجهر الامام فیها بالقراءه انّما یجهر اذا کانت خطبه فقد حملها الشّیخ علی حال الخوف و التّقیّه و منها التّخییر فی صلاه الکسوفین بین اکمال السّوره و تکرار الحمد خمسا او تبعیض السوره علی التخمیس من بعد الحمد مرّه واحده مع افضلیّه الاکمال و التکرار و ابن ادریس لم یوجب تکرار الحمد مع اکمال السوره بل استحبّه و کذلک استحباب القنوت علی کل مزدوج و استحباب الجهر بالقراءه و سواء فی ذلک الکسوف و الخسوف علی الاصحّ و قیل بالإخفات فی الکسوف لعموم الجهر فی اللّیلیّه و الاخفات فی النّهاریه

فرعان

الاوّل اذا قراء بعض سوره فهل یبقی التخییر فیما بعدها بین اکمالها و بین قراءه سوره غیرها

کامله او مبعّضه استقربه شیخنا فی البیان فیعید الحمدان

قرأ کامله غیرها قال شیخنا و کذا ان قرأ بعض سوره اخری علی الاقرب

الثانی لو کان رصدیّا و استبان له حصول الکسف او اخبره عدل رصدیّ بالحصول

ثمّ حضر الوقت و لم یعلم الحصول لمانع فقد قال شیخنا فی البیان الاقرب انّه کالعالم اما لو حضر الوقت و لم یر و لا مانع فلا شی ء و امّا فی غیر الکسوفین کالزّلزله و اخاویف السّماء فلا قضاء مع الجهل قطعا و لا اعتبار فی هذا بحکم المنجّم و نحن نقول لعلّ الفارق ظاهر فانّ العلم بالکسف مأخوذ من علم الهیئه و الارصاد و هو علم حقیقیّ من العلوم الاصلیّه الرّیاضیّه مستفاد من عقود حدسیّه و براهین هندسیّه یقینیّه منتهیه إلی قضایا فطریّه و امّا الحکم بالزّلزله و مضاهیاتها فماخوذ من علم النّجوم و هو فنّ ظنّی تخمینیّ من فروع العلم الطّبیعیّ

و لا سبیل فیه إلی تحصیل العلم الیقینیّ اصلا فلذلک ذهب رؤساء الحکماء إلی ابطال احکام النّجوم و حقّقوا فی کتبهم و تعلیقاتهم فی الحکمه الالهیّه الّتی هی حکمه ما فوق الطّبیعه انّه لیس لنا ان نصدّق المنجّم فی حکم مّا من احکامه اصلا و ان اتّفق ان صارت احکامه مطابقه للواقع

تنبیه وقوع الزّلزله سبب لوجوب الصّلاه و لیس زمانها وقتا لها

فیلزم تأقیت العباده بوقت لا یسعها غالبا فاذن الوجوب هناک فوریّ لا موسّع و لکن حیث انّه لیس لبعض اجزاء الزمان الّذی بعد زمان الزّلزله اولویّه بالنّسبه إلی الصّلاه و إیقاعها بنیّه الاداء من بعض وقّتت بمدّه العمر علی معنی الاتیان بها بنیّه الاداء مهما أوقعها المکلّف و ان اخلّ بالفوریّه لعذر او غیره فاذن العباده الموقّته بطول العمر غیر الواجبات الموسّعه إذ یأثم المکلّف

بعدم الاتیان بها فی مدّه العمر و لا یاثم بترک الواجب الموسّع اذا مات فی وقته الموسّع و قد بقی من الوقت ما یسعه و کذلک حکم الغسل اذا کان واجبا

لنفسه فيعاقب المكلّف اذا تركه طول العمر و امّا اذا كان وجوبه للعباده لا لنفسه فلا يعاقب اذا مات فى سعه الوقت و لم يغتسل و منها استحباب صلاه الجمعه عند كلّ من يقول بالتّخيير بينها و بين الظّهر ما دامت الغيبه مع وجود الفقيه الجامع لشرائط النيابه العامّه فى زمان الغيبه فكلّ من هذه الاستحبابات فى قوّه الوجوب و معناه افضليّه احد واجبين على التخيير لا الندب المصطلح القسيم للوجوب

لحاقه اجمع علماؤنا على انّ النّداء المشروط به وجوب السّعى إلى صلاه الجمعه

لا بدّ ان يكون من قبل النّبى او الامام او من يأذن له الامام و ينصبه لها و نعنى بذلك انّ وقت الاذان انّما يكون

عيون المسائل، ص: ٢١٧

سببا لوجوب السّعى اذا حضر السّلطان العادل او من يامره بذلك كما كان النّبى ص ياذن لأئمّه الجمعات و امير المؤمنين صلوات اللّه عليه بعده و على ذلك طباق الاماميّه هذا مع حضور الامام ع و امّا مع غيبته كهذا الزّمان فلاصحابنا فى انعقادها قولان الاوّل و عليه معظم المتأخّرين الجواز مع وجود نايب الغيبه لعموم اخبار صحيحه و لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ع لتقلّد ما هو اعظم من التّجميع كالافتاء و الحكم و اقامه الحدود فكيف لا يكون له التجميع بالنّاس و اصحاب هذا القول يعبّرون عن الوجوب التّخييرى تاره بالجواز و تاره بالاستحباب فانّ الجمعه المأتىّ بها ح واجبه مجزئه عن الظّهر اتّفاقا منهم فالاستحباب انّما هو فى الاجتماع او بمعنى انّه افضل الامرين الواجبين على التّخيير فاذا اختارها الفقيه و اتّفق

عيون المسائل، ص: ٢١٨

الاجتماع وجب على النّاس السّعى إليها و الثانى و هو قول الشّيخ فى الخلاف و المبسوط و اليه ذهب السّيد المرتضى فى المسائل الميافارقيّات و به صرّح سلّار

و اختاره ابن ادريس و عليه فتوى العلّامه فى المنتهى و قوّاه فى باب الامر بالمعروف من التّحرير عدم الانعقاد اصلا الّا ان يحضر الامام او نائبه الخلّص فهؤلاء ينفون الشّرعيّه فى زمان الغيبه رأسا و يقطعون بالتّحريم قال شيخنا فى الذّكرى و هذا القول متوجّه و الّا لزم الوجوب العينىّ و اصحاب القول الاوّل لا يقولون به لكنّه اوّلا اختار الجواز و افتى بالتّخيير كما هو مختاره فى الدّروس و البيان و هو عندى اقوى القولين دليلا- و أمتنهما تعويلا- و ليس يلزم الوجوب العينىّ اذ المحقّق انّ الامر لمطلق لا- لخصوص الحتميّه انّما تستفاد من عدم البدل فهناك مقامان اجماعيّان احدهما

عيون المسائل، ص: ۲۱۹

سقوط الوجوب العينىّ فى زمان الغيبه و قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه و الآخر اشتراط الجواز ما دامت الغيبه و معناه الوجوب التّخييرىّ مع الاستحباب العينىّ بوجود من له النّيابه العامّه و قد نقل الاجماع عليه جدّى المحقّق اعلى اللّه قدره فى اكثر كتبه و تعاليقه وفاقا لشيخنا فى الذّكرى و العلّامه فى التّذكره و المحقّق فى المعتبر و كثير من الاصحاب و اما انّ ظاهر لفظ بعض الاصحاب كابى الصّلاح و غيره يوهم الاكتفاء بمن يتكامل له صفات امام الجماعه و من هناك توهّم بعض المتأخّرين و ربّما تبعه بعض المقلّدين انّ هناك قولا- ثالثا هو الوجوب التّخييرى اذا أمكن الاجتماع و الخطبتان مع حضور من يصلح لامامه الجماعه فممّا لا تعويل عليه بل مستبين الوهن عند تامّل غائى و لفظه يتكامل تومئ إلى استجماع شرائط الافتاء و الحكم أ ليس

عيون المسائل، ص: ۲۲۰

العلّامه نوّر اللّه مضجعه قد اختار من المخالف قول ابى الصّلاح ثمّ نبّه اخيرا

على انّ المراد بمن يتكامل له صفات امامه الجماعه انّما هو الفقيه المأمون فانّه منصوب من قبل الامام عليه السّلام عموما فيكون هو بمنزله من يستنيبه للتجميع بالخصوص و كذلك شيخنا المحقّق الشّهيد فى شرح الارشاد و بالجمله لا رادّ فى الاصحاب لاشتراط صلاه الجمعه بالإمام عليه السّلام او منصوب من قبله لكن اصحاب القول بالجواز نزّلوا الفقيه الجامع لشرائط الحكم منزله المنصوب الخاصّ على ما تنطبق به اقوالهم جميعا و توهّم خلاف ذلك من سوء التدبّر او ضعف التدرّب او نقص التّتبع

فروع

الاوّل حضور الامام ع او من نصب من قبله او نائب الغيبه

انّما هو شرط شرعيّه الابتداء لا شرط الاستدامه بعد التّحريم على الاصحّ فقد يكون الاشتراط فى

عيون المسائل، ص: ۲۲۱

الابتداء بما لا يكون شرطا فى الدّوام كعدم الماء فى حقّ المتيمّم فانّه شرط فى صحّه ابتدائه بالصّلاه لا فى صحّه الاتمام بعد التّحرّم بالتّكبير على الاصحّ و كذلك تضيّق الوقت بالنّسبه إلى التّيمّم فانّه شرط الانعقاد ابتداء لا شرط الدّوام فلو دخل الوقت على المتيمّم صحّ له ان يصلّى فى سعه الوقت على الاصحّ و كذلك الاوقات المكروهه يترتّب عليها كراهه الابتداء بالنّافله الّا ما له سبب كالزّياره و التّحيّه و الاحرام و الطّواف و الاستسقاء و منه قضاء الرّواتب و اعاده المصلّى منفردا اذا وجد جماعه فى شى ء من تلك الاوقات على الاشهر لا كراهه الاستدامه و الاتمام و حكم الشّيخ فى النّهايه بكراهه النّوافل اداء و قضاء عند الطّلوع و الغروب و السّيد المرتضى فى الانتصار حرّم التنفّل بالصّلاه بعد طلوع

عيون المسائل، ص: ۲۲۲

الشّمس إلى الزّوال و فى النّاصريّه جوّز فى تلك الاوقات كلّ صلاه لها سبب متقدّم قال و انّما يجوز ان يبدأ فيها بالنوافل و قال الشّيخ المفيد رفع

اللّه درجته تقضى النّوافل بعد صلاه الصّبح حتّى تطلع الشّمس و بعد العصر إلى اصفرارها و لا يجوز قضاؤها و لا ابتداؤها عند طلوع الشّمس و لا غروبها و لو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخّر الصّلاه حتّى تذهب حمره الشّمس عند طلوعها او صفرتها عند غروبها و ظاهر ابن ابى عقيل ايضا عدم الجواز و انّما حكمهم بالتّحريم فى انشاء التّلبّس لا فى الاستدامه فاذن لو تحرّموا بالجمعه ثم فارق الامام فان كان هناك من ينعقد به الجمعه بالاستخلاف او بالصّلوح و استجماع الشّرائط قدّمه الامام او تقدّم هو او قدّموه و اتمّوها جمعه و جماعه و لو لم يتّفق ذلك اتمّوها جمعه و فرادى على الأقرب و استقرب شيخنا فى البيان سقوط الجمعه ح

عيون المسائل، ص: ۲۲۳

فيتعيّن الاتمام ظهرا و جماعه او فرادى و استشكله العلّامه اعلى اللّه قدره فى شرح القواعد و حكم شيخنا فى الذّكرى انّ الباقين اذا كانوا مخاطبين بالإكمال ينصبون منهم إماما يصلح لامامه الجماعه و ان لم يكن له صفات نيابه الغيبه لعدم انعقاد الجمعه فرادى و نحن نقول انّه منظور فى صحّته فانّ عدم انعقادها فرادى انّما هو بحسب الانشاء لا بحسب الادامه و عموم النّهى عن ابطال العمل يقتضى اتمامها و ان لم تبق جماعه ثمّ الّتى هى شرط فى انعقادها انّما هى الجماعه مع نايب الغيبه فاذا لم يوجد تساوى الانفراد و الايتمام بإمام الجماعه نعم نصب من يصلح لامامه الجماعه إماما و الاقتداء به افضل من الاتمام فرادى

الثّانى اذا تقدّم من له صلوح الامامه

فهل يشترط استيناف نيّه القدوه الأقرب ذلك وفاقا لشيخنا فى الذّكرى و خلافا للعلّامه فى التذكره لتغاير الامامين و اشتراط تعيين الامام فى نيّه

عيون

المسائل، ص: ۲۲۴

الاقتداء و لأنّ المنویّ انّما هو الاقتداء بالأوّل و قد انقطعت القدره بخروجه من الصّلاه فلا بدّ من استیناف ارتباط ما بقی من الصّلاه بالثّانی و العلّامه نظر إلی تنزّل الثّانی منزله الأول فی ادامه الجماعه فیکفی ما سبق من التّعیین فی النّیّه و لا تعویل علیه

الثّالث حکم العدد حکم حضور الامام فی الانعقاد

فانّما الخمسه او السّبعه من شروط شرعیّه الابتداء لا من شروط صحّه الاستدامه و الاتمام فلو تحرّموا بها ثمّ انفضّوا الّا الامام اتمّها وحده جمعه لا ظهرا علی الأصحّ و علیه فتوی الشّیخ فی المبسوط و فی سایر کتبه قال فی الخلاف و لا نصّ لأصحابنا فیه لکنّه قضیّه المذهب لأنّه دخل فی جمعه و انعقدت بطریقه معلومه فلا یجوز ابطالها الّا بیقین و ربّما احتجّ علیه بقوله تعالی وَ تَرَکُوکَ قائِماً و اعتبر بعض من العامّه فی وجوب الاتمام بقاء واحد مع الامام او اثنین و بعض منهم انفضاضهم بعد ایقاع رکعه تامّه و قد رجّحه

عیون المسائل، ص: ۲۲۵

بعض من اصحابنا ایضا و اختاره العلّامه فی التّذکره محتجّا بقول النّبیّ ص من ادرک رکعه من الجمعه فلیضف الیه اخری و غایه ما یستفاد من الحدیث انّ من لم یدرک رکعه من الجمعه لا یضف إلی ما ادرکه اخری فمن این دلالته علی انّ من تلبّس ثمّ لم یدرک رکعه قبل انقضاض العدد فلا جمعه له تکمله کما انّ نیه الاقتداء کنیّه اصل الصّلاه فی الوجوب و الشّکّ فیها کالشّکّ فی اصل النّیه فیبطل مع بقاء المحل و لا یلتفت الیه مع الانتقال عنه فکذلک تعیین المقتدی به و یشترط فی نیّه الایتمام القصد إلی امام معیّن فلو کان بین یدیه اثنان و نوی الایتمام بأحدهما

لا بعینه بطل و کذا لو نوی الاقتداء بهما و لو نوی الاقتداء بالحاضر علی انّه زید فبان عمراً فهو من جزئیات تعارض الاشاره و العباره و فی ترجیح أیّهما وجهان و منها اصلّی علی زید هذا و کان عمراً او علی هذه المرأه و کان رجلا و منها زوّجتک هذه العربیّه و هی عجمیّه

عیون المسائل، ص: ۲۲۶

او زینب هذه طالق و هی صفیّه و منها بعتک الفرس هذا فاذا هو حمار او خالعتک علی هذا الثوب الصّوف فبان قطنا او الابریسم فبان کتّانا و قوّی العامّه تغلیب الاشاره فی الجمیع و فی الیمین فروع من هذا الباب مختلفه المسلک

ختام غایه حظّ العابد من صلاه الجماعه جعل صلاته مع صلوات المجتمعین صفقه واحده

فترجع صفقته و ان کانت خاسره صفقه رابحه و حظّ السّالک من ذلک فوق ما یحصل لنفسه المجرّده من القوّه النّوریه و الهیئه العقلیه فان لاجتماع النّفوس المستضیئه بالأضواء القدسیّه المستشرقه بالأنوار الالهیّه آثارا عظیمه و فواید جمّه کالمرایا الصقیله المستنیره المتقابله الّتی تتعاکس اضواءها متکامله متشارقه و تتضاعف أنوارها متلامعه إلی حیث لا تطیقها الابصار الضّعیفه العمشه و الاحداق الضیّقه

عیون المسائل، ص: ۲۲۷

الرّعشه وقف ظاهره و باطنه و فکره و حدسه و روحه و جسده علی حظیره العباده و جمع سرّه و علنه و حسّه و علمه و عمله فی حرم العبودیّه فتصطفّ مداراکه العقلیّه و الحسّیه و قواه الادراکیّه و التحریکیّه و مشاعره النّظریّه و العملیّه و جنوده التجریدیّه و التدبیریّه کلّ فی درجه اقصی کماله الممکن و اقوی تمامه المبتغی و یاتمّ روعه المفارق بجمله ما له من المراتب و الارواح و الطبائع و الجنود من بعد ترتیب الرّتب العقلیّه و تسویه الصفوف الکمالیّه بائمّه عالم العقل من العقول القدسیّه و الملائکه

النوريّه فى رفض عـالم الحسّ و مهـاجره اقليم الهيولى ثمّ الوصول إلى شـهود النور الحقّ و الاتّصـال بجنـاب الاـ على الرّب و امّا العـارف من الجمعه و الجمـاعه فوق مـا سـبق من الحظّين جمع عـالمى الخلق و الأـمر و هما جمله ما تحوزه دائره فرجار الامكان بددا فى بقعه الليس الصّرف و الهلاك المطلق بحسب النظر إلى نفس الذّات جردا

عيون المسائل، ص: ۲۲۸

حين ما هى محفوفه بالفعليّه من تلقاء جود حضـره الجاعل جـددا مطروقه قطوف الرفاعه من فيوض ابداعه رغدا و ذلك من جهه ما لذوات زمر المجعولات من الحدوث الذّاتى الغير المنسـلخه هى عنه ابدا فى افق المسبوقيّه بالبطلان الصّريح المستغرق و العدم السّاذج المسـتوعب لعمود عوالم المعلوليّه رصـدا بحسب ما كان هو الواقع فى كبد نفس الامر سددا اذ لم يغادر اللّيس صـغيره و لا كبيره الّا احصاها فى وطاء وعاء الـدّهر أمـدا و ذلك من جهه ما لكلّ ما عليه طباع الامكان من الحـدوث الـدّهرىّ الغير الظاهر من ذوى شـعوب الممكنـات و قبائل المعلولات احـدا فاذن العارف يجمع ذمم قاطبه الماهيّات بحسب شـغلها بالسـلب الوارد فى حكم واحد طردا فيحكم فى صومعه عبوديّته على كافّه ما سوى معبوده الحقّ بالعدم و اللّيس اوّلا فى وعاء الدّهر

عيون المسائل، ص: ۲۲۹

حـددا فالهلاـك و البطلاـن ثانيـا بحسب سـنخ جوهر الـذّات حين المجعوليّه و الوجود ما دامت مجعوله موجوده موصوفه نضـدا فسبحان الّذى لا هو الّا هو موجودا حقّا حيّا قيّوما واحدا احدا صمدا

المسأله الخامسه قضيّه الاصل وجوب استحضار النّيه فعلا فى كلّ جزء من اجزاء العباده

لقيام دليل الكل فى الاجزاء فانها ايضا عباده و لكن لمّا تعـذّر ذلك فى العباده البعيده المسافه او تعسّـر فى القريبه المسافه اكتفى بالاستمرار الحكمىّ و هذا كالايمان فانّه لا يشترط فيه

استحضار العقد الصّحيح البتّى الجازم على الدّوام و لكن يستدام حكمه و يجب الامتناع عمّا ينافى الجزم بالعقود البتّيه الايمانيّه فكلّ عباده مشترطه باستدامه النّيّه حكما إلى الفراغ منها اتّفاقا و اختلف فى تفسيرها ففسّرها بعضهم

عيون المسائل، ص: ۲۳۰

بامر عدمىّ هو عدم الانتقال من تلك النيّه إلى نيّه تخالفها و اختيار الشّيخ فى المبسوط و تبعه الاكثر و منهم من فسّرها بوجودىّ هو تجديد العزم و لا- تعويل عليه و قال بعضهم هى امر وجودىّ هو البقاء على حكمها و العزم على مقتضاها بمعنى كون المكلّف فى جميع زمان العباده بحيث متى تذكّر النّيّه رسخ على الجزم بها و إلى ذلك ذهب شيخنا الشّهيد فى كتبه و حكم فى الذكرى و فى رساله الحجّ انّ هذا الاختلاف من فروع الخلاف فى مسأله كلاميه هى انّ الممكن الباقى هل هو مستغن فى بقائه عن المؤثر او انّه مفتقر اليه فى الحدوث و البقاء جميعا فمن يذهب إلى الاوّل يكتفى فى استدامه النّيّه بعدم الانتقال

عيون المسائل، ص: ۲۳۱

منها إلى منافيتها و من يذهب إلى الثّانى يفسّرها بذلك المعنى الوجودىّ و نحن نقول انّا قد حققنا فى صحفنا الحكميّه الالهيّه انّ طباع الامكان هو العلّه المحوجه إلى الجاعل و انّ الحقيقه الامكانيّه فى حدّ جوهرها مفتاحه إلى ابداع الجاعل إيّاها فالجاعل يجعل سنخ جوهر الماهيّه و يفعل نفس ذاتها فينتزع منها الوجود و سواء فى ذلك اعتبار الحدوث و البقاء فكيف يحل فى شرع العرفان تسويغ ان يمرّ على الممكن المجعول حين يستغنى فيه عن القيّوم الواجب بالذّات جلّ مجده و ليس يستصحّ العقل الصّحيح الّا انّ الماهيّه الجوازيّه فى حدّ ذاتها باطله فى الآزال و الآباد فمهما

اتّصل ابداع الجاعل جوهرها و افاضه ذاتها استمرّت فعليّه و تحقّقا و اذا انقطعت الافاضه عادت نفس ذاتها

عيون المسائل، ص: ۲۳۲

إلى بطلانها الّذى تستحقّه و عدمها الّذى تستهلك فيه فهى لا محاله تفتاق إلى الجاعل حدوثا و استمرارا على جميع الشّئون و الاحوال و لكن بناء هذا المبحث على ذلك الاصل منها ليس يكاد يصحّ اصلا أ ليس زمان العباده من أوّلها إلى آخرها انّما هو ظرف حدوث العباده لا ظرف بقائها اذ العباده امر غير قارّ الذّات و انّما يكون الامر الغير القارّ حدوثه تدريجيّا بحركه منطبقه على الزّمان و لا يكون له بقاء عند فريق من اهل النّظر قطعا حيث زعموا انّ الحركه القطعيّه لا وجود لها فى الخارج اصلا و امّا على ما حصّله فئه الحقّ و التّحصيل و قد حقّقناه فى كتبنا الحكميّه البرهانيّه من وجود الحركه القطعيّه و الزّمان الممتدّ فى الاعيان فانّما له بقاء دهرىّ فى وعاء الدّهر و لا يتصوّر له بقاء زمانىّ

عيون المسائل، ص: ۲۳۳

فى افق الزّمان و على أىّ من المسلكين فافتقار العباده إلى تذكّر النّيه فى جميع اجزائها انّما هو بحسب الحدوث فقط و ايضا النّظر هناك فى فاقه الممكن إلى العلّه الفاعله لذاته حدوثا و بقاء و النّيّه من شروط العباده لا علّتها الفاعليّه و كثيرا مّا يكون الشّى ء شرطا فى بقائه كالبدن و المزاج بالنّسبه إلى النّفس المجرّده الانسانيّه و الامر هناك كالامر فى الشّبكه بالقياس إلى الصّيد المقتنص و الشّركه بالنّسبه إلى الطّائر المصطاد فاذن تعليق الخلاف المذكور فى تفسير الاستدامه على الخلاف فى ذلك الاصل ممّا ليس لسياقه من مساق التوجيه نصيب و ارتكاب من الاريب النبيه غريب- تمّ

استرآبادى، مير داماد،

محمّد باقر حسینی، عیون المسائل، در یک جلد، سید جمال الدین میرداماد، تهران - ایران، اول، ۱۳۹۷ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹